تقرير
لجنة الأمم المتحدة
للقانون التجاري الدولي
عن
أعمال دورتها الثانية والعشرين

---

١٦ أيار/مايو - ٢ حزيران/يونيه ١٩٨٩

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة الرابعة والأربعون

الملحق رقم ١٧ (A/44/17)

الأمم المتحدة

تقرير
لجنة الأمم المتحدة
للقانون التجاري الدولي
عن
أعمال دورتها الثانية والعشرين

١٦ أيار/مايو - ٢ حزيران/يونيه ١٩٨٩

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة الرابعة والأربعون

الملحق رقم ١٧ (A/44/17)

الأمم المتحدة

نيويورك ، ١٩٨٩

ملاحظـــة

تتـألف رموز وثائق الأمـــم المتحـــدة من حروف وأرقـام .
ويعنـي إيراد أحـد هـذه الرموز الاحـالة الى إحدى وثائق
الأمـــم المتحـــدة

[الاصل : بالانكليزية]
[٢٠ تموز/يوليه ١٩٨٩]

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
مقدمة	١ - ٣	١
أولا - تنظيم الدورة	٣ - ١٠	١
ألف - الافتتاح	٣	١
باء - العضوية والحضور	٤ - ٧	١
جيم - انتخاب أعضاء المكتب	٨	٣
دال - جدول الاعمال	٩	٤
هاء - اعتماد التقرير	١٠	٤
ثانيا - مشروع الاتفاقية الخاصة بمسؤولية متعهدي محطات النقل الطرفية في التجارة الدولية	١١ -٢٣٥	٤
ألف - مقدمة	١١ - ١٧	٤
باء - مناقشة عامة بشأن مشروع الاتفاقية	١٨ - ١٩	٦
جيم - شكل القواعد الموحدة	٢٠ - ٢٢	٦
دال - اسم مشروع الاتفاقية	٢٣ - ٢٥	٧
هاء - مناقشة مواد مشروع الاتفاقية التي أعدها الفريق العامل المعني بالممارسات التعاقدية الدولية (A/CN.9/298 ، المرفق الاول) (المواد ١ الى ١٧)	٢٦ -١٧٥	٨
واو - نظر الامانة في مشروع الاحكام الختامية (A/CN.9/321) (المواد ألف الى طاء)	١٧٦-١٩٢	٤٢
زاي - النظر في مواد مشروع الاتفاقية التي قدمها فريق الصياغة (المواد ١ الى ٢٥)	١٩٣-٢٢٢	٤٦
حاء - إجراءات اعتماد مشروع الاتفاقية باعتباره اتفاقية	٢٢٣-٢٢٤	٥٢
طاء - مقرر اللجنة وتوصيتها الى الجمعية العامة	٢٢٥	٥٢
ثالثا - المدفوعات الدولية	٢٢٦-٢٢٩	٥٣

المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
رابعا - النظام الاقتصادي الدولي الجديد	٢٢٠-٢٢٥	٥٤
خامسا - الكفالات وخطابات الاعتماد الضامن	٢٢٦-٢٤٤	٥٥
سادسا - التجارة المكافئة الدولية	٢٤٥-٢٤٩	٥٧
سابعا - تنسيق الاعمال	٢٥٠-٢٦١	٥٩
ثامنا - حالة الاتفاقيات	٢٦٢-٢٧١	٦٢
ألف - اتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع	٢٦٢-٢٦٤	٦٢
باء - التوقيعات والتصديقات والانضمامات والموافقات	٢٦٥-٢٧١	٦٢
تاسعا - التدريب والمساعدة	٢٧٢-٢٨٧	٦٥
عاشرا - قرارات الجمعية العامة ذات العلاقة ومسائل اخرى	٢٨٨-٢٩٨	٦٩
ألف - قرارات الجمعية العامة بشأن عمل اللجنة	٢٨٨	٦٩
باء - برنامج عمل اللجنة للمستقبل	٢٨٩	٦٩
جيم - المنشورات	٢٩٠-٢٩٣	٧٠
دال - حدود المسؤولية ووحدات الحساب في اتفاقيات النقل الدولي	٢٩٤	٧١
هاء - موعد ومكان انعقاد الدورة الثالثة والعشرين للجنة	٢٩٥	٧١
واو - دورات الافرقة العاملة	٢٩٦-٢٩٨	٧١

المرفقات

الاول - مشروع الاتفاقية الخاصة بمسؤولية متعهدي محطات النقل الطرفية في التجارة الدولية	٧٥
الثاني - قائمة وثائق الدورة	٩١

مقدمة

١ - يتناول التقرير الحالي للجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي الدورة الثانية والعشرين للجنة التي عقدت في فيينا في الفترة من ١٦ أيار/مايو الى ٢ حزيران/يونيه ١٩٨٩ .

٢ - وعملا بقرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د-٢١) المؤرخ ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٦ ، يقدم هذا التقرير الى الجمعية العامة كما يقدم الى مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية لابداء تعليقاته عليه .

أولا - تنظيم الدورة

ألف - الافتتاح

٣ - بدأت لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الاونسيترال) دورتها الثانية والعشرين في ١٦ أيار/مايو ١٩٨٩ . وقد افتتح الدورة السيد كارل - أوغست فلايشهاور ، الامين العام المساعد للشؤون القانونية .

باء - العضوية والحضور

٤ - أنشئت اللجنة بقرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د-٢١) الذي حدد عضويتها بـ ٢٩ دولة تنتخبها الجمعية العامة . وبموجب القرار ٣١٠٨ (د-٢٨) ، زادت الجمعية العامة أعضاء اللجنة الى ٣٦ دولة . وفيما يلي أعضاء اللجنة الحاليون الذين انتخبوا في ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ و ١٩ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨ . وستنتهي مدة عضوية هذه الدول في اليوم السابق لبدء الدورة السنوية المذكورة للجنة في السنة قرين كل منها[(١)] .

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (١٩٩٥) ، الارجنتين (١٩٩٢) ، اسبانيا (١٩٩٢) ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) (١٩٩٥) ، أوروغواي (١٩٩٢) ، ايران (جمهورية - الاسلامية) (١٩٩٥) ، ايطاليا (١٩٩٢) ، بلغاريا (١٩٩٥) ، تشيكوسلوفاكيا (١٩٩٢) ، توغو (١٩٩٥) ، الجماهيرية العربية الليبية (١٩٩٢) ، الدانمرك (١٩٩٥) ، سنغافورة (١٩٩٥) ، سيراليون (١٩٩٢) ، شيلي (١٩٩٢) ، الصين (١٩٩٥) ، العراق (١٩٩٢) ، فرنسا (١٩٩٥) ،

قبرص (١٩٩٢) ، الكاميرون (١٩٩٥) ، كندا (١٩٩٥) ، كوبا (١٩٩٢) ، كوستاريكا (١٩٩٥) ، كينيا (١٩٩٢) ، ليسوتو (١٩٩٢) ، مصر (١٩٩٥) ، المغرب (١٩٩٥) ، المكسيك (١٩٩٥) ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (١٩٩٥) ، نيجيريا (١٩٩٥) ، الهند (١٩٩٢) ، هنغاريا (١٩٩٢) ، هولندا (١٩٩٢) ، الولايات المتحدة الامريكية (١٩٩٢) ، اليابان (١٩٩٥) ، يوغوسلافيا (١٩٩٢) .

٥ - وحضر الدورة ممثلون لجميع أعضاء اللجنة باستثناء أوروغواي وتوغو وقبرص وكينيا .

٦ - وحضر الدورة مراقبون عن الدول التالية :

استراليا واكوادور واندونيسيا وباكستان والبرازيل والبرتغال وبولندا وبيرو وبوليفيا وتايلند وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية وجمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الديمقراطية الالمانية وجمهورية كوريا ورومانيا والسودان والسويد وسويسرا وعمان وغابون والفلبين وفنزويلا وفنلندا وكولومبيا والكويت ومالطة والمملكة العربية السعودية والنمسا واليونان .

٧ - وحضر الدورة أيضا مراقبون عن المنظمات الدولية التالية :

(أ) <u>هيئات الامم المتحدة</u>

مركز التجارة الدولية المشترك بين الأونكتاد والغات
مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية

(ب) <u>الوكالات المتخصصة</u>

المنظمة البحرية الدولية
صندوق النقد الدولي

(ج) <u>المنظمات الدولية الحكومية</u>

اللجنة الاستشارية القانونية الاسيوية - الافريقية
اللجنة المركزية للملاحة في نهر الراين
لجنة الاتحادات الأوروبية

مجلس التعاضد الاقتصادي
مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص
المنظمة الدولية الحكومية للنقل الدولي بالسكك الحديدية
المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص

(د) منظمات دولية أخرى

الرابطة الدولية للموانئ والمرافئ
اللجنة البحرية الدولية
لجنة البلدان الأمريكية للتحكيم التجاري
المجلس الأوروبي للشاحنين
الاتحاد الآندي لمجالس مستخدمي النقل الدولي
اتحاد مصارف أمريكا اللاتينية
معهد مؤجري الحاويات الدولية
لجنة البلدان الأمريكية للتحكيم التجاري
الغرفة التجارية الدولية
الغرفة الدولية للشحن البحري
الاتحاد الدولي للنقل البري
الاتحاد الدولي للسكك الحديدية

جيم - انتخاب أعضاء المكتب[٣]

٨ - انتخبت اللجنة أعضاء المكتب التالين :

الرئيس : السيد جارومير روزيكا (تشيكوسلوفاكيا)

نواب الرئيس : السيد خوسيه م. اباسكال (المكسيك)
السيد رافائيل ايليسكاس (اسبانيا)
السيد ميشيل ويمبو دجينا (الكاميرون)

المقرر : السيد سيئيشي اوشياي (اليابان)

دال - جدول الأعمال

٩ - يرد فيما يلي جدول أعمال الدورة كما أقرته اللجنة في جلستها ٤٠٢ المعقودة في ١٦ أيار/مايو ١٩٨٩ :

١ - افتتاح الدورة
٢ - انتخاب أعضاء المكتب
٣ - اقرار جدول الأعمال
٤ - مشروع الاتفاقية المتعلقة بمسؤولية متعهدي محطات النقل الطرفية في التجارة الدولية
٥ - المدفوعات الدولية
٦ - النظام الاقتصادي الدولي الجديد
٧ - الممارسات التعاقدية الدولية
٨ - تجارة المعارضة
٩ - تنسيق الأعمال
١٠ - حالة الاتفاقيات
١١ - التدريب والمساعدة
١٢ - قرارات الجمعية العامة بشأن عمل اللجنة
١٣ - مسائل أخرى
١٤ - مواعيد وأماكن انعقاد الاجتماعات المقبلة
١٥ - اعتماد تقرير اللجنة

هاء - اعتماد التقرير

١٠ - اعتمدت اللجنة هذا التقرير بتوافق الآراء في جلستها ٤٢٦ المعقودة في ٢ حزيران/يونيه ١٩٨٩ .

ثانيا - مشروع الاتفاقية الخاصة بمسؤولية متعهدي محطات النقل الطرفية في التجارة الدولية

ألف - مقدمة

١١ - قررت اللجنة في دورتها السادسة عشرة المعقودة في عام ١٩٨٣ ادراج موضوع مسؤولية متعهدي محطات النقل الطرفية في برنامج عملها[٣] ، وعهدت في دورتها

السابعة عشرة في عام ١٩٨٤ الى فريقها العامل المعني بالممارسات التعاقدية الدولية بمهمة وضع قواعد قانونية موحدة بشأن هذا الموضوع(٤) .

١٢ - وقد اضطلع الفريق العامل بهذه المهمة في دوراته الثامنة والتاسعة والعاشرة والحادية عشرة (A/CN.9/260 و A/CN.9/275 و A/CN.9/287 ، و A/CN.9/298) . وأنجز الفريق أعماله بأن اعتمد في نهاية دورته الحادية عشرة في كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ مشروع الاتفاقية الخاصة بمسؤولية متعهدي محطات النقل الطرفية في التجارة الدولية (A/CN.9/298 ، المرفق الاول) .

١٣ - وطلبت اللجنة في دورتها الحادية والعشرين في عام ١٩٨٨ الى الامين العام أن يحيل مشروع الاتفاقية الى جميع الدول والمنظمات الدولية المهتمة لابداء تعليقاتها ، وطلبت الى الامانة إعداد مجموعة التعليقات هذه التي تلقتها لدورة اللجنة الثانية والعشرين . وطلبت اللجنة كذلك الى الامين العام أن يعد للدورة الثانية والعشرين مشروعا للاحكام الختامية لمشروع الاتفاقية(٥) .

١٤ - وقد عرض على اللجنة في دورتها الحالية نص مشروع الاتفاقية (A/CN.9/298 ، المرفق الاول) ، وتقرير من الامين العام يشتمل على مجموعة التعليقات التي أبدتها الحكومات والمنظمات الدولية بشأن مشروع الاتفاقية (A/CN.9/319 ، و Add.1 الى 5) ، وتقرير من الامين العام يشتمل على مشروع الاحكام الختامية لمشروع الاتفاقية (A/CN.9/321) .

١٥ - وقد بدأت اللجنة مداولاتها باجراء مناقشة عامة عن مشروع الاتفاقية في مجملها . ثم نظرت فيما اذا كان ينبغي أن تعتمد القواعد الموحدة بشأن مسؤولية متعهدي محطات النقل الطرفية على شكل اتفاقية أم قانون نموذجي . وقامت بعد ذلك باستعراض اسم مشروع الاتفاقية وأحكامها ، آخذة في الاعتبار التعليقات المقدمة من الحكومات والمنظمات الدولية ، ونظرت في مشروع الاحكام الختامية الذي أعدته الامانة .

١٦ - وأنشأت اللجنة فريق صياغة وطلبت اليه أن يدمج في نص مشروع الاتفاقية القرارات التي اتخذتها اللجنة وأن يستعرض مشاريع المواد للتأكد من التوافق اللغوي ضمن نص كل لغة والتطابق بين نصوص مختلف اللغات .

١٧ - ثم استعرضت اللجنة مشروع المواد حسبما عدله وقدمه فريق الصياغة (انظر الفقرات ١٩٣ الى ٢٢٤ أدناه) . ولدى انتهاء ذلك الاستعراض ، اعتمدت اللجنة القرار

الوارد في الفقرة ٢٢٥ ، الذي قدمت بموجبه مشروع الاتفاقية الى الجمعية العامة مع توصية بأن تدعو الجمعية العامة الى عقد مؤتمر دولي للمفوضين بغية ابرام اتفاقية بشأن مسؤولية متعهدي محطات النقل الطرفية في التجارة الدولية . ونص مشروع الاتفاقية بصيغته المقدمة الى الجمعية العامة يرد في المرفق الاول لهذا التقرير .

باء - مناقشة عامة بشأن مشروع الاتفاقية

١٨ - كان الرأي السائد أن إعداد قواعد موحدة بشأن مسؤولية متعهدي محطات النقل الطرفية أمر مستصوب بغية تحقيق توافق القوانين في هذا المجال وسد الثغرات التي خلفتها اتفاقيات النقل الدولي التي تشمل طرائق النقل المختلفة . وذكر أن مشروع الاتفاقية مقبول بوجه عام ويشكل أساسا ثابتا للمناقشة في الدورة الحالية التي ينبغي أن يستكمل فيها .

١٩ - وذكر أنه ينبغي أن تصاغ القواعد بحيث تشجع قبولها من الدول على أوسع نطاق ممكن . ومع أن القواعد لن تربط بأية اتفاقية نقل محددة ، فإنه ينبغي أن تكون منسجمة مع الأحكام القانونية المنصوص عليها في الاتفاقيات المختلفة .

جيم - شكل القواعد الموحدة

٢٠ - أعرب عن الرأي القائل إن القواعد الموحدة ينبغي أن تعتمد على شكل قانون نموذجي بدلا من شكل اتفاقية دولية . وذكر تأييدا لهذا الرأي أن العمليات التي تتم في المحطات الطرفية تتعرض لتغييرات سريعة نتيجة لتطور التكنولوجيات وأن من الأسهل على الدول أن تكيف تشريعاتها مع تلك التغييرات على أساس قانون نموذجي لا على أساس اتفاقية دولية سيكون تعديلها صعبا . وعلاوة على ذلك ، ذكر أن متعهدي المحطات الطرفية الذين لديهم درجات متفاوتة كثيرا من التقنية العالية يؤدون أنواع مختلفة من الخدمات بشأن أنواع مختلفة من البضائع وأن جميع هؤلاء المتعهدين والخدمات والبضائع ينبغي ألا يكونوا بالضرورة خاضعين لنفس الأحكام القانونية الالزامية . وذكر أنه بدلا من اعتماد القواعد بوصفها اتفاقية في هذا الوقت فإن من المستصوب اعتمادها أولا على شكل قانون نموذجي للتحقق مما اذا كانت تعمل بصورة مرضية . وجاء في رأي آخر أن اتفاقية بشأن هذا الموضوع ليست ضرورية لأن الموضوع يتعلق بعقود تجارية بين الأطراف . وذكر أن مضمون هذه العقود عنصر مهم في المنافسة بين المحطات الطرفية .

٣١ - غير أن أكثر الآراء شيوعا كان الرأي القائل إن القواعد الموحدة ينبغي أن تعتمد على شكل اتفاقية . وذكر أن الاتفاقية تفضي الى تحقيق اتساق في القانون أكثر من كونها قانونا نموذجيا . واعتبر أن اعتماد اتفاقية سيلبي احتياجات الدول التي فضلت التزاما دوليا فيما يتعلق بالقواعد القانونية التي تحكم مسؤولية متعهدي المحطات الطرفية . ومع ذلك فإن في استطاعة الدول التي لا ترغب في أن تأخذ على نفسها مثل هذا الالتزام أن تستعمل نص الاتفاقية كنموذج في صياغة تشريعاتها . وبالاضافة الى ذلك ، وبما أن معظم أحكام المسؤولية التي يخضع لها النقل صيغت على شكل اتفاقيات ، فإن من الانسب سد الثغرات التي خلفتها تلك الصكوك بواسطة اتفاقية . وذكر أيضا أن وضع قواعد على شكل اتفاقية لن يؤثر في المنافسة بين متعهدي المحطات الطرفية لان القواعد لا تنظم إلاّ العدد الادنى من القضايا وهناك قضايا أخرى متبقية يمكن أن تشكل أساسا للمفاوضات بين متعهدي المحطات الطرفية وعملائهم .

٣٢ - وبناء عليه ، قررت اللجنة مواصلة مناقشتها للنص ، على افتراض أنه سيتم اعتماد القواعد الموحدة على شكل اتفاقية . إلاّ أنه فهم أن في استطاعة اللجنة ، بعد أن تكون قد وضعت مضمون الاتفاقية ، أن تعيد النظر في القرار المتعلق بشكل القواعد الموحدة ، اذا رغبت في ذلك .

دال - اسم مشروع الاتفاقية

٣٣ - قدم اقتراح بحذف تعبير "مسؤولية" الوارد في الاسم أو الاستعاضة عنه بتعبير آخر لتجنب الاثر القانوني المتعلق بكون مشروع الاتفاقية لا يشمل إلاّ القضايا المتصلة بمسؤولية متعهدي محطات النقل الطرفية . وذكر أن حذف تعبير "مسؤولية" سيؤدي الى اسم يصف بشكل أصح النطاق الأوسع للقضايا التي يتناولها مشروع الاتفاقية .

٣٤ - وقدم اقتراح أيضا بتعديل الاسم بالاستعاضة عن عبارة "التجارة الدولية" بعبارة "النقل الدولي للبضائع" . وتأييدا لهذا الاقتراح ، ذكر أن معظم مواد مشروع الاتفاقية يتعلق بالنقل الدولي للبضائع لا بالتجارة الدولية . وردا على ذلك ، أشير الى أن الفريق العامل قرر أن يشمل عبارة "التجارة الدولية" كي يجسد بشكل أدق الدور الأوسع الذي يضطلع به متعهدو محطات النقل الطرفية .

٣٥ - وبعد النظر في هذه المقترحات ، قررت اللجنة الابقاء على الاسم الحالي .

هاء - مناقشة مواد مشروع الاتفاقية التي أعدها الفريق العامل المعني بالممارسات التعاقدية الدولية (A/CN.9/298 ، المرفق الأول) (المواد ١ الى ١٧)

المادة ١

الفقرة الفرعية (أ) ("متعهد محطة النقل الطرفية")

٢٦ - جرى الاعراب عن رأي مؤداه أن مفهوم أخذ البضائع "في العهدة" الذي يظهر في تعريف "متعهد محطة النقل الطرفية" مفهوم غير دقيق . ويمكن أن يفضي الى الغموض في بعض الحالات بخصوص ما اذا كان التعريف يشمل في نطاقه كيانا معينا أو لا يشمله . وقد قيل إن الشرط القاضي بأنه ينبغي ، حتى يكون هناك "متعهد" ، أن يأخذ كيان ما البضائع في عهدته لكي يؤدي أو يدبر أداء خدمات متصلة بالنقل ، شرط يفتقر الى الاتساق الداخلي لأنه يمكن لكيان ما أن يؤدي خدمات متصلة بالنقل حتى عندما لا تكون البضائع في عهدته . وقد اعتبر الشرط أيضا غير متسق مع تعريف "الخدمات المتصلة بالنقل" في الفقرة (د) ، اذ أن بعض الخدمات المذكورة في هذه الفقرة (مثل التخزين ، والرص ، والتبطين ، والتحزيم) لا تنطوي على أخذ البضائع في العهدة . وقد جرى النظر في مقترح يقضي بالاستعاضة عن عبارة "يأخذ بضائع في العهدة" بعبارة "يتولى أمر بضائع" ، ولكنه تبين أن هذا التغيير لا يحل هذه المشاكل ، ولم يقبل بالتالي .

٢٧ - وتمثل مقترح آخر في التخلص من المفهوم كليا بحذف عبارة "يأخذ في عهدته بضائع مشمولة بنقل دولي لكي" . وذكر في تأييد هذا المقترح أن مفهوم أخذ البضائع في العهدة يتصل بمسألة الوقت الذي تبدأ فيه مسؤولية المتعهد عن البضائع . وقد تناولت هذه المسألة المادة ٣ ولا ينبغي التصدي لها في تعريف "المتعهد" . وقد ذكر في معارضة هذا المقترح أن المفهوم عنصر أساسي في تعريف "المتعهد" ، لأنه ينشئ علاقة المتعهد بالبضائع . وقيل إن التخلص من المفهوم من شأنه أن يفضي الى التضارب مع المادة ٣ ، حيث أنه سيترتب عليه أن كيانا ما يعتبر متعهدا اذا ما وفر خدمات متصلة بالنقل دون أن يأخذ البضائع في عهدته ، في حين لا تبدأ مسؤوليته عن البضائع ، بموجب المادة ٣ ، إلّا عندما يأخذ البضائع في عهدته . وسوف يترتب على التخلص من المفهوم أيضا تضارب مع المادة ٥ لأن أساس مسؤولية المتعهد بموجب هذه المادة يتوقف على أخذه البضائع في عهدته . وكان المقترح موضع اعتراض كذلك لأنه يلغي الاشارة الى

"النقل الدولي" التي اعتبرت هي أيضا عنصرا أساسيا في تعريف "المتعهد" . وعلى الرغم من أن المقترح لقي تأييدا ، فقد تقرر ارجاء اتخاذ قرار بشأنه الى ما بعد الانتهاء من مناقشة المادة ٣ .

٢٨ - بعد أن ناقشت اللجنة المادة ٣ وقررت الاحتفاظ بمفهوم أخذ البضائع "في العهدة" في هذه المادة ، أبدي رأي مؤداه أنه ينبغي الاحتفاظ به كذلك في المادة ١ (أ) . إلاّ أن رأيا آخر وجد أن سياق المادة ١ (أ) وسياق المادة ٣ يختلفان ، وأن الاحتفاظ بالمفهوم في المادة ٣ لا ينطوي بالضرورة على أنه ينبغي الاحتفاظ به أيضا في المادة ١ (أ) ، حيث لا تدعو اليه ضرورة . وبعد مناقشة مستفيضة قررت اللجنة الاحتفاظ بالمفهوم في المادة ١ (أ) وعدم قبول المقترح المشار اليه في الفقرة السابقة .

٢٩ - قدم اقتراح بأن تحذف من الجملة الثانية في الفقرة الفرعية (أ) الاشارة الى الناقل أو متعهد النقل متعدد الوسائط ، بحيث يصبح نص الجملة كما يلي : "بيد أن الشخص لا يعتبر متعهدا اذا كان مسؤولا عن البضائع بموجب القواعد القانونية المعمول بها فيما يتعلق بتنظيم النقل" . والغرض من المقترح هو استبعاد متعهدي الشحن والتفريغ من سريان مشروع الاتفاقية عليهم عندما يكونون مشمولين بشروط في سندات الشحن تقدم لهم نفس الفوائد من دفوع وحدود المسؤولية المتاحة للناقلين بموجب القانون المتصل بالنقل . وقيل إن هذا الحل يعزز الكفاءة نظرا لأنه يتيح تغطية مسؤولية متعهد الشحن والتفريغ تجاه صاحب البضائع أو تجاه طرف ثالث له مصلحة في البضائع ، بالتأمين على مسؤولية النقل ، ويلغي ضرورة حصول متعهد الشحن والتفريغ على التأمين الخاص بمسؤوليته . وقد قيل إن هذا المقترح مهم فيما يتصل بقبول مشروع الاتفاقية في اختصاص قضائي .

٣٠ - وقد لاقى المقترح تأييدا أيضا على أساس أنه يزيل ضرورة تحديد ما اذا كان متعهد الشحن والتفريغ مسؤولا أو غير مسؤول عن البضائع بوصفه ناقلا . ويقتصر الأمر على تحديد ما اذا كان متعهد الشحن والتفريغ مسؤولا عن البضائع بموجب القواعد القانونية المعمول بها فيما يتعلق بتنظيم النقل ، أو مشمولا بقواعد قانونية أخرى مثل القواعد المتصلة بتناول الحمولة أو تخزينها .

٣١ - وذكر على سبيل الاعتراض على الاقتراح أن المواد الواردة في سندات الشحن لا تخضع متعهدي الشحن والتفريغ للنظام القانوني الواجب التطبيق على الناقلين ؛ فهي لا تمنح متعهدي الشحن والتفريغ سوى الحق في الاستفادة من دفوع وحدود المسؤولية

المتاحة للناقلين . وقيل أيضا إنه ليس من المستصوب أن يتسنى لمتعهدي الشحن والتفريغ تفادي تطبيق مشروع الاتفاقية بالاستناد الى حماية حكم من أحكام سندات الشحن ؛ وأن من الأفضل أن يخضع متعهدو الشحن والتفريغ لمشروع الاتفاقية الذي ، بالاضافة الى أنه يقر قواعد لتنظيم التزامات متعهدي النقل ومسؤولياتهم ، فإنه يتناول أمور أخرى هامة يذكر منها المستندات وحقوق الضمان في البضائع الممنوحة للمتعهد . وبالرغم من أنه أثيرت أسئلة أخرى بصدد مدى استصواب الاقتراح وكفاءته ، فقد تقرر قبوله بالنظر الى أهمية الاعتبارات التي دفعت الى تقديمه . وقيل إن الاقتراح لن يغير مضمون الجملة موضع النقاش ، بل سيمكّن فقط من أن يفسر بشكل معين في بعض الولايات القضائية .

الفقرة الفرعية (ب) ("البضائع")

٣٢ - كان هناك تسليم بأن الفقرة الفرعية (ب) لا تضع تعريفا لمصطلح "بضائع" ؛ وإنما الغرض منها هو مجرد توضيح ما اذا كان من الممكن - وفي ظل أية ظروف - اعتبار الحاويات ومنصات النقل وما شابهها من أدوات النقل أو التغليف ، بضائع . واتفق بوجه عام على أنه ينبغي تفسير مصطلح "بضائع" بمعنى واسع . وعلى ذلك فإن بنودا كالحيوانات الحية وقطع الأثاث تعتبر بضائع وليس من الضروري ذكرها في الفقرة على وجه التحديد . كذلك اتفق عموما أن مصطلح "بضائع" يشمل البضائع غير التجارية ، مثل الأدوية والامدادات المنقولة لأغراض الاغاثة في حالات الكوارث .

٣٣ - ولوحظ وجود تناقض بين مختلف النصوص اللغوية فيما يتعلق بعبارة "اذا كانت البضائع مجمعة أو مغلفة فيها" . ففي النص الانكليزي خاصة ، قد تفهم هذه العبارة على أنها تعني ضمنا أن الحاويات أو منصات النقل أو ما شابهها من أدوات النقل الفارغة لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تعتبر "بضائع" . وقدم اقتراح بأن يوضح أن الحاويات ومنصات النقل وما شابهها من أدوات النقل الفارغة تعتبر بمثابة "بضائع" اذا كانت موضوع معاملة عوملت فيها على أنها "بضائع" ، مثلا اذا كان شخص معين قد اشتراها وشحنت اليه . ووفقا لرأي آخر ، ينبغي أن تعتبر الحاويات ومنصات النقل وما شابهها من أدوات النقل الفارغة "بضائع" أيا كانت الظروف نظرا لأن المتعهد لا ينبغي له أن يحدد وضع هذه الأدوات . وذهب رأي ثالث الى أن الحاويات ومنصات النقل وما شابهها من أدوات النقل الفارغة لا ينبغي أن تعتبر بضائع بأي حال من الأحوال . وبعد المناقشة وافقت اللجنة على أن نص الفقرة الفرعية (ب) ينبغي أن يكون موافقا لما يلي : "عندما تكون البضائع مجمعة في حاوية أو منصة نقالة أو أداة نقل مماثلة ، أو عندما تكون مغلفة ، يشمل مصطلح "البضائع" أداة النقل أو التغليف هذه

اذا لم يكن المتعهد هو الذي قدمها" ، وأحالت الفقرة الفرعية الى فريق الصياغة مع توجيهات بالتأكد من التطابق في جميع النصوص اللغوية .

الفقرة الفرعية (ج) ("النقل الدولي")

٣٤ - لوحظ أن من مقاصد الفقرة الفرعية تمكين المتعهد من أن يحدد ، استنادا الى عوامل موضوعية مثل وثيقة النقل المصاحبة للبضائع أو العلامات المبينة على الحاويات ، أن البضائع تتعلق بنقل دولي ، وأن مشروع الاتفاقية ينطبق عليها بناء على ذلك . وقد أيد عموما ما تتسم به الفقرة الفرعية في ذلك الصدد من طابع موضوعي . ولم يقبل اقتراح بادراج عبارة "من جانب المتعهد" بعد لفظة "محددين" ، اذ قيل إنها تدخل عنصرا ذاتيا . ولم يقبل أيضا اقتراحان قدما بالاستعاضة عن لفظة "محددين" بعبارة "ممكني التحديد من جانب المتعهد" أو بعبارة "يمكن تحديدهما" . وقررت اللجنة الابقاء على النص الحالي للفقرة (ج) .

الفقرة الفرعية (د) ("الخدمات المتصلة بالنقل")

٣٥ - كان هناك تسليم بأن هذه الفقرة الفرعية تقدم قائمة توضيحية بالخدمات المتصلة بالنقل ؛ ولم يكن المقصود منها أن تقدم تعريفا عاما لتلك الخدمات . وقدمت اقتراحات بأن تضاف الى القائمة أنواع معينة من الخدمات ، كتعبئة البضائع وتغليفها وتبخيرها . وقدم اقتراح آخر بوضع تعريف عام ، قد يستكمل بأمثلة . وقدم كذلك اقتراح بجعل الفقرة الفرعية توضح أن "الخدمات المتصلة بالنقل" لا تشمل سوى الخدمات التي تتضمن المناولة المادية للبضائع وليس - على سبيل المثال - الخدمات المالية . وقد أحيلت هذه الاقتراحات المختلفة الى فريق الصياغة .

الفقرتان الفرعيتان (هـ) و (و) ("الاشعار" و "الطلب")

٣٦ - قدم اقتراح بحذف الفقرتين الفرعيتين (هـ) و (و) . وذكر تأييدا للحذف أنهما تثيران عددا من الشكوك حول أمور يذكر منها العلاقة ، إن وجدت ، بين مقتضياتهما وقواعد الاثبات في الانظمة القانونية الوطنية وطبيعة السجل الذي يتعين تقديمه . وثمة وجه تشكك آخر حول ما اذا كان توجيه اشعار أو طلب شفهي يعد أو لا يعد كافيا اذا ما قدم سجل به في نفس الوقت أو في وقت لاحق . وقيل علاوة على ذلك إن الفقرتين الفرعيتين من شأنهما أن يسفرا عن نتيجة غير مرغوبة مؤداها أنه حتى لو اعترف متلقي اشعار أو طلب شفهي بأنه قد وجه أو قدم ، فإنه يتعين اعتبار الاشعار أو الطلب باطلا .

٣٧ - وقيل إن من الافضل عدم تعيين أي شكل بعينه من الاشعارات أو الطلبات في مشروع الاتفاقية ؛ وينبغي بالاحرى أن يترك الامر ليتناوله القانون الوطني الواجب التطبيق .

وتبعا لذلك القانون ، ينبغي أن يكون بوسع الشخص الذي يوجه الاشعار أو يقدم الطلب أن يحدد بنفسه الشكل المناسب الذي يستخدمه بما يتفق مع الممارسة التجارية السليمة ويحمي مصالحه .

٣٨ - وكان الرأي السائد هو ضرورة الابقاء على الفقرتين الفرعيتين ، ربما مع ادخال تحسينات على صياغتهما . ذلك أن اقتضاء توجيه اشعار أو تقديم طلب في شكل يوفر سجلا من نوع ما للمعلومات الواردة فيه من شأنه أن يجنب طرح أسئلة عما اذا كان الاشعار قد وجه أم لا أو اذا كان الطلب قد قدم أم لم يقدم . كما أنه يساعد على تجنب التساؤل حول محتويات الاشعار أو الطلب . ورئي من المفيد أيضا اقرار قاعدة موحدة دوليا فيما يتعلق بشكل الاشعار أو الطلب ، وخصوصا ، قاعدة تتوافق مع تقنيات تجهيز البيانات ونقلها الكترونيا . وتقرر بالتالي احالة الفقرتين الفرعيتين الى فريق الصياغة لكي ينظر فيها في ضوء المناقشات التي دارت في اللجنة .

مصطلحات أخرى

٣٩ - أعرب عن رأي بأن من المفيد توضيح معنى بعض مصطلحات أخرى مستخدمة في مشروع الاتفاقية مثل "عميل" و "الشخص الذي له حق تسلم" البضائع . وتقرر أن ينظر في تلك المصطلحات في سياق المواد التي ترد فيها للتأكد من وضوح معناها .

المادة ٣

الفقرة (١)

٤٠ - فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (أ) ، أبدي رأي مفاده أن العامل المؤدي الى تطبيق مشروع الاتفاقية ، ينبغي أن يكون أداء الخدمات المتصلة بالنقل في دولة متعاقدة وليس وقوع مقر عمل المتعهد في دولة متعاقدة . وقيل ردا على ذلك ، إن تعيين مقر عمل المتعهد كمعيار من شأنه أن يجنب المشاكل التي قد تنشأ في المحطات الطرفية التي تقع على جانبي الحدود بين دولتين . ويكثر وجود مثل هذه المحطات في مناطق معينة . فاذا كان معيار تطبيق مشروع الاتفاقية هو أداء خدمات المتعهد في دولة متعاقدة ، وكانت احدى الدولتين - دون الدولة الاخرى - التي يقع جزء من المحطة الطرفية في جانبها من الحدود طرفا في مشروع الاتفاقية ، فإن مختلف الخدمات التي تؤدى بشأن البضائع تكون عندئذ خاضعة لنظامين قانونيين مختلفين تبعا لموقع الجزء من المحطة الطرفية الذي أديت فيه الخدمات . وعلاوة على ذلك ، يمكن للمتعهد أن يتخذ ترتيبات لأداء الخدمات في ذلك الجزء من المحطة الطرفية الذي يقع في الدولة التي

تطبق النظام القانوني الأكثر مؤاتاة للمتعهد . أما تعيين مقر عمل المتعهد معيارا لتطبيق مشروع الاتفاقية فمن شأنه أن يجنب هذه المشاكل . وقد ذكر أن المعيار المقترح يفضي ، في معظم الحالات ، الى نفس النتيجة التي يؤدي اليها كون المعيار مكان أداء الخدمات ، نظرا لأن الخدمات تؤدى عادة في مقر عمل المتعهد .

٤١ - وأشير الى أن الاتفاقية لن تنطبق عندما يؤدي الخدمات في دولة متعاقدة متعهد يقع مقر عمله في دولة غير متعاقدة ، وطرح سؤال عما اذا كانت هذه النتيجة نتيجة منشودة . وقيل ردا على ذلك إن النتيجة تكمن ميزتها في أنها أمر مؤكد لا يثير شكوكا .

٤٢ - ومن أجل توسيع نطاق تطبيق مشروع الاتفاقية ، اقترح اضافة المكان الذي تؤدى فيه الخدمات الى المعيار المنصوص عليه في الفقرة (١) ، بحيث يصبح نص الفقرة كما يلي :

"(١) تنطبق هذه الاتفاقية على الخدمات المتصلة بالنقل التي يتم أداؤها فيما يتعلق ببضائع مشمولة بنقل دولي :

(أ) حين يؤدي الخدمات المتصلة بالنقل متعهد يقع مقر عمله في دولة متعاقدة ؛ أو

(ب) حين تؤدى الخدمات المتصلة بالنقل في دولة متعاقدة ؛ أو

(ج) حين تقضي قواعد القانون الدولي الخاص بخضوع الخدمات المتصلة بالنقل لقانون دولة متعاقدة ."

٤٣ - وأبدي بعض التردد بشأن اضافة مكان أداء الخدمات كمعيار بالنظر الى أن المتعهد قد يؤدي خدمات في عدة دول بعضها دول متعاقدة وبعضها دول غير متعاقدة مما قد يثير الشك فيما يتعلق بأي القواعد القانونية ينبغي تطبيقها . غير أن اللجنة اعتمدت الاقتراح بعد مناقشته .

٤٤ - اقترحت الاستعاضة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) عن عبارة "الدولة المتعاقدة" بعبارة "الدولة الطرف" ، على ضوء المصطلحات المستخدمة في اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات ، والتي تم الالتزام بها في اتفاقيات دولية معينة .

غير أنه أشير الى أن عبارة "الدولة المتعاقدة" استخدمت في اتفاقيات أخرى أعدتها اللجنة ، منها اتفاقية الأمم المتحدة بشأن السفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الإذنية الدولية (١٩٨٨) ، التي أعدت بعد دخول اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات حيز النفاذ . وقيل إن من المرغوب فيه الحفاظ على اتساق المصطلحات المستخدمة في الاتفاقيات التي تعدها اللجنة . ووافقت اللجنة على أن استخدامها لعبارة "الدولة المتعاقدة" إنما يقصد به الاشارة الى الدول التي تكون الاتفاقية نافذة بالنسبة اليها . وقررت إحالة الاقتراح الى فريق الصياغة الذي طلب منه مراعاة المصطلحات المستخدمة في الاتفاقيات الاخرى التي أعدتها اللجنة . وللاطلاع على ما تقرر لاحقا ، انظر الفقرة ١٦٥ ، أدناه .

الفقرة ٢

٤٥ - طرحت أسئلة حول استصواب هذه الفقرة بالنظر الى أن ضرورة تحديد أي مقر من مقار العمل هو أوثقها علاقة بخدمات المتعهد يخلق عنصرا من عناصر الشك . وقيل ردا على ذلك إن الفقرة ضرورية فيما يتعلق بتطبيق الفقرة (١) (أ) في حالة ما اذا كان للمتعهد أكثر من مقر عمل واحد .

٤٦ - قدم اقتراح بحذف عبارة "في مجموعها" بحجة أنها غامضة ولا يسهل تطبيقها . غير أنه تقرر استبقاء هذه العبارة ومن ثم فقد استبقيت الفقرة (٢) في شكلها الراهن .

الفقرة ٣

٤٧ - أبدي بعض التأييد لحذف هذه الفقرة على أساس أن المتعهد يكون له في العادة مقر عمل ومن ثم فلا ضرورة لهذه الفقرة . غير أن اللجنة قررت استبقاءها بدون تغيير نظرا لأن بعض المتعهدين العاملين لحسابهم ليس لهم مقر عمل ؛ وفي مثل هذه الحالات يكون محل الاقامة المعتاد هو أنسب عامل لتحديد ما اذا كانت الاتفاقية قابلة للتطبيق . يضاف الى ذلك أن القاعدة الواردة في هذه الفقرة قد اعتمدت في اتفاقيات دولية أخرى .

المادة ٣

٤٨ - قدم اقتراح بتغيير المادة ٣ بحيث تنص على أن المتعهد يكون مسؤولا عن البضائع من الوقت الذي يتوقف فيه تطبيق قواعد القانون القابلة للتطبيق على نقل ما

الى الوقت الذي يبدأ فيه تطبيق القواعد القابلة للتطبيق على النقل التالي . وتأييدا لهذا الاقتراح ، قيل إن النص الحالي للمادة ٣ لا يتفادى في جميع الحالات ما قد يوجد من ثغرات بعد الانتهاء من تطبيق نظام النقل على الناقل الوارد وقبل البدء بتطبيق نظام النقل على الناقل الصادر . وعلى سبيل المثال ، في حالة تفريغ البضائع من السفينة وتركها على الرصيف ، تنتهي مسؤولية الناقل البحري بموجب قواعد لاهاي عندما تعبر البضائع حاجز السفينة ولكن مسؤولية المتعهد يمكن أن لا تكون قد بدأت عندئذ لانه قد لا يعتبر أنه أخذ البضائع في عهدته . وقيل إن الحل المقترح يتفادى هذه الثغرات ويوفر قاعدة مرنة توائم بين فترة مسؤولية المتعهد وبين بداية ونهاية تطبيق نظام النقل في اطار مختلف طرق النقل .

٤٩ - واعتُرض على الاقتراح للأسباب التالية : ليس من المرغوب فيه أن يكون تطبيق مشروع الاتفاقية رهنا بما تنص عليه الاتفاقيات الاخرى أو القوانين الوطنية . ولن تأتي فترة مسؤولية المتعهد بالضرورة قبل النقل أو بعده مباشرة (مثلا ، عند قيام الشاحن بتسليم البضائع الى المحطة الطرفية قبل النقل ، أو عند قيام المتعهد بتسليم البضائع الى المرسل اليه بعد النقل) . وليس وقت ابتداء مسؤولية الناقل ووقت انتهائها بموجب الاتفاقيات والقوانين الوطنية مؤكدين دائما ، وكثيرا ما يشكلان موضوعا للمنازعات . كما أن الاقتراح من شأنه أن ينشئ فترات مختلفة للمسؤولية تبعا للاتفاقية أو القانون المتصل بالنقل والجاري تطبيقه . ومن ثم لم تقبل اللجنة هذا الاقتراح .

٥٠ - وأبديت آراء معارضة لتحديد بداية فترة مسؤولية المتعهد على أساس مفهوم أخذه للبضائع في عهدته . وقيل إن هذا المفهوم يفتقر الى الدقة وقد لا يؤدي الى نفس التفسير في جميع الأنظمة القانونية . فمثلا ، عندما يترك العميل البضائع في منطقة المتعهد بدون أن يصدر اليه تعليمات على الفور ، فقد لا يكون من الواضح متى تبدأ مسؤولية المتعهد . لذلك اقترح توضيح المفهوم ، ربما في تعريف يضاف إلى المادة ١ ، على غرار ما حدث بالنسبة إلى المادة ٤ من اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع (١٩٧٨) (ويشار إليها فيما يلي باسم "قواعد هامبورغ") .

٥١ - واقترح الاستعاضة عن مفهوم أخذ البضائع في العهدة بمفهوم تسليم البضائع إلى المتعهد . وقيل إن المفهوم الاخير يمثل وصفا واقعيا ملائما للوقت الذي تبدأ فيه مسؤولية المتعهد عن البضائع بموجب مشروع الاتفاقية . ولم يقبل الاقتراح بحجة أنه لا يعكس بصورة ملائمة مختلف الطرق التي يتسلم المتعهد بها البضائع والتي يقصدها

مشروع الاتفاقية . وعلاوة على ذلك ، قيل إن مفهوم التسليم لا يقل شأنا من الوجهة القانونية عن مفهوم الأخذ في العهدة .

٥٢ - وتمثل الرأي السائد في أن مفهوم أخذ البضائع في العهدة ، ولئن لم يكن حلا مثاليا ، هو أنسب الحلول التي يمكن صياغتها بالنظر إلى التنوع الكبير الذي تتسم به المواقف التي يشملها مشروع الاتفاقية . يضاف إلى ذلك أن لهذا المفهوم معنى دقيقا في بعض الأنظمة القانونية . كذلك قيل إن مفهوم أخذ البضائع في العهدة يسد بصورة ملائمة ما يوجد من ثغرات بعد نهاية النظام المنطبق على الناقل الوارد وقبل بداية النظام المنطبق على الناقل الصادر .

٥٣ - وفيما يتعلق بتحديد الوقت الذي تنتهي عنده فترة المسؤولية التي ترتبها الاتفاقية على المتعهد ، أعرب عن رأي مفاده أن مفهوم إتاحة البضائع للشخص الذي له حق تسلمها ليس واضحا بما فيه الكفاية . فمثلا ، ليس من الواضح ما إذا كان المفهوم يعني أن المتعهد ملزم بإشعار الشخص الذي له حق تسلمها بأنها جاهزة للتسليم . وأبدي اقتراح - لم يقبل - بإلزام المتعهد بإعطاء إشعار من هذا القبيل .

٥٤ - وقبلت اللجنة اقتراحا يقضي بالاستعاضة عن مفهوم إتاحة البضائع للشخص الذي له حق تسلمها بمفهوم وضع البضائع تحت تصرف هذا الشخص . والحجة التي يستند إليها الاقتراح هي أن التأخر في تسلم البضائع ضمن المهلة المتفق عليها لا ينبغي أن يؤدي إلى الإنهاء الكامل لمسؤوليات المتعهد ، ما لم يكن قد أخطر المرسل إليه وطلب إليه تسلمها . وباستثناء التعديل الذي يدعو إليه هذا الاقتراح ، استبقيت المادة ٣ في شكلها الراهن .

المادة ٤

الفقرة (١)

٥٥ - أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي إعادة صياغة فاتحة الفقرة بما يوضح أن الخيار المتاح للمتعهد في التصرف وفقا لإحدى الفقرتين الفرعيتين (أ) أو (ب) ينبغي أن يمارسه المتعهد لا عميله . ووفقا لرأي آخر ، ينبغي ألاّ يكون للمتعهد خيار من هذا القبيل ؛ بل أن يكون الخيار أمرا يتفق عليه كلا الطرفين .

٥٦ - واقترح تغيير لفظة "العميل" الواردة في فاتحة الفقرة إلى عبارة "الطرف الآخر" أو "الطرف الآخر في العقد" . وذكر تأييدا لتلك المقترحات أن لفظة "العميل"

تنم عن وجود علاقة عمل تجارية مستمرة بين الطرفين ، في حين أن المتعهد قد يتولى استلام بضائع من طرف ما في إطار صفقة وحيدة يبرمها معه . وقيل في معارضة تلك المقترحات أن المتعهد قد يتولى استلام بضائع من شخص ما غير الطرف الآخر في العقد المبرم مع المتعهد . وعلى سبيل المثال ، قد يكون الطرف الآخر هو الشاحن ، في حين أن البضائع قد يتم استلامها من ناقل الشاحن ، وعندئذ يكون الناقل هو من سيحتاج إلى الوثيقة المنصوص عليها في الفقرة (١) .

٥٧ - وأعرب عن رأي مفاده أن عبارة "دون تأخير معقول" الوارد في فاتحة الفقرة تتسم بعدم الدقة ، وأنه ينبغي أن تستخدم بدلا منها عبارة أخرى مثل "دون إبطاء" . وقد ذكر أنه يلزم توخي قدر أكبر من الدقة في هذه المصطلحات بالنظر إلى العواقب التي تترتب على قصور المتعهد دون التصرف في الوقت المناسب ، على النحو المبين في الفقرة (٢) .

٥٨ - واقترح أن توضح الفقرة الفرعية (أ) أن حالة البضائع وكميتها ينبغي أن تكونا مبينتين في الوثيقة التي يقدمها العميل ، بدلا من أن يدرجهما المتعهد فيها ، وذلك بالاستعاضة عن عبارة "تحدد البضائع وتبين حالتها وكميتها" بعبارة "محددا فيها حالة البضائع وكميتها" .

٥٩ - واقترح أن تحذف من الفقرة الفرعية (أ) عبارة "وتبين حالتها وكميتها" . وقيل تأييدا لهذا المقترح إن الوثيقة التي يقدمها العميل قد لا تبين دائما حالة البضائع أو كميتها ، ويكفي أن يوقّع المتعهد وثيقة لا تحمل هذا التوضيح . وذكر تأييدا لاستبقاء العبارة أن الوثيقة ينبغي أن تبين حالة البضائع وكميتها ، وفي حالة عدم بيانهما ، تطبق القرينة المنصوص عليها في الفقرة (٢) .

٦٠ - وقد اتفق بصفة عامة على أن المتعهد ينبغي أيضا أن يطالب في الفقرة الفرعية (أ) بذكر التاريخ الذي تسلم فيه البضائع .

٦١ - واقترح تغيير لفظة "يقدمها" الواردة في الفقرة الفرعية (أ) إما إلى لفظة "يبرزها" أو إلى عبارة "يقدمها أو يبرزها" ، تجنبا لما ينطوي عليه ذلك من أن العميل يجب أن يكون قد استصدر الوثيقة . وذكر في الاعتراض على هذه المقترحات أن لفظة "يقدمها" تبين بوضوح أن الوثيقة يجب أن تكون قد تأتت من حوزة العميل .

٦٢ - كما قدمت مقترحات بأن يدرج في الفقرة الفرعية (أ) اشتراط مؤداه أن البيان الذي يرد في الوثيقة بشأن حالة البضائع وكميتها ينبغي ألاّ يشير إلى هذه الحالة وتلك الكمية إلاّ بقدر ما يمكن التحقق منهما بطرق فحص مقبولة . ومن المقترحات ذات الصلة بذلك أن يمكّن المتعهد من إدراج تحفظ في الوثيقة إذا تعذر عليه التثبت من صحة ذلك البيان بطرق فحص مقبولة أو إذا كان لديه من الأسباب ما يدعوه إلى التشكك في دقته .

٦٣ - وقد افترضت تلك المقترحات أن المتعهد الذي يختار أن يتصرف بمقتضى الفقرة الفرعية (أ) ينبغي أن يتفقد البضائع بقدر معقول وقت استلامها ، من أجل التثبت من صحة البيان الوارد في الوثيقة بشأن حالة البضائع وكميتها . فإذا وقّع المتعهد الوثيقة فإنه يكون ملزما بالبيان الوارد فيها ما لم يدرج فيها تحفظا بهذا الصدد . ومن ثم القول بأن ذلك الاشتراط ضروري لحماية المتعهد الذي لا يملك وسائل مقبولة لتفقد البضائع على نحو كافٍ أو على أي نحو مطلقا بغية التثبت من صحة البيانات الواردة في الوثيقة . وقد قدم سبب إضافي تأييدا لهذا المقترح وهو أن الاشتراط وارد في الفقرة الفرعية (ب) ، وأن الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) ينبغي أن يكون بينهما توازٍ في هذا الصدد . وكوسيلة أخرى لتحقيق النتيجة التي ينشدها هذا المقترح ، قدم اقتراح بأن ينص في الفقرة (٢) على أنه إذا اختار المتعهد أن يتصرف وفقا للفقرة الفرعية (أ) ، افترض - إلاّ إذا ثبت العكس - أنه أقر بحالة البضائع وكميتها حسبما هو مبين في الوثيقة بقدر ما يمكن التحقق منه بطرق فحص مقبولة .

٦٤ - وأبديت الآراء التالية اعتراضا على هذا الاقتراح : فالإجراءات التي تنص عليها الفقرتان الفرعيتان (أ) و (ب) إجراءات مختلفة في طبيعتها . فبموجب الفقرة الفرعية (أ) يقتصر الأمر على إقرار المتعهد بتسلمه البضائع . والمقصود من ذلك الإجراء أن يكون بسيطا وسريعا ، فليس على المتعهد أي التزام بتفقد البضائع ، ولا يشكل توقيعه على الوثيقة أي إقرار أو قبول من جانبه للبيان الذي قدمه العميل في الوثيقة بخصوص حالة البضائع وكميتها . لذلك ليس هناك ما يدعو إلى إدراج ذلك الاشتراط في الفقرة الفرعية (أ) . والحاجة إلى الاشتراط في الفقرة الفرعية (ب) مردها أن على المتعهد بموجب تلك الفقرة الفرعية أن يبين بنفسه حالة البضائع وكميتها . وقد ينطوي إدراج الاشتراط في الفقرة الفرعية (أ) أيضا على إيحاء خاطئ بأنه من واجب المتعهد أن يتفقد البضائع ويتثبت من البيانات التي ذكرها العميل في الوثيقة .

٦٥ - وقدم سبب آخر للاعتراض على الاقتراح ، وهو أنه إذا استطاع المتعهد إدراج تحفظ في وثيقة نقل مثل سند الشحن للاعتراض على البيانات التي أوردها العميل في سند الشحن بشأن حالة البضائع وكميتها ، فقد يغير ذلك التحفظ النتائج القانونية للوثيقة . كما أشير إلى أن الوثيقة التي تتحدث عنها الفقرة الفرعية (أ) لا يجوز تداولها من قبل طرف ثالث ولا تتسم بصفات قانونية أخرى من صفات سند الشحن ؛ وعلى ذلك فإنه على حين أدرج شرط يتعلق بوسائل التحقق المعقولة من البضائع في المادة ١٦ من قواعد هامبورغ بشأن سندات الشحن ، فليست ثمة حاجة إليه في الفقرة الفرعية (أ) .

٦٦ - ومن بين الذين اعترضوا على إدراج الشرط في الفقرة الفرعية (أ) ، وجد من أبدوا مساندتهم للاحتفاظ بالهيكل الحالي لنص الفقرة (١) ، ربما مع إجراء بعض التحسينات على صياغته ، إذ أنهم اعتبروا الفقرة منطقية وسهلة التطبيق .

٦٧ - وفيما يتعلق بالعبارة "طرق فحص مقبولة" ، كان هناك اتفاق عام على أن المتعهد مطالب بتحديد حالة البضائع بالاستناد إلى مظهرها الخارجي فحسب ، وأنه ليس مطالبا بفتح الحاويات المختومة .

٦٨ - واقترح أن يضاف إلى الفقرة الفرعية (ب) النص على أن الوثيقة التي يصدرها المتعهد يجب أن تحدد البضائع ، من أجل تحقيق توازٍ مع الفقرة الفرعية (أ) .

الفقرة (٢)

٦٩ - اقترح حذف كلمة "ظاهريا" ، لأن المتعهد إذا لم يتصرف وفقا لإحدى الفقرتين الفرعيتين (أ) أو (ب) من الفقرة (١) ، ينبغي أن يفترض ، إلاّ إذا ثبت العكس ، أنه تسلم البضائع في حالة سليمة . غير أن الرأي السائد تمثل في ضرورة الاحتفاظ بكلمة "ظاهريا" . فقد قيل إن الوضع القانوني للمتعهد فيما يتعلق بحالة البضائع بموجب القرينة المنصوص عليها في الفقرة (٢) ينبغي أن تكون متسقة مع ما يكون عليه لو أنه تصرف وفقا للفقرة (١) (أ) أو (ب) . وبالنظر إلى أنه بموجب الفقرة (١) (ب) (وبموجب الفقرة (١) (أ))إذا قبلت الاقتراحات المشار إليها في الفقرة ٦٣ أعلاه) ، ليس المتعهد ملزما بحالة البضائع إلاّ بقدر ما يمكن التثبت من ذلك بطرق فحص مقبولة ، فإن المتعهد الذي لا يبين حالة البضائع لا ينبغي أن يفترض أنه قد تسلمها في حالة سليمة إلاّ بقدر جرى التثبت من حالة البضائع بطرق فحص مقبولة . وعلى ذلك فإن كلمة "ظاهريا" الواردة في الفقرة (٢) تشير إلى مفهوم "طرق فحص مقبولة" الوارد في الفقرة (١) . وأبدي رأي بضرورة توضيح العلاقة بين هاتين العبارتين .

٧٠ - واقترح توضيح كون القرينة المنصوص عليها في الفقرة (٢) لا تنشأ فحسب عندما لا يتصرف المتعهد وفقا للفقرة (١) (أ) أو (ب) ، حين يطلب منه العميل أن يفعل ذلك ، ولكن في كل مرة لا يقوم فيها المتعهد بالتوقيع على وثيقة أو بإصدار وثيقة تبين حالة البضائع عندما تسلمها .

٧١ - وقدم اقتراح بإضافة العبارة التالية في نهاية الفقرة (٢) : "إلاّ بقدر ما لا يكون قد أخذ البضائع في عهدته لحفظها" . وذكر مساندة لهذا الاقتراح أن القرينة المنصوص عليها في الفقرة (٢) لا ينبغي أن تنطبق عندما يقتصر الأمر على مجرد نقل البضائع من وسيلة نقل إلى أخرى دون خزنها أو حفظها . وقبل الاقتراح وأحيل إلى فريق الصياغة .

٧٢ - وفي ختام مناقشة الفقرتين (١) و (٢) قررت اللجنة إحالة الفقرتين إلى فريق الصياغة ليواصل عمله بخصوصهما بالاستناد إلى النصوص الحالية .

الفقرة (٣)

٧٣ - قررت اللجنة الاحتفاظ بمضمون الفقرة دون تغيير .

الفقرة (٤)

٧٤ - تمثل أحد الآراء في أن حرية الأطراف في استعمال أنواع التوقيع المذكورة في الفقرة ينبغي أن تكون خاضعة للقانون الساري التطبيق . وأشير كمثال على ذلك النهج المتبع في المادة ١٤ (٣) من قواعد هامبورغ . وأبدي رأي آخر حظي بقدر كبير من التأييد ومفاده أن الفقرة ينبغي أن ترخص بالتوقيع بأي شكل كان ، بما في ذلك بالوسائل الالكترونية . واقترح التعبير عن ذلك بكلمات على غرار ما صيغت به المادة ٥ (ك) من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن السفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الإذنية الدولية (١٩٨٨) . وطلب من فريق الصياغة أن يعد صياغة بديلة للفقرة تعبّر عن الآراء التي أبديت .

٧٥ - وأبدي رأي مفاده أن تكون طريقة التوقيع رهنا بموافقة العميل ، وأن يطالب المتعهد بتصديق توقيعه عندما يطلب منه العميل ذلك . ولم تر اللجنة ضرورة للتطرق إلى هذه المسائل في مشروع الاتفاقية .

اقتراح فقرة جديدة

٧٦ - قدم اقتراح بالنص في المادة ٤ على أنه ينبغي ألاّ يؤثر افتقار الوثيقة إلى بيان أو أكثر من البيانات المشار إليها في الفقرة (١) على وجود عقد الخدمات المتصلة بالنقل أو على صحته . وأشير إلى وجود نص مشابه لذلك في اتفاقية توحيد بعض القواعد المتعلقة بالنقل الجوي الدولي (وارسو ، ١٩٢٩) ، ويشار إليها فيما يلي باسم "اتفاقية وارسو" . ولكن قيل في معارضة هذا الاقتراح أن وجود وثيقة النقل هو ، بموجب اتفاقية وارسو ، شرط لصحة عقد النقل ، في حين لا تتوقف صحة عقد الخدمات المتصلة بالنقل على وجود أو محتوى الوثيقة التي تصدر بموجب المادة ٤ (١) من مشروع الاتفاقية . لذلك تقرر أنه ليس من الضروري إدراج النص المقترح في مشروع الاتفاقية .

المادة ٥

٧٧ - أبديت ملاحظة بأن المادة ٥ لا تتضمن قاعدة خاصة بهلاك البضائع أو تلفها أو تأخرها بسبب اندلاع حريق ، على غرار المادة ٥ (٤) من قواعد هامبورغ . وقد فهمت اللجنة من ذلك أن قواعد المسؤولية الواردة في المادة ٥ تشمل جميع أسباب الهلاك أو التلف أو التأخير ، بما في ذلك الحريق .

الفقرة (١)

٧٨ - اتفق على أن كلمة "خسارة" كما وردت أول مرة في الفقرة ، تشمل أضرارا يذكر منها الأرباح الضائعة ؛ وفقا للنظم القانونية التي تقضي بالتعويض عن هذه الأضرار . ورفض اقتراح يدعو إلى تغيير هذه الكلمة إلى "أضرار" . وطلب إلى فريق الصياغة أن يتأكد من تجلي المعنى المقصود بكلمة "خسارة" بدرجة وافية في جميع لغات مشروع الاتفاقية .

الفقرة (٢)

٧٩ - تقرر الإبقاء على مضمون هذه الفقرة دون تغيير . ولوحظ أنه على الرغم من أن هذه الفقرة صيغت عموما على غرار المادة ٥ (٧) من قواعد هامبورغ ، فقد حادت عن هذا النموذج إذ أشارت إلى "تخلف" من جانب المتعهد أو مستخدميه أو وكلائه أو أشخاص آخرين يستعين المتعهد بخدماتهم ، عوضا عن الإشارة إلى "خطأ أو إهمال" من جانب هؤلاء الأشخاص . وأعرب عن تأييد النهج المتبع في هذه الفقرة لأنه يمثل معالجة أحدث لهذه المسألة . وقد لوحظ أن المادة ٨٠ من اتفاقية الأمم المتحدة لعقود البيع الدولي للبضائع (١٩٨٨) اتبع فيها نهج مماثل .

الفقرة (٣)

٨٠ - قررت اللجنة الاستعاضة عن عبارة "اتاحتها لشخص" بعبارة "وضعها تحت تصرف شخص" ، نظرا لاتخاذ قرار مماثل فيما يتعلق بالمادة ٣ (انظر الفقرة ٥٤ أعلاه) .

الفقرة (٤)

٨١ - قدمت اقتراحات بتغيير المهلة المنصوص عليها في الفقرة (٤) من ٣٠ يوما إلى ٦٠ أو ٩٠ يوما بغية إعطاء المتعهد متسعا من الوقت للعثور على البضائع . ولوحظ أن قواعد هامبورغ تنص على مهلة ٦٠ يوما في حين أن اتفاقية الأمم المتحدة بشأن النقل الدولي المتعدد الوسائط للبضائع (١٩٨٠) (ويشار إليها فيما يلي باسم "اتفاقية النقل المتعدد الوسائط") تنص على مهلة ٩٠ يوما .

٨٢ - وقررت اللجنة الإبقاء على مهلة الـ ٣٠ يوما ، وأوضحت بهذا الصدد أن النص على فترة أطول في قواعد هامبورغ واتفاقية النقل المتعدد الوسائط ، ضروري بالنظر إلى المسافات التي تنقل عبرها البضائع بموجب هاتين الاتفاقيتين والمساحات الشاسعة التي يجب البحث فيها عن البضائع ، في حين أن المتعهد المشمول بمشروع الاتفاقية الحالي لن يتجاوز بحثه عن البضائع نطاق المحطة الطرفية . يضاف إلى ذلك أن الشخص الذي له حق تسلم البضائع (كمواد البناء مثلا) قد يكون محتاجا إليها بصفة عاجلة ويجب ألاّ يضطر إلى الانتظار أكثر مما ينبغي قبل أن يصبح بمقدوره اعتبار البضائع هالكة واتخاذ ترتيبات أخرى .

٨٣ - اقترح استبعاد مسؤولية المتعهد في الحالات التي تتدخل فيها قوة قاهرة . ولكن اللجنة لم تعتمد هذا الاقتراح لأنها رأت أن القوة القاهرة دفع مفهوم ضمنا في نص الفقرة (١) .

٨٤ - واقترح إيضاح من يكون له حق اعتبار البضائع هالكة . وبعد المناقشة تقرر التحديد بأن الشخص الذي له حق المطالبة بالتعويض عن البضائع الهالكة هو الذي يستطيع اعتبار البضائع هالكة . ولوحظ أن هذا النهج يتفق مع المادة ١٢ (٢) من مشروع الاتفاقية ومع المادة ٥ (٣) من قواعد هامبورغ .

٨٥ - وسئل عما إذا كان باستطاعة المحكمة أن تعلن أن البضائع لم تهلك إذا كان قد أعلن هلاكها بموجب الفقرة (٤) ثم عثر عليها في وقت لاحق . وعلى الرغم من أنه قد أبديت آراء مختلفة حول هذه المسألة ، فقد قررت اللجنة أنها مسألة خارجة عن نطاق مشروع الاتفاقية .

٨٦ - وقررت اللجنة الاستعاضة عن عبارة "اتاحتها له" بعبارة "وضعها تحت تصرفه" ، نظرا لاتخاذ قرار مماثل فيما يتعلق بالمادة ٣ وبالفقرة (٣) من المادة ٥ (انظر الفقرتين ٥٤ و ٨٠ أعلاه) .

المادة ٦

الفقرة (١)

٨٧ - يقدم النص المعروض على اللجنة حدين للمسؤولية الناجمة عن هلاك البضائع أو تلفها : حد أدنى يسري على البضائع المشمولة بالنقل عن طريق البحر أو الممرات المائية الداخلية ، وحدا أعلى يسري إذا لم تكن البضائع مشمولة بمثل هذا النقل . وأعرب عن رأي مفاده أن من الأفضل النص على حد وحيد للمسؤولية بصرف النظر عن واسطة النقل المستخدمة ، وذلك بالنظر إلى أن التطبيق العملي لنهج الحد المزدوج الوارد في النص الحالي أمر يصعب تحقيقه . ودعا الرأي السائد إلى الاحتفاظ بنهج الحد المزدوج . ولوحظ أن النهج يضع في الاعتبار اختلاف القيم النسبية للبضائع المنقولة عن طريق البحر أو الممرات المائية الداخلية من جهة ، وللبضائع المنقولة بوسائط النقل الاخرى من جهة ثانية . كما أنه يضع في الاعتبار الفروق في المستويات النسبية لحدود المسؤولية في الاتفاقيات التي تتناول مختلف وسائط النقل هذه .

٨٨ - وأبدي رأي آخر يدعو إلى تعديل الفقرة بهدف توضيح الموضع في سلسلة النقل الذي يجب أن يحدث فيه حمل البضائع عن طريق البحر أو الممرات المائية حتى يطبق الحد الادنى ، أي ما إذا كان يتعين نقل البضائع مثلا إلى المتعهد أو منه عن طريق البحر أو الممرات المائية ، أو أن الحد الأدنى سيطبق إذا وقع حمل البضائع في أي مكان في سلسلة النقل . واتفق عموما على أن تطبيق الحد الادنى يقتضي ألاّ يجري حمل البضائع في موضع من سلسلة النقل بعيد عن المتعهد ، لأنه لو كان الموضع بعيدا لأمكن أن يجهل المتعهد أن العملية تشمل حمل البضائع عن طريق البحر أو الممرات المائية الداخلية . ولوحظ أن الحد الادنى يطبق بموجب اتفاقية النقل المتعدد الوسائط إذا حصل حمل البضائع عن طريق البحر أو الممرات المائية الداخلية في أية مرحلة من مراحل النقل . وقد لوحظ مع ذلك أنه بموجب تلك الاتفاقية ، يكون متعهد النقل المتعدد الوسائط طرفا في العقد الخاص بعملية النقل بكاملها ومن ثم فهو يعرف بوجود هذا النوع من حمل البضائع . واتفقت اللجنة على أنه يتعين تطبيق الحد الادنى على المتعهد إذا تبين من الدلائل الموضوعية المتوافرة لديه أن البضائع قد نقلت أو سوف تنقل من المتعهد عن طريق البحر أو الممرات المائية الداخلية .

٨٩ - وقررت اللجنة إرجاء النظر في مقدار كل من الحدين ، الذي وضع في النص الحالي بين قوسين معقوفين ، حتى تقرر الشكل الذي ستتخذه القواعد الموحدة . وبعد ذلك قررت إبقاء مقادير الحقوق بين معقوفين ، تاركة القرار النهائي بشأن مقادير حدود المسؤولية لمؤتمر المفوضين الذي سيبرم الاتفاقية .

٩٠ - وقدم مقترح بإضافة حد للمسؤولية عن الطرد أو الوحدة ، كبديل لحد المسؤولية عن الكيلوغرام من الوزن الإجمالي . وقد ذكر في تعزيز هذا المقترح أن النهج القائم على الكيلوغرام ملائم للشحنات الثقيلة من بضائع منخفضة القيمة وليس ملائما لبضائع عالية القيمة ذات الوزن المنخفض نسبيا (معدات الحاسبات الالكترونية على سبيل المثال) ، والحد المقرر للطرد أو الوحدة أكثر ملاءمة لهذا النوع الأخير من البضائع . وذكر سبب آخر تأييدا لبديل الحد المقرر للطرد هو أن هذا البديل يقرّب بين الحدود المطبقة على متعهدي المحطات الطرفية البحرية والحدود المطبقة على الناقلين البحريين الذين يخضعون لحدود بديلة أساسها الوزن ، أو أساسها عدد الطرود أو الوحدات . وذكر في معرض الرد على ذلك أن الفريق العامل قد توسع في بحث النهج القائم على الطرد ، ولكن لم يؤخذ به في هذا النص ، وذلك على الأخص بسبب الصعوبات المتعلقة بتعريف الطرد أو الوحدة ، ولأن إدراج هذا البديل يتطلب أحكاما إضافية في مشروع الاتفاقية تتعلق بالتوثيق مثلا ، الأمر الذي يؤدي إلى تعقيد النص بدون طائل . وقد تقرر بناء على ذلك الاحتفاظ بالحد الوحيد للمسؤولية عن الكيلوغرام من الوزن الإجمالي .

الفقرتان (٣) و (٣)

٩١ - قررت اللجنة الاحتفاظ بمضمون الفقرتين دون تغيير .

الفقرة (٤)

٩٢ - أبدي رأي مؤداه أن المادة ١٣ (٣) تتضمن على ما يبدو فحوى الفقرة (٤) ، واقترح إما حذف الفقرة (٤) أو تضمينها إشارة إلى المادة ١٣ (٣) . وساد الرأي القائل بضرورة الاحتفاظ بالفقرة (٤) بشكلها الراهن . وذكر في دعم هذا الرأي أن المادة ١٣ (٣) التي تشمل جميع مسؤوليات المتعهد والتزاماته ، هي أوسع نطاقا من الفقرة (٤) ، وأن الفقرة (٤) تقدم إيضاحا مفيدا لكون المتعهد يستطيع أن يوافق على حدود تتجاوز الحدود المنصوص عليها في الفقرات (١) و (٣) و (٣) .

٩٣ - ولوحظ أن الفقرة (٤) لا تحدد الشكل الذي يتعين أن تأخذه موافقة المتعهد . وقد اتفقت اللجنة على أنه ينبغي أن تفهم الفقرة في صيغتها الحالية على أنها تنص على أنه أيا كان الشكل الذي يعرب فيه المتعهد عن موافقته على حدود أعلى ، فإن المتعهد ملتزم بموافقته ولا يستطيع التراجع عنها فيما بعد .

المادة ٧

٩٤ - أشيرت نقاط مختلفة فيما يتعلق بعنوان المادة ٧ الذي لا يختلف في صيغته الانكليزية عن عنوان المادة ٧ من قواعد هامبورغ . وأشير إلى أنه استخدمت في صيغ لغوية غير الانكليزية مصطلحات تختلف عن كلمة "المطالبات" (claims) المستخدمة في الصيغة الانكليزية . وأشير سؤال حول ما هناك من تباين في استخدام كلمة "المطالبات" في العنوان "وكلمه دعوى" في الفقرة (١) ، التي تعني دعوى قانونية أمام محكمة أو هيئة تحكيمية . وجوابا على هذا السؤال الاخير ، قيل إن استخدام كلمة "المطالبات" في العنوان مقبول لأن المادة تنطبق بشأن أي مطالبة ضد المتعهد ، سواء كان ذلك في سياق الإجراءات القانونية أو لم يكن .

٩٥ - وأعرب عن رأي مفاده أن استخدام عبارة "غير المستندة إلى العقد" ينبغي تغييرها بحيث تشير ، مثلا ، إلى "المطالبات المتعلقة بالمسؤولية" ، وذلك لكي تعكس على نحو صحيح جوهر المادة التي تتناول المطالبات المستندة إلى العقد والمطالبات غير المستندة إلى العقد على حد سواء . وجوابا على ذلك ، قيل إن العنوان مقبول في شكله الراهن لأن الغرض الرئيسي للمادة هو التوضيح بأن حدود المسؤولية تنطبق حتى بشأن العقود غير المستندة إلى العقد .

٩٦ - وقررت اللجنة أن تستبقي العنوان الحالي للصيغة الانكليزية وأن تطلب إلى فريق الصياغة ضمان توافق العناوين في الصيغ اللغوية الاخرى .

الفقرة (١)

٩٧ - أبدي رأي مؤداه أن عبارة "خلاف ذلك" غامضة جدا وينبغي الاستعاضة عنها بعبارة "أو كان لها أي طابع آخر" . وأشير إلى أن العبارة يقصد بها أن تشمل الدعاوى التي لا تصنفها بعض الانظمة القانونية على أنها تعاقدية أو تقصيرية ، كدعاوى الودائع مثلا . وقررت اللجنة أن تستبقي عبارة "خلاف ذلك" المستخدمة أيضا في المادة ٧ (١) من قواعد هامبورغ ، وأن تطلب إلى فريق الصياغة أن يتأكد من أن المصطلحات المستخدمة

في الصيغ اللغوية غير الانكليزية تنقل على نحو صحيح معنى الكلمة المستخدمة في الصيغة الانكليزية .

الفقرة (٢)

٩٨ - أعرب عن رأي مفاده أن الفقرة (٢) تنشئ الحق في إقامة دعوى ضد مستخدم أو وكيل المتعهد أو أشخاص آخرين يستعين المتعهد بخدماتهم لأداء الخدمات المتصلة بالنقل . غير أنه أشير إلى أن وجود هذا الحق في إقامة الدعوى هو رهن بالقانون الوطني المطبق وأن الفقرة (٢) تقتصر على النص على الدفوع وحدود المسؤولية في الدعاوى التي قد تقام وفقا للقانون المطبق ضد أشخاص غير المتعهد .

الفقرة (٣)

٩٩ - فهم أعضاء اللجنة أن مجموع المبالغ التي يمكن استردادها في دعاوى منفصلة تنشأ عن نفس الحادث ضد المتعهد وضد مستخدميه أو وكلائه أو أشخاص آخرين استعان بخدماتهم ، لا يجوز أن يتعدى الحد الأقصى الذي يمكن استرداده من المتعهد . وطلبت اللجنة إلى فريق الصياغة أن يستعرض النص في جميع صيغه اللغوية للتأكد من أن ما فهمه أعضاء اللجنة قد عبر عنه تعبيرا صحيحا .

١٠٠ - أبدي رأي مؤداه أنه في حالة ما إذا وافق المتعهد بموجب المادة ٦ (٤) على حدود للمسؤولية تتجاوز الحدود المنصوص عليها في مشروع الاتفاقية ، فإن الحد الزائد بحكم الفقرة (٣) ينطبق ليس على المتعهد فحسب بل كذلك على مستخدميه ووكلائه والأشخاص الآخرين الذين استعان بخدماتهم . وحسب رأي آخر ، لا ينطبق الحد الزائد على هؤلاء المستخدمين والوكلاء والأشخاص الآخرين . وقررت اللجنة ترك المسألة ليجري البت فيها بالتفسير في كل حالة واقعية على حدة .

المادة ٨

العنوان

١٠١ - قدم اقتراح يدعو إلى تغيير عنوان المادة بحيث يصبح "عدم تطبيق حدود المسؤولية" انطلاقا من أن العنوان الحالي ، بإشارته إلى سقوط "الحق" في تحديد المسؤولية ، إنما يدخل عنصرا من الذاتية يتمثل في أن المتعهد يستطيع أن يقرر تحديد مسؤوليته الخاصة أو عدم تحديدها . وقد أحالت اللجنة المقترح إلى فريق الصياغة .

الفقرة (١)

١٠٢ - قدم مقترح يدعو إلى استخدام عبارة "تحديد المسؤولية" عوضا عن عبارة "حد المسؤولية" توخيا للتطابق مع المصطلحات المستخدمة في المادة ٨ (١) من قواعد هامبورغ . وقد أحيل المقترح إلى فريق الصياغة .

١٠٣ - قدم مقترح يدعو إلى حذف عبارة "أو من جانب مستخدميه أو وكلائه" ، للأسباب التالية : أن السماح بخرق حدود المسؤولية المتاحة للمتعهد بسبب أفعال مستخدميه أو وكلائه يجعل مسؤولية المتعهد غير قابلة للتأمين ، أو غير قابلة للتأمين إلاّ بسعر باهظ ، والشاحن هو الذي سيتحمل في نهاية المطاف ما ينجم عن ذلك من زيادة في التكاليف . وإذا كان المتعهد نفسه لم يرتكب خطأ ، فليس من الإنصاف حرمانه من حدود المسؤولية بسبب أفعال خاطئة ارتكبها مستخدموه أو وكلاؤه . ويتعين أن يتطابق الحكم مع المادة ٨ (١) من قواعد هامبورغ التي لا يمكن بموجبها خرق حد المسؤولية المتاح للناقل إلاّ في حال السلوك المتعمد أو المستهتر من جانب الناقل نفسه وليس من جانب مستخدمه أو وكلائه .

١٠٤ - ولم يقبل الاقتراح بسبب الاعتراض عليه انطلاقا من الأسباب التالية : أن النص الحالي ، الذي يمكن بموجبه خرق حدود المسؤولية المتاحة للمتعهد في حال سلوك متعمد أو مستهتر من جانب مستخدمي المتعهد أو وكلائه ، ولكن ليس من جانب أشخاص آخرين يستعين المتعهد بخدماتهم لأداء الخدمات المتصلة بالنقل ، إنما هو نص ينطوي على حل وسط أمكن التوصل إليه داخل الفريق العامل بين الرأي القائل بعدم خرق الحدود إلاّ في حال سلوك متعمد أو مستهتر من جانب المتعهد نفسه ، والرأي القائل بخرقها في حال سلوك من هذا القبيل ، ليس من جانب مستخدميه ووكلائه فحسب بل أيضا من جانب أشخاص آخرين يستعين بخدماتهم . وغالبا ما يكون المتعهدون منظمين باعتبارهم كيانات قانونية لا تستطيع أن تعمل إلاّ بواسطة مستخدميها ووكلائها ؛ وعلى ذلك فإن الإشارة إلى السلوك المتعمد أو المستهتر من جانب المتعهد نفسه يفتقر إلى المدلول العملي . وبموجب الاتفاقية الدولية لتوحيد بعض القواعد القانونية المتعلقة بسندات الشحن (١٩٢٤) (ويشار إليها فيما يلي باسم "قواعد لاهاي") ، بصيغتها المعدلة ببروتوكول أبرم في عام ١٩٦٨ (ويشار فيما يلي إلى قواعد هامبورغ ، بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٦٨ ، باسم "قواعد لاهاي - فيسبي") ، يمكن خرق حدود المسؤولية المتاحة للناقل في حال سلوك متعمد أو مستهتر من جانب مستخدميه أو وكلائه . وتتضمن اتفاقية عقد النقل الدولي للبضائع بالطرق البرية (١٩٥٦) واتفاقية وارسو أحكاما مماثلة . ولم تتخذ المادة ٨ (١) من قواعد هامبورغ نموذجا لمشروع الاتفاقية لأن النهج الأكثر

تقييدا في قواعد هامبورغ إنما هو جزء من مجموعة محاولات للتوفيق بين الآراء حذف منها ، ضمن أمور أخرى ، الدفع بالخطأ الملاحي المتاح للناقل بموجب قواعد لاهاي .

١٠٥ - وقدم مقترح يدعو إلى إضافة نص للفقرة يقضي بأن خرق حدود المسؤولية المتاحة للمتعهد في حال سلوك متعمد أو مستهتر من جانب مستخدميه أو وكلائه لا يجوز إلاّ إذا كان تصرفهم في نطاق وظائفهم . وذكر تأييدا للمقترح أنه ليس من الإنصاف حرمان المتعهد من حدود المسؤولية إذا تصرف مستخدموه أو وكلاؤه خارج نطاق وظائفهم . فلئن كان الغرض من الحدود القابلة للخرق هو حفز المتعهدين على مراقبة سلوك مستخدميهم ووكلائهم ، فهم لا يستطيعون مراقبة هذا السلوك خارج نطاق الوظائف المشار إليها . وقد ذكر كذلك أن إضافة النص المقترح تعزز الثقة والاستقرار فيما يتعلق بحدود المسؤولية . وقيل إن مفهوم التصرف في نطاق وظائفهم هو أمر مألوف وله مدلول راسخ في كثير من النظم القانونية .

١٠٦ - ولقد اعترض على المقترح للأسباب التالية : من الصعب تحديد ما إذا كان المستخدمون أو الوكلاء قد تصرفوا أو لم يتصرفوا في نطاق وظائفهم ، وإضافة النص المقترح من شأنها أن تشجع على التقاضي . والنص ليس له معنى لأن السلوك المتعمد والمستهتر يقع بحكم طبيعته خارج نطاق الوظيفة . وبين المتعهد والمدعي ينبغي أن يكون المتعهد هو الذي يتحمل مخاطر السلوك المتعمد والمستهتر من جانب مستخدميه ووكلائه .

١٠٧ - وأبدي أيضا رأي مؤداه أن من المفهوم ضمنا أن أي كيان هو مسؤول عن أفعال مستخدميه ووكلائه في حال تصرفهم داخل نطاق وظائفهم فقط . غير أنه أشير ، ردا على هذا الرأي ، إلى أن الفريق العامل ، قد قصد في سياق الفقرة ٥ (١) جعل المتعهد مسؤولا عن أفعال مستخدميه ووكلائه وسائر من يستعين بخدماتهم ، حتى وإن تصرفوا خارج نطاق وظائفهم .

١٠٨ - لم يتبين رجحان رأي على آخر لصالح المقترح أو ضده وبالتالي ، قررت اللجنة الاحتفاظ بالنص الراهن للفقرة (١) دون إضافة النص المقترح .

١٠٩ - ولم يقبل مقترح يدعو إلى وضع الفقرة (١) بين قوسين معقوفين لينظر فيها المحفل الذي سيعتمد الاتفاقية في شكلها النهائي .

١١٠ - وقد اتفقت اللجنة على أن المتعهد لا يسقط حقه ، بموجب الفقرة (١) ، في الاستفادة من حدود المسؤولية إذا كان السلوك المتعمد أو المستهتر صادرا عن أشخاص غير مستخدميه أو وكلائه الذين استعان بخدماتهم في تأدية الخدمات المتصلة بالنقل .

الفقرة (٢)

١١١ - اتفقت اللجنة على الاحتفاظ بمضمون هذه الفقرة دون تغيير .

المادة ٩

تعليقات عامة

١١٢ - أبدي رأي بإعادة النظر في الاتجاه العام للمادة . ولوحظ في صدد ذلك الرأي أن المادة تستوجب من شخص غير محدد أن يمتثل للقوانين والأنظمة المعمول بها فيما يتعلق بتزويد البضائع الخطرة بعلامات وبطاقات وتغليفها وتوثيقها مستنديا . وإذا لم يقم هذا الشخص غير المحدد بذلك ، جاز للمتعهد أن يتخذ تدابير احتياطية ضد البضائع دون أن يدفع تعويضا عن فقدانها أو تلفها . وذكر أن تلك الخصائص يمكن أن تكون لها مضاعفات واسعة النطاق وقد لا يمكن التنبؤ بها ، وأنه من الأفضل ترك تلك المسائل للصكوك الدولية والوطنية التي تعالج أمر البضائع الخطرة والتي تتناول تلك المسائل بشكل مباشر وشامل . كما ذكر أن المادة لا تعالج على نحو كافٍ المسألة الجوهرية المتعلقة بالمسؤولية عن الخسائر والتلف الذي تتسبب فيه البضائع الخطرة . ولوحظ أن أثر تلك المادة هو أن مسؤولية المتعهد عن ذلك الهلاك والتلف ينظمها مبدأ الخطأ أو الإهمال المفترض في إطار المادة ٥ (١) ، التي قيل إنها غير مناسبة في حالة البضائع الخطرة التي يتسلمها المتعهد . غير أن قرار اللجنة قضى بأن النص الحالي يمثل أساسا مناسبا للمادة ٩ مع مراعاة إمكانية إجراء تحسينات وتوضيحات فيه .

١١٣ - وأشير إلى وجود صلة بين المادتين ٩ و ٥ ، من حيث أن المادة ٩ تشكل استثناء من قواعد المسؤولية الواردة في المادة ٥ . واقترح التعبير بمزيد من الوضوح عن تلك الصلة ، بتقريب المادة ٩ من المادة ٥ . غير أن وجهات نظر أخرى رأت ضرورة الاحتفاظ بالمادة ٩ في مكانها . ورأت اللجنة أن تلك المسألة تتعلق بالصياغة ، وأحالتها إلى فريق الصياغة .

١١٤ - وقدم مقترح يتعلق بإضافة عبارة إلى المادة ٩ تفيد بأن تلك المادة لا تسري في الحالات التي تشملها المادة ٤ . واستند هذا المقترح إلى أن المفهوم هو أن

المتعهد يكون عالما في العادة بالطبيعة الخطرة للبضائع التي يتسلمها ، لأن الشروط تكون مبينة في وثيقة النقل التي تصحب البضائع ، وأن كلمة "حالة" الواردة في المادة ٤ (٢) تتضمن الطبيعة الخطرة لتلك البضائع . غير أن اللجنة رأت أن كلمة "حالة" تتعلق بما إذا كانت البضائع تالفة أو غير تالفة ، وليس بخطورتها أو عدم خطورتها ، وبالتالي لم يقبل المقترح .

المقدمة

١١٥ - أبدي رأي مؤداه أن يذكر في المقدمة الشخص الملزم بتزويد البضائع بعلامات وبطاقات وبتغليفها وتوثيقها مستنديا . واقترح إلزام عميل المتعهد بالقيام بذلك . غير أن الرأي السائد تمثل في أن المادة لا ينبغي أن تتطرق إلى تلك المسألة ، نظرا لأنها عولجت في النصوص الدولية والوطنية المتطرقة إلى البضائع الخطرة ، ولأن القيام بذلك في مشروع الاتفاقية من شأنه أن يثير خطر التعارض مع تلك النصوص . ولأسباب مماثلة ، لم تقبل اللجنة اقتراحا دعا إلى أن تنص المادة بشكل صريح على الالتزام بإبلاغ المتعهد بالطبيعة الخطرة للبضائع .

١١٦ - ولم يعتمد اقتراح دعا إلى الاقتصار في المقدمة على الإشارة إلى كون البضائع مزودة بعلامات أو بطاقات تفيد أنها خطرة ، قصد التطابق مع المادة ١٢ (١) من قواعد هامبورغ .

١١٧ - وقدمت مقترحات مختلفة بشأن عبارة "وفقا لأي قانون أو نظام معمول به فيما يتعلق بالبضائع الخطرة" التي ظهرت في المقدمة . وكان هناك اقتراح بحذف هذه العبارة ، على أساس أنها غير ضرورية وأن المادة ١٢ (١) من قواعد هامبورغ لا تشتمل على مثل هذه الإشارة . ولم يقبل هذا الاقتراح . وكان هناك اقتراح آخر بالإبقاء على الإشارة في شكلها الحالي ، دون تحديد أي بلد على أنه هو الذي سيجري العمل بموجب قوانينه أو أنظمته . وتأييدا لهذا الاقتراح ، ذكر أن من الممكن العمل بقوانين وأنظمة بلدان مختلفة بشأن البضائع الخطرة فيما يتعلق بالبضائع التي يتسلمها المتعهد ، وأنه ينبغي ألّا تحول المادة الحالية دون ضرورة الامتثال لأي من تلك القوانين أو الأنظمة . غير أن الرأي السائد كان هو أن من المستصور وجود إشارة محددة لقوانين وأنظمة بلد معين . وقدمت مقترحات بتحديد البلد الذي تقع فيه المحطة الطرفية أو البلد الذي تؤدي فيه الخدمات المتصلة بالنقل . وبعد المناقشة ، قررت اللجنة أن تشير إلى أي قانون أو نظام يتصل بالبضائع الخطرة ويكون معمولا به في البلد الذي تسلم فيه البضائع للمتعهد . وكان المفهوم لدى اللجنة أن عبارة "أي قانون أو نظام" تشير إلى القوانين والأنظمة الدولية والوطنية على السواء .

١١٨ - ولوحظ أنه ، وفقا للنص الحالي ، فإن أحكام الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) تنطبق إذا لم تكن البضائع الخطرة مزودة على النحو الملائم بعلامات أو بطاقات أو تغليف أو توثيق مستندي ، وإذا "لم يعلم المتعهد عن طريق وسيلة أخرى" بطبيعتها الخطرة . وقدم اقتراح بإدخال عنصر الموضوعية في الشرط الاخير ، عن طريق إضافة عبارة تفيد بأن الاحكام لا تنطبق إذا كان المتعهد قد علم بالطبيعة الخطرة للبضائع . وكان الرأي السائد هو أنه لا ينبغي افتراض أن المتعهد يعلم بالطبيعة الخطرة للبضائع . وبناء على ذلك ، لم يعتمد الاقتراح .

١١٩ - وأعرب عن رأي مؤداه أنه ينبغي إعادة النظر في عبارة "جاز له" الواردة في نهاية المقدمة ، على أساس أن الاحتياطات المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) هي التزامات بالنسبة للمتعهد وليست حقوقا . إلاّ أن الرأي السائد انصرف إلى أن عبارة "جاز له" تعبِّر تعبيرا ملائما عن فحوى الفقرة الفرعية (أ) .

الفقرة الفرعية (أ)

١٢٠ - أعرب عن رأي مؤداه أنه ينبغي أن يكون المتعهد ملتزما بإعطاء إشعار بنيته إعدام البضائع ، بالنظر إلى الصفة المتطرفة لهذا التدبير ، وإلى الحاجة إلى حماية مصالح مالك البضائع . وفي الجانب المعارض لذلك ، أشير إلى أنه ، وفقا لاحكام المادة ، فإن البضائع لا يمكن إعدامها إلاّ عندما تشكل خطرا وشيكا ؛ ومن ثم فلن يكون هناك وقت لمثل هذا الإشعار . وعلى ضوء هذه الملاحظة ، اقترح أن يكون المتعهد ملزما بإعطاء الإشعار في نفس الوقت الذي يعدم فيه البضائع . إلاّ أن الرأي السائد انصرف إلى أن مصالح مالك البضائع تجد حماية كافية فيما تقضي به الفقرة من قصر الحق في إعدام البضائع دون دفع تعويض على حالات الخطر الوشيك . وقررت اللجنة عدم فرض شرط الإشعار .

١٢١ - وقبلت اللجنة اقتراحا يدعو إلى النص ، تحديدا ، في الفقر الفرعية (أ) ، على ضرورة اتباع السبل القانونية في اتخاذ الاحتياطات التي تقضي بها الفقرة الفرعية .

الفقرة الفرعية (ب)

١٢٢ - قدم اقتراح بأن ينص في الفقرة الفرعية (ب) أن يكون الشخص الملزم برد التكاليف إلى المتعهد هو "الشخص الذي لم يف بالتزاماته بإبلاغ المتعهد بالطبيعة الخطرة للبضائع وفقا لأية اتفاقية دولية أو تشريع وطني" . ولقي هذا الاقتراح

التأييد على أساس أنه يساعد على توضيح الشخص الملزم برد التكاليف إلى المتعهد ، ويوضح أن الالتزام برد التكاليف إلى المتعهد قائم على أساس التقصير . وقد اعتمد الاقتراح من حيث المبدأ ، ولكنه عدل بحيث يكون نصه على النحو التالي : "الشخص الذي لم يف بأي التزام يقضي ، وفقا لأي قانون أو نظام معمول به ، بإبلاغ المتعهد بالطبيعة الخطرة للبضائع" . وتجسد هذه الصيغة قرار اللجنة القاضي بأن الشخص الذي يقع عليه التزام الإشعار بالطبيعة الخطرة للبضائع ينبغي تحديده بناء على القواعد الدولية أو الوطنية ذات الصلة .

١٢٣ - وأعرب عن رأي مؤداه أنه ينبغي أن ترد للمتعهد التكاليف التي تكبدها لاتخاذ الاحتياطات المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) ، حتى ولو كان يعلم بالطبيعة الخطرة للبضائع عندما تسلمها . وقد قررت اللجنة عدم إجراء أي تغيير في النص على هذا النسق .

١٢٤ - وأعربت اللجنة عن أنها تفهم أن الفقرة الفرعية (ب) لا تؤثر في أية حقوق قد تكون للمتعهد بموجب القانون الوطني في استرداد ما يكون قد تكبده من خسائر أخرى غير التكاليف التي تنص عليها الفقرة الفرعية ، أو في التعويض عن تلك الخسائر . وأعربت اللجنة كذلك عن أنها تفهم أن التزام الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الفرعية (ب) ، حسبما عدلتها اللجنة ، برد التكاليف إلى المتعهد لا يعفي من أية مسؤولية تقع على عاتق هؤلاء الأشخاص تجاه مالكي البضائع الأخرى الموجودة في المحطة الطرفية والتي يكون قد أصابها ضرر بسبب البضائع الخطرة .

المادة ١٠

الفقرة (١)

١٢٥ - اقترح أن تحدد المادة أن المتعهد لا يحق له حبس البضائع إلاّ فيما يتعلق بالتكاليف والمطالبات المستحقة . وقبلت اللجنة الاقتراح وأحالته إلى فريق الصياغة .

١٢٦ - واقترح توسيع حق المتعهد في حبس البضائع حتى يشمل ، ليس فقط التكاليف والمطالبات المتحملة خلال فترة مسؤوليته عن البضائع ، بل كذلك التكاليف والمطالبات المتحملة بعد هذه الفترة ، مثل رسوم التخزين التي استمر تحصيلها بعد انقضاء الوقت الذي كان على الشخص الذي يحق له استلامها أن يأخذها فيه . وقد قبل الاقتراح وأحيل إلى فريق الصياغة .

١٢٧ - ورئي أن الفقرة (١) ينبغي أن تحدد أن القانون الواجب التطبيق على الاتفاقات التعاقدية التي توسع نطاق الضمان المتاح للمتعهد في البضائع ينبغي أن يكون هو قانون المكان الذي توجد فيه البضائع . وقيل ، معارضة لهذا الرأي ، إن قاعدة تنازع القوانين عفا عليها الزمن ، وأنه ينبغي ، وفقا للمفاهيم التي هي أكثر منها مسايرة للعصر ، أن يكون بوسع الطرفين الاتفاق على القانون الذي يطبق . ولكن أشير إلى أن قوانين بعض الدول لا تجيز هذا الاختيار . وقدمت اقتراحات أخرى تستهدف حذف عبارة "بموجب أي قانون معمول به" باعتبارها نافلة ، أو الإشارة إلى قانون المكان الذي تكون البضائع محبوسة فيه .

١٢٨ - وقررت اللجنة الإشارة إلى "القانون" المعمول به بدلا من الإشارة إلى "أي" قانون معمول به ، حتى لا يستنتج من النص أن للأطراف حرية تامة في اختيار القانون ذي الصلة . وطلب إلى فريق الصياغة أن يؤمن التطابق بين استخدامات هذه العبارة في كل الصيغ اللغوية .

الفقرة (٢)

١٢٩ - قررت اللجنة الإبقاء على مضمون هذه الفقرة دون تغيير .

الفقرة (٣)

١٣٠ - ناقشت اللجنة مسألة ما إذا كان ينبغي جعل حق المتعهد في بيع البضائع المحبوسة محصورا ضمن الحدود التي يسمح بها القانون المعمول به ، أو ما إذا كان ينبغي أن تنص المادة ١٠ على حق البيع بمعزل عن القانون المعمول به . وقيل دعما لهذا النهج الثاني أن وضع قاعدة موحدة تنص على حق البيع سيؤمن اجتناب الشكوك التي تثيرها المعالجات المتباينة لهذه المسألة في النظم القانونية الوطنية . ورئي أيضا أن الفقرة لن تكون لازمة إذا اقتصرت على جعل حق البيع مرهونا بالقانون المعمول به ، إذ أن وجود هذا الحق سيتوقف على القانون الوطني المعمول به ، حتى في غياب حكم من هذا النوع .

١٣١ - بيد أن الغلبة كانت للرأي الذي يذهب إلى أن حق البيع ينبغي ألاّ يوجد إلاّ في حدود ما يسمح به القانون المعمول به . واعتبر أن القوانين الوطنية التي تتناول حق البيع تنطوي على مسائل هامة من مسائل السياسة العامة ، وكذلك على نهوج متباينة يصعب التوصل إلى اتفاق دولي بشأنها .

١٣٢ - ورئي أن الفقرة ينبغي أن تشير إلى القانون المعمول به فقط ، فلا تعين قانون أي بلد سيطبق . ولوحظ أن معظم القوانين الوطنية تنص على حق البيع وتنظمه . غير أن الرأي السائد كان أن الفقرة ينبغي أن تحدد قانونا وطنيا معينا . وذهب رأي إلى أن القانون ينبغي أن يكون هو قانون الدولة التي يقع فيها مقر عمل المتعهد ، كما هو منصوص عليه الآن في الفقرة . ولوحظ أن بعض محطات النقل الطرفية تقع إلى الجانبين من الحد الفاصل بين دولتين ؛ فإذا كان القانون المعمول به في مثل هذه الحالات هو قانون الدولة التي توجد فيها البضائع ، أمكن أن تقوم شكوك حول القانون المعمول به لأن البضائع قد تكون خاضعة لخدمات تتصل بالنقل ويضطلع بها في جانبي الحد ؛ وإضافة إلى ذلك ، يمكن أن يتشجع المتعهد على تحديد مكان البضائع في قطاع المحطة الطرفية الذي يخضع للنظام الذي هو أنسب لمصلحته . وأدلي برأي آخر يدعو إلى أن يكون القانون المعمول به هو قانون المكان الذي يجب فيه تسليم البضائع إلى المتعهد .

١٣٣ - وقررت اللجنة أن القانون الواجب التطبيق ينبغي أن يكون هو قانون الدولة التي توجد فيها البضائع . وأشير الى أنه لو وجب تطبيق قانون دولة أخرى ، مثل قانون المكان الذي يقع فيه مقر عمل المتعهد ، لاحتمل أن تضطر الدولة التي لا وجود لحق البيع في قانونها الوطني الى إجازة بيع البضائع التي توجد في اقليمها إذا كان هذا البيع جائزا بحسب قانون الدولة الاخرى ، وهذا أمر يمكن أن يجعل مشروع الاتفاقية غير مقبول في الدول التي لا وجود فيها لحق البيع . وقيل أيضا أن قانون المكان الذي توجد فيه البضائع يمثل القاعدة العادية لتنازع القوانين .

١٣٤ - ورئي أن المتعهد ينبغي ألا يجاز له بيع البضائع المحبوسة إلا في حدود تتناسب قيمتها مع المبلغ الذي يطالب هو به . ولكن أشير الى أن هناك حالات يتعذر فيها فرز البضائع لتحقيق هذا التناسب . وقيل أيضا إنه لا ضرورة لإدراج مفهوم التناسب في النص ، لأن هذا المفهوم موجود بالفعل ، ضمنا ، في حق البيع . وقيل ، فوق ذلك ، أن الفقرة (٤) ، وخصوصا الالتزام الواقع على المتعهد بتقديم حساب عن عائدات البيع ، توفر حماية كافية لمالك البضائع . إنما لوحظ ، ردا على هذه المسألة ، أن البضائع التي تخضع للبيع الإلزامي تباع أحيانا بأسعار أدنى من قيمتها الفعلية ، فالتزام المتعهد بتقديم حساب عن عائدات البيع لن يؤمن لمالك البضائع حماية كافية في هذه الحالات . وقررت اللجنة إدراج مفهوم التناسب في الفقرة بواسطة النص على أن للمتعهد حق بيع البضائع "كلها أو بعضها" .

١٣٥ - ولم تعتمد اللجنة اقتراحا يدعو الى جعل حق المتعهد في البيع محصورا بالبضائع التي تخص عميله ، فلا يشمل البضائع البضائع التي تخص الغير .

١٣٦ - وقررت اللجنة أن تكون القواعد المنصوص عليها في الجملة الثانية من الفقرة (٣) غير منطبقة على الحاويات فقط ، بل كذلك على ألواح التحميل وما يشاكلها من مواد النقل والتعبئة . وأحالت الى فريق الصياغة اقتراحا يدعو الى توضيح العبارة النهائية في الفقرة بتغييرها لتصبح كما يلي : "ما لم يكن المتعهد قد أجرى اصلاحات أو تحسينات في الحاويات" .

الفقرة ٤

١٣٧ - اقترح إلزام المتعهد بالانتظار ، قبل بيع البضائع ، خلال فترة معقولة تلي قيامه بإعطاء الإخطار الذي يفيد أنه يعتزم بيعها ؛ ففترة الانتظار هذه من شأنها مراعاة احتمال التأخر في إحالة الإخطار ، وإفساح وقت كاف أمام مالك البضائع لاتخاذ الاجراءات اللازمة لحماية مصلحته . وعورض هذا الاقتراح بالآراء التالية : مفهوم الفترة المعقولة ليس واضحا بما فيه الكفاية ؛ والفقرة تلزم المتعهد بأن يبذل جهودا معقولة لإعطاء الإخطار ، وليس واضحا متى تبدأ فترة الانتظار إذا فشلت هذه الجهود ؛ ومن شأن الأخذ بفترة انتظار أن يخل بالتوازن الذي حققته الفقرة ؛ واقتضاء إعطاء مالك البضائع فترة معقولة من الزمن لحماية مصلحته وارد ضمنا ، بالفعل ، في اقتضاء الإخطار . وسيكون من الطبيعي ، على أي حال ، أن ينص عليه في القانون الوطني الذي سيحكم ، وفقا للفقرة ٤ ، اجراءات البيع وبناء على ذلك لم يقبل الاقتراح .

١٣٨ - وأحيل الى فريق الصياغة اقتراح بالاستعاضة عن عبارة "فيما يتعلق بجوانبه الاخرى" بعبارة "فيما يتعلق بكل الجوانب الاخرى" .

المادة ١١

الفقرة ١

١٣٩ - طلب الى فريق الصياغة جعل نص الفقرة (١) متسقا مع نص المادة ٤ (١) (أ) .

١٤٠ - اقترح أن الإشعار بالهلاك أو التلف ينبغي أن يكون كتابيا ، وهو ما ينبغي أن يشمل الإشعار برقيا وبواسطة التلكس ، وذلك استثناء من القاعدة العامة المتعلقة بشكل الإشعار والمبينة في المادة ١ (هـ) . ولم تقبل اللجنة هذا الاقتراح .

١٤١ - وأعرب عن رأي مؤداه أن يوم العمل الواحد الذي يجب أن يوجه في خلاله الإشعار بالهلاك أو التلف الظاهر للبضائع لا يكفي لتمكين متسلم البضائع من فحصها وتوجيه الإشعار . وقررت اللجنة تغيير مهلة توجيه هذا الإشعار الى ثلاثة أيام عمل .

١٤٢ - وقدم اقتراح بأن تضاف عبارة "من المتعهد" بعد عبارة "الشخص الذي له حق تسلمها" ، وذلك بغية تفادي الغموض في حالة تعدد متعهدي النقل أو حالة الشحنات المرسلة في حاويات . وقد أحيل الاقتراح الى فريق الصياغة ، إذ رئي أنه ذو طبيعة صياغية .

الفقرة ٢

١٤٣ - قررت اللجنة تغيير مهلة الـ ٧ أيام الواردة في الفقرة (٢) الى ١٥ يوما . وفيما يتعلق باليوم الذي تبدأ فيه مهلة الخمسة عشر يوما ، لاحظت اللجنة أن نصوص بعض اللغات أشارت الى يوم وصول البضائع الى مقصدها النهائي ، بينما أشارت نصوص لغات أخرى الى يوم وصول البضائع الى الشخص المرسل اليه أو الى متسلمها النهائي ، ورأت اللجنة أن المهلة ينبغي أن تبدأ عندما تصل البضائع الى متسلم البضائع النهائي ، الذي سيكون في وضع يتيح له فحصها . وأعربت اللجنة عن تفضيلها العبارة "متسلمها النهائي" بدلا من عبارة "الشخص المرسل اليه" ، التي يمكن أن تفسر خطأ على أنها تشير الى مرسل اليه في جزء من رحلة لنقل البضائع سابق على ذلك الجزء الذي نقلت فيه البضائع الى مقصدها النهائي .

١٤٤ - وأعربت عن رأي مؤداه أن مهلة الـ ٤٥ يوما غير كافية ، لأن نقل البضائع يمكن أن يستمر فترة طويلة بعد قيام المتعهد بتسليمها . وبناء عليه قدم اقتراح إما بشطب كامل الشرط الذي ينص على "على ألا تتجاوز المهلة في أي حال من الاحوال ٤٥ يوما متتاليا بعد اليوم الذي سلمت فيه البضائع الى الشخص الذي له حق تسلمها" ، وإما بتمديد المهلة الى ٩٠ يوما . وكان الرأي السائد أن الشرط مفيد وينبغي الإبقاء عليه . وقررت اللجنة تغيير المهلة الى ٦٠ يوما ، وهي المهلة الواردة في المادة ١٩ من قواعد هامبورغ .

١٤٥ - وقدم اقتراح بأن تضاف في الفقرة (٢) عبارة "الى المتعهد" بعد عبارة "إذا لم يوجه الإشعار" لأن هذه العبارة وردت في المكان المناظر في الفقرة (١) .

الفقرات (٣) و (٤) و (٥)

١٤٦ - قررت اللجنة الإبقاء على مضمون الفقرات دون تغيير .

المادة ١٢

الفقرة (١)

١٤٧ - ذكر أن تحديد مدة التقاديم بسنتين مخالف للقانون المعمول به في بعض الأنظمة القانونية . وبالتالي اقترح أن تشير الفقرة الى مدة التقادم السارية في الدولة التي توجد فيها البضائع ، بدلا من تحديد مدة للتقادم في الاتفاقية . ولم يقبل المقترح .

الفقرة (٢)

١٤٨ - اقترحت الاستعاضة عن الإشارة الى المادة (٥) في آخر الفقرة بالإشارة الى المادة ٥ (٤) . وأحيل المقترح الى فريق الصياغة .

١٤٩ - وفيما يتعلق بالجزء الاول من الفقرة ، الذي ينص على أن تبدأ مدة التقادم من اليوم الذي يسلم فيه المتعهد البضائع الى الشخص الذي له حق استلامها ، اقترح حذف الإشارة الى الشخص الذي له حق تسلم البضائع . وذكر في تأييد ذلك الاقتراح أن مدة التقادم ينبغي أن تبدأ حتى إذا سلم المتعهد البضائع الى الشخص الخطأ . وذكر اعتراضا على ذلك أن مدة التقادم لا ينبغي أن تبدأ في تلك الحالة . ولم يقبل الاقتراح .

١٥٠ - وتقرر تعديل الإشارة الى تسليم المتعهد البضائع الى الشخص الذي له حق استلامها ، بحيث تشير الى تسليم المتعهد البضائع الى ذلك الشخص أو وضعها تحت تصرفه .

١٥١ - وفيما يتعلق بالشخص الذي ينبغي إشعاره بهلاك البضائع ، اقترح تغييره من الشخص الذي له حق تقديم إدعاء لهلاك البضائع الى الشخص الذي له حق تسلم البضائع . وذكر في تأييد ذلك الاقتراح أن هذا الشخص الأخير هو في العادة الشخص الذي يشعره المتعهد بهلاك البضائع . وذكر زيادة على ذلك أن المتعهد لا ينبغي له أن يستقصي عمن له الحق في تقديم إدعاء لهلاك البضائع لكي يحدد الشخص الذي يوجه اليه الإشعار بذلك الهلاك . وكان الرأي السائد هو أنه ينبغي الإبقاء على الإشارة الحالية الى الشخص الذي له حق تقديم إدعاء بخصوص البضائع ، نظرا للتعديل الذي أجري على الفقرة ٥ (٤) ، والذي اعتمدته اللجنة من قبل ، ومفاده أن الشخص الذي له حق تقديم الإدعاء بخصوص البضائع يمكن أن يعتبرها هالكة .

١٥٢ - وبخصوص الإشارة الى الإشعار بهلاك البضائع ، اقترح تحديد ما إذا كانت مدة التقادم تبدأ منذ إرسال الإشعار أو منذ تسلمه . ولم يقبل هذا الاقتراح .

١٥٣ - واقترحت إضافة عبارة "أيهما أسبق" ، الى آخر الفقرة . وقيل في تفسير ذلك إن الهدف من الاقتراح هو النص على أن مدة التقادم تبدأ ، في حالة الهلاك الكلي للبضائع ، منذ اليوم الذي يعطي فيه المتعهد إشعارا بهلاك البضائع ؛ ولكن إذا أعطي الإشعار بعد مدة الثلاثين يوما التي يمكن بعدها اعتبار البضائع هالكة بموجب المادة ٥ (٤) ، فإن مدة التقادم تبدأ عند انتهاء مدة الثلاثين يوما . وقُبل الاقتراح من حيث المبدأ ، وأحيل الى فريق الصياغة .

الفقرتان (٣) و (٤)

١٥٤ - قررت اللجنة الإبقاء على مضمون الفقرتين (٣) و (٤) دون تغيير .

الفقرة (٥)

١٥٥ - أبدي رأي مؤداه أن الفقرة (٥) بصيغتها الحالية تثير إرتباكا لدى المتعهد ، إذ يظل معرّضا لدعاوي الرجوع عليه بعد ثبوت مسؤولية مقدم دعوى الرجوع في الدعوى المرفوعة ضده ، والتي يمكن أن تقام بعد سنوات عديدة من تسليم المتعهد البضائع . وذكر في الرد على ذلك أن المتعهد محمي بالإلزام الذي يقتضي من مقدم دعوى الرجوع توجيه إشعار الى المتعهد بالمطالبة المقدمة ضد مقدم دعوى الرجوع . وقررت اللجنة الإبقاء على المضمون الحالي للفقرة .

١٥٦ - وأشير الى أنه يتعين على مقدم دعوى الرجوع ، بموجب النص الحالي ، أن يوجه إشعارا بالمطالبة المقدمة ضده في غضون "فترة معقولة" ؛ وذكر أن تلك العبارة ليست دقيقة بالقدر الكافي . وقدمت اقتراحات تدعو الى تعيين فترة زمنية محددة ، أو الى اقتضاء توجيه الإشعار "على الفور" أو "دون تأخير لا مبرر له" . وقد قررت اللجنة الإبقاء على الإشارة الحالية الى "فترة معقولة" .

١٥٧ - واقترح جعل الفقرة (٥) متسقة مع المادة ٢٠ (٥) من قواعد هامبورغ ، بالنص على إمكان رفع دعوى الرجوع في غضون الفترة الزمنية التي يسمح بها قانون الدولة التي تتخذ فيها الاجراءات ، ولكن على ألا تكون الفترة المسموح بها أقل من الـ ٩٠ يوما المشار اليها حاليا في الفقرة . ولم يقبل هذا الاقتراح .

١٥٨ - واقترح تعديل الفقرة لتنص على إمكانية رفع دعوى رجوع ضد المتعهد ، ليس فقط في غضون ٩٠ يوما بعد ثبوت مسؤولية مقدم دعوى الرجوع في الدعوى المرفوعة ضده أو بعد قيامه بتسوية المطالبة التي استندت عليها تلك الدعوى ، بل وكذلك في غضون ٩٠ يوما بعد قيام مقدم دعوى الرجوع بتسوية المطالبة المقامة ضده ، حتى ولو لم ترفع عليه دعوى في هذا الصدد . ولم يعتمد هذا الاقتراح .

١٥٩ - وأعربت اللجنة عن فهمها أن "دعوى الرجوع" المشار اليها في الفقرة لا تشير الى اجراءات التقاضي فحسب ، بل تشير أيضا الى اجراءات التحكيم .

المادتان ١٣ و ١٤

١٦٠ - قررت اللجنة الإبقاء على مضمون المادتين دون تغيير .

المادة ١٥

١٦١ - أحيل الى فريق الصياغة مقترح يدعو الى نقل المادة ١٥ بحيث تدرج ضمن الاحكام الختامية .

١٦٢ - واقترح حذف العبارة "وتلتزم بها دولة تكون طرفا في هذه الاتفاقية ، أو بموجب أي قانون لمثل هذه الدولة يطبق اتفاقية تتعلق بالنقل الدولي للبضائع أو يكون مستمدا منها" . وذكر تأييدا للاقتراح أن الاتفاقية لا ينبغي أن تكون خاضعة لقانون وطني . وذكر في مساندة الإبقاء على العبارة أن هدفها هو حفظ الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في التشريع الوطني الذي يدرج في قوانينه أحكام الاتفاقيات ذات الصلة بالنقل الدولي للبضائع . وذكر على وجه الخصوص أن الفعل "يطبق" يشير الى التشريع الموجود في بعض البلدان والذي تنفذ بموجبه اتفاقيات النقل الدولية التي تكون تلك البلدان طرفا فيها . ولوحظ أن العبارة "يكون مستمدا منها" تشير الى القوانين الموجودة في بلدان أخرى ، والمستمدة من أحكام اتفاقيات النقل الدولية التي لم يصبح البلد المعني طرفا فيها والموافقة لهذه الاحكام . ولم يقبل هذا الاقتراح . وكان فهم اللجنة أن العبارة المعنية هنا لا تخضع مشروع الاتفاقية للقوانين الوطنية التي ليست مستمدة من اتفاقية تتصل بالنقل الدولي للبضائع أو لا تطبقها .

المادة ١٦

١٦٣ - لوحظ أن المادة وثيقة الصلة في صياغتها بالحكم النموذجي لوحدة الحساب العالمية ، الذي اعتمدته اللجنة في دورتها الخامسة عشرة في عام ١٩٨٢[٦] . وقد قررت اللجنة الإبقاء على مضمون الفقرة دون تغيير .

المادة ١٧

ملاحظة عامة

١٦٤ - لاحظت اللجنة أن المادة تستند الى نموذج الإجراء لتعديل حدود المسؤولية الذي اعتمدته اللجنة في دورتها الخامسة عشرة في عام ١٩٨٢[٧] ، والى المدة ١٥ من بروتوكول عام ١٩٨٤ لتعديل الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الاضرار الناجمة عن التلويث النفطي (١٩٦٩) .

الفقرة (١)

١٦٥ - فيما يتعلق بعبارة "دولة (دول) متعاقدة" الواردة في مقدمة هذه الفقرة وفي الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (١) ، أعادت اللجنة النظر في المصطلحات التي ينبغي استعمالها في مشروع الاتفاقية ، أي ما إذا كان ينبغي استعمال "دولة متعاقدة" أو "دولة طرف" (انظر الفقرة ٤٤ ، أعلاه) . وتمثل أحد الآراء في تفضيل استعمال المصطلح "دولة طرف" في كامل مشروع الاتفاقية . غير أن اللجنة قررت الاستعاضة عن كل الإشارات الى "دولة متعاقدة" في المواد من ١ الى ١٦ من النص الحالي ، بالإشارات الى "دولة طرف" ، والابقاء على الإشارة الى "دولة متعاقدة" في مقدمة المادة ١٧ ، ولكنها قررت تغيير عبارة "الدول المتعاقدة" الواردة في الفقرة الفرعية (أ) لتصبح "الدول الاطراف" . وأعربت اللجنة عند اتخاذها ذلك القرار عن قصدها الالتزام بالمصطلحات الواردة في المادة ٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات . فقد استخدم مصطلح "دولة طرف" للإشارة الى دولة تكون الاتفاقية نافذة بالنسبة لها . واستخدم مصطلح "دولة متعاقدة" للإشارة الى دولة تكون قد قبلت التقيد بالاتفاقية ، بايداع صك تصديق أو قبول أو تأييد أو انضمام ، سواء أصبحت أم لم تصبح الاتفاقية نافذة بالنسبة لتلك الدولة . وطلبت اللجنة الى فريق الصياغة تنفيذ ذلك القصد حيثما اقتضى الامر ذلك في الاحكام اللاحقة من المادة ١٧ وفي الاحكام الختامية للمشروع .

١٦٦ - أبديت الاهتمامات التالية فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ب) : انه ليس من المستحب الاستناد في تعديل حدود المسؤولية في مشروع الاتفاقية الى تعديل الحدود في

الاتفاقيات المحددة في قائمة شاملة ، وذلك لأن بعض تلك الاتفاقيات قد يصبح غير نافذ ، وقد تعقد اتفاقيات جديدة ؛ ونظرا لأن الآلية المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ب) تلقائية ، فقد ينتج عنها دعوة اللجان مرات عديدة الى الانعقاد للنظر في تعديل حدود المسؤولية في مشروع الاتفاقية ؛ وفي إطار الفقرة الفرعية ، ستدعو الضرورة الى البدء في الاجراءات لتعديل حدود المسؤولية في مشروع الاتفاقية ، حتى ولو لم تطلب ذلك أي دولة من الدول الأطراف . ومن بين الاقتراحات الرامية الى معالجة تلك الاهتمامات ، اقترح جعل قائمة الاتفاقيات في الفقرة الفرعية (ب) توضيحية فقط ، وليست نهائية ولا شاملة ، وأن يكون تواتر اجتماعات لجنة التنقيح مقيدا ، وألا تنطبق الآلية الواردة في الفقرة الفرعية (ب) إلا إذا كانت دولة واحدة على الأقل قد طلبت أيضا اجتماع اللجنة .

١٦٧ - واقترح أيضا حذف الفقرة الفرعية (ب) بكاملها . وذكر في تأييد ذلك الاقتراح أنه إذا كانت هناك حاجة الى تعديل حدود المسؤولية في مشروع الاتفاقية ، فسيطلب عدد كاف من الدول اجتماع لجنة التنقيح بموجب الفقرة الفرعية (أ) . وقبلت اللجنة ذلك الاقتراح .

١٦٨ - وقبلت اللجنة مقترحا يدعو الى إدراج حكم يكون نصه على النحو التالي :

"إذا دخلت هذه الاتفاقية دور النفاذ بعد أكثر من خمسة أعوام من عرضها للتوقيع ، كان على وديع الاتفاقية أن يدعو اللجنة الى الاجتماع في غضون السنة الأولى بعد دخولها دور النفاذ" .

١٦٩ - واقترح دمج مضمون المقترح المشار اليه في الفقرة ٨ أعلاه مع الفقرة (٥) الحالية . وقد أحيل ذلك الاقتراح الى فريق الصياغة لينظر فيه .

الفقرة (٣)

١٧٠ - قررت اللجنة الإبقاء على مضمون الفقرة دون تغيير .

الفقرة (٣)

١٧١ - اقترح حذف الفقرة (٣) باعتبارها غير ضرورية ، نظرا لأنها تنص على مجرد أن كل الاعتبارات ذات الصلة ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار عند تقرير ما إذا كان ينبغي تعديل حدود المسؤولية وكان الرأي السائد أن الفقرة تبرز بشكل مفيد عددا من

الاعتبارات ذات الصلة على الخصوص . وتبعا لذلك قررت اللجنة الإبقاء على الفقرة ، رهنا بالاقتراحين اللذين يدعوان الى تحسين صياغة مقدمتها والى تعديل الفقرة الفرعية (أ) ، واللذين أحيلا الى فريق الصياغة لينظر فيهما .

الفقرة (٤)

١٧٣ - قدم مقترح لم يحظ بالقبول ، يتعلق بإضافة جملة الى الفقرة (٤) يكون نصها على النحو التالي :

"وتعتمد اللجنة التعديلات بأغلبية ثلثي أعضائها الحاضرين والمصوتين ، على شرط أن يكون نصف الأعضاء على الأقل حاضرين عند التصويت" .

الفقرة (٥)

١٧٣ - أحيل مقترح يدعو الى تقريب موضع الفقرة (٥) من الفقرة (١) الى فريق الصياغة لينظر فيه .

الفقرة (٦)

١٧٤ - أشير الى أن مغزى الفقرة (٦) هو أن التعديل لا يدخل دور النفاذ إلا بعد مضي ٣٦ شهرا من قيام الوديع بإخطار الدول المتعاقدة باعتماده ، وذكر أن تلك الفترة طويلة جدا . واقترح بالتالي الاستعاضة عن فترتي الـ ١٨ شهرا المشار اليهما في الفقرة بفترتين تدوم كل منهما ١٢ شهرا ، بحيث يدخل التعديل دور النفاذ بعد ٢٤ شهرا فقط . وقيل في الاعتراض على ذلك إن فترتي الـ ١٨ شهرا واردتان كذلك في بروتوكول عام ١٩٨٤ لتعديل الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلويث النفطي (١٩٦٩) ، وإن فترة الـ ١٨ شهرا تمثل في ذلك النص حلا وسطا . وذكر فيما يتعلق بفترة الـ ١٨ شهرا الأولى الواردة في الفقرة (٦) أن فترة بذلك الطول ضرورية في بعض البلدان التي يتطلب فيها إجراء تعديل في حدود المسؤولية نظرا وإجراء برلمانيين . وقد قررت اللجنة الإبقاء على ١٨ شهرا بالنسبة لطول كل من الفترتين .

الفقرات (٧) و (٨) و (٩)

١٧٥ - قررت اللجنة الإبقاء على مضمون الفقرات دون تغيير .

واو - نظر الامانة في مشروع الاحكام الختامية (A/CN.9/321) (المواد ألف الى طاء)

١٧٦ - ناقشت اللجنة الاحكام الختامية على اساس مشاريع المواد ألف الى طاء التي اعدتها الامانة العامة وقدمت الى اللجنة بموجب الوثيقة A/CN.9/321 .

المادة ألف

١٧٧ - قررت اللجنة الإبقاء على مضمون المادة دون تغيير .

المادة باء

الفقرة (١)

١٧٨ - لوحظ أن الفقرة تورد بديلين لإعتماد الاتفاقية . فوفقا للبديل الاول ، تقوم الجمعية العامة بناء على توصية من اللجنة السادسة ، بوضع الاتفاقية في صيغتها النهائية وتعتمدها وتعرضها للتوقيع من جانب الدول . ووفقا للبديل الثاني ، تدعو الجمعية العامة الى مؤتمر دبلوماسي يضع الاتفاقية في صيغتها النهائية ويعتمدها ويعرضها للتوقيع . ولأن قرار اللجنة هو التوصية الى الجمعية العامة بأن تحيل مشروع الاتفاقية الى مؤتمر دبلوماسي ، فقد اعتمدت البديل الثاني من هذين البديلين (انظر الفقرة ٣٢٥ ، أدناه) .

الفقرات (٢) و (٣) و (٤)

١٧٩ - قررت اللجنة الإبقاء على مضمون هذه الفقرات دون تغيير .

المادة جيم

١٨٠ - قررت اللجنة الإبقاء على مضمون المادة دون تغيير .

المادة دال

١٨١ - قدم اقتراح بأن يسمح للدول بإبداء تحفظ ، إلا فيما يتعلق بتطبيق المادة ١٢ التي تتناول المدة التي يمكن خلالها اتخاذ اجراءات التقاضي أو التحكيم . وذكر

أنه ، في النظام القانوني لدولة واحدة على الاقل ، لا يمكن أن تسقط بالتقادم اجراءات التقاضي المتعلقة بالموضوع الذي يشمله مشروع الاتفاقية ، وأنه اذا لم يسمح بإبداء أي تحفظ فان هذه الدولة قد لا تستطيع الإنضمام الى الاتفاقية .

١٨٢ - وقدم اقتراح آخر بأن يسمح للدول بإبداء تحفظ يحصر تطبيق الاتفاقية في أنواع معينة من متعهدي المحطات الطرفية . وقيل إن الخدمات المتصلة بالنقل تؤدى من جانب مجموعة كبيرة من المحطات الطرفية التي تخدم طرائق نقل مختلفة وتقوم بمناولة أنواع مختلفة من البضائع وتستخدم تكنولوجيات ذات درجات متفاوتة من التعقيد ، وان الدول قد تعتبر أن من غير المرغوب إخضاع هذه العمليات كلها لنظام قانوني واحد . وعلى سبيل التأييد الإضافي للمقترحات ، قيل إن إمكانية إبداء التحفظات ستجعل من الممكن لعدد أكبر من الدول أن تصبح أطرافا في الاتفاقية .

١٨٣ - وفي مقابل ذلك ، قيل ان السماح بالتحفظات يبطل هدف توافق القوانين الذي يسعى اليه مشروع الاتفاقية . وعلاوة على ذلك ، قيل ان اقتراح السماح للدول بحصر تطبيق الاتفاقية في أنواع معينة من متعهدي المحطات الطرفية مخالف لهدف سد الثغرات التي تركتها الاتفاقيات الدولية التي تنظم طرائق النقل المختلفة . ومع أن رأيا أبدي بأن يترك القرار المتعلق بالسماح بالتحفظات للمؤتمر الدبلوماسي ، فقد كانت وجهة النظر السائدة هي أنه ينبغي أن تنص الاتفاقية صراحة على عدم إمكان إبداء أية تحفظات على الاتفاقية .

المادة هاء

١٨٤ - قررت اللجنة الإبقاء على مضمون المادة دون تغيير .

المادة واو

الفقرة (١)

١٨٥ - أعرب عن وجهات نظر مختلفة بشأن عدد التصديقات أو الاجراءات المماثلة التي ينبغي أن تتوافر حتى تدخل الاتفاقية دور النفاذ . وجاء في أحد الآراء أن خمسة تصديقات أو اجراءات مماثلة ، كما هو وارد بين القوسين المعقوفين في النص الحالي للمادة واو ، تعتبر عددا أقل مما يجب ، لأن عددا أكبر من ذلك كثيرا هو وحده الذي يمكن أن يتماشى مع هدف مشروع الاتفاقية المتمثل في تحقيق توحيد للقانون المتعلق

بمسؤولية متعهدي المحطات الطرفية . واقترحت أعداد مثل ١٥ أو ٣٠ (حسب متطلبات قواعد هامبورغ) أو ٣٠ (حسب متطلبات اتفاقية النقل المتعدد الوسائط) .

١٨٦ - وجاء في رأي آخر أن عدد التصديقات أو الاجراءات المماثلة اللازمة لدخول الاتفاقية دور النفاذ ينبغي أن يكون منخفضا . وذكر أن العدد المنخفض أقرب إحتمالا الى تحقيق التوافق . أما اشتراط عدد أكبر فسيؤخر دخول الاتفاقية دور النفاذ لفترة طويلة من الزمن . والعدد القليل يجعل من الممكن دخول الاتفاقية دور النفاذ في موعد أبكر ، وقد دلت الخبرة المكتسبة من الاتفاقيات الأخرى على أن لدخول الاتفاقيات حيز النفاذ أثر إجتذاب أطراف إضافيين . وذكر أيضا أن الدول التي لا ترغب في تطبيق الاتفاقية تستطيع بكل بساطة أن تمتنع عن أن تصبح طرفا فيها ولكنها لا ينبغي أن تتخذ من اشتراط عدد كبير من التصديقات أو الاجراءات المماثلة وسيلة لمنع دخول الاتفاقية دور النفاذ في أقرب وقت ممكن بالنسبة الى الدول التي تريدها . وبعد نقاش مستفيض ، قررت اللجنة تحديد العدد بخمسة .

الفقرتان (٢) و (٣)

١٨٧ - قررت اللجنة الإبقاء على مضمون الفقرتين دون تغيير .

المادة زاي

الفقرة (١)

١٨٨ - قررت اللجنة ، فيما يتصل بما ورد من إشارات الى "الدول المتعاقدة" ، أن تعمل بما قضت به بشأن المادة ١٧ (١) (انظر الفقرة ١٦٥ ، أعلاه) ، فتعدل الفقرة (١) من المادة زاي على النحو التالي :

"بناء على طلب ما لا يقل عن ثلث الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ، يدعو الوديع الى عقد مؤتمر للدول الأطراف بغية إعادة النظر فيها أو تعديلها" .

الفقرة (٢)

١٨٩ - قررت اللجنة الإبقاء على مضمون الفقرة دون تغيير .

المادة حاء

١٩٠ - أحيل الى لجنة الصياغة اقتراح بأن تدمج أحكام المادة ١٧ في النص الحالي في الأحكام الختامية .

المادة طاء

١٩١ - قررت اللجنة الإبقاء على مضمون الفقرة دون تغيير .

العبارة الختامية

١٩٢ - قررت اللجنة الإبقاء على العبارة الختامية دون تغيير .

زاي - النظر في مواد مشروع الاتفاقية التي قدمها فريق الصياغة (المواد ١ الى ٣٥)

١٩٣ - جاء نص مشروع الاتفاقية الذي قدمه فريق الصياغة مدمجا للقرارات التي اتخذتها اللجنة خلال دورتها الحالية في النص الذي أقره الفريق العامل المعني بالممارسات التعاقدية الدولية في دورته الحادية عشرة (A/CN.9/298 ، المرفق الاول) . كما تجلت فيه التغيرات الصياغية الرامية الى زيادة الفهم وتأمين التماسك داخل كل صيغة لغوية والتطابق بين الصيغ اللغوية المختلفة .

١٩٤ - وتظهر في الفقرات التالية ما أدخلته اللجنة من تعديلات على بعض مشاريع المواد التي قدمها فريق الصياغة . أما التعديلات الطفيفة الاخرى ، ولاسيما تلك التي لا تمس كل الصيغ اللغوية ، فليست مذكورة بالتحديد . وفيما خلا هذه التعديلات ، بقي نص مشاريع المواد التي قدمها فريق الصياغة على الصيغة التي ورد بها في المرفق الاول للتقرير الحالي . وتتجلى في الفقرات التالية أيضا المناقشة التي جرت داخل اللجنة حول بعض مشاريع المواد التي قدمها فريق الصياغة .

عنوان مشروع الاتفاقية

١٩٥ - فيما يتصل بعبارة "في التجارة الدولية" التي ترد في نهاية العنوان ، رئي أن عبارة "في النقل الدولي" من شأنها أن تبين نطاق مشروع الاتفاقية على نحو أنسب . ولوحظ أن بعض أنواع البضائع التي سيشملها مشروع الاتفاقية ، مثلا : تجهيزات ومعروضات المعارض ، وإمدادات الإغاثة في حالات الكوارث ، ستكون مشمولة بالنقل الدولي ولكن ليس بالتجارة الدولية . وأقرت اللجنة العنوان بصيغته التي قدمها فريق الصياغة .

المادة ١

١٩٦ - وافقت اللجنة على أن الأمثلة المتعلقة بالخدمات المرتبطة بالنقل والواردة في الفقرة (د) تدل بوضوح على أن هذه الخدمات تتضمن الأنشطة المادية فقط ، ولا تشمل ، مثلا ، الخدمات المالية . وأقرت اللجنة المادة بصيغتها التي قدمها فريق الصياغة .

المادة ٢

١٩٧ - طرح سؤال عما اذا كان من الضروري تعريف "الدولة الطرف" . واتفق الرأي على أن فهم اللجنة لمعنى هذا المصطلح ، كما هو ظاهر في هذا التقرير (انظر الفقرة ١٦٤ ، أعلاه) ، هو فهم كاف . وأقرت اللجنة المادة بصيغتها التي قدمها فريق الصياغة .

المادة ٣

١٩٨ - أقرت اللجنة هذه المادة بصيغتها التي قدمها فريق الصياغة .

المادة ٤

الفقرة ١

١٩٩ - أعرب عن بعض التحفظات بشأن نص الفقرة . واعترض على القرار الذي يقضي بأن تحذف من الفقرة (١) (أ) الاشارة الى حالة البضائع وكميتها . وأقرت اللجنة الفقرة بصيغتها التي قدمها فريق الصياغة .

الفقرتان (٣) و (٤)

٢٠٠ - أقرت اللجنة هاتين الفقرتين بصيغتهما التي قدمها فريق الصياغة .

الفقرة ٤

٢٠١ - أعرب عن تحفظات بشأن الفقرة بالصيغة التي قدمها بها فريق الصياغة والتي تستند الى المادة ١٤ (٣) من قواعد هامبورغ . وكانت هذه التحفظات متعلقة بالشرط الذي يجعل شكل التوقيع رهنا بالقانون الوطني وعلى كون الفقرة تجعل أشكال التوقيع المسموح بها مقصورة على التواقيع التي تجري بالأساليب الآلية والالكترونية . وأعرب عن تفضيل اعتماد حكم يوافق ما يلي : "المقصود ب 'التوقيع' هو التوقيع بخط اليد أو الصورة المطابقة لأصله أو تصديق مماثل لذلك يجرى بأي وسيلة أخرى" . وهذا التعريف مشتق من المادة ٥ من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن السفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الإذنية الدولية . وأقرت اللجنة الفقرة بصيغتها التي قدمها فريق الصياغة .

المادة ٥

٢٠٢ - أقرت اللجنة هذه المادة بصيغتها التي قدمها فريق الصياغة .

المادة ٦

٢٠٣ - رئي ، فيما يتصل بالفقرة (١) (ب) ، أن هذه الفقرة لا تعكس قرار اللجنة الذي يقضي بألا يطبق الحد الأدنى للمسؤولية إلا اذا بدا من الدلائل الموضوعية المتاحة للمتعهد أن البضائع نقلت اليه ، أو كان يقصد نقلها من عنده ، عن طريق البحر أو الممرات المائية الداخلية . وأقرت اللجنة المادة بصيغتها التي قدمها فريق الصياغة .

المادة ٧

٢٠٤ - أعرب عن تحفظ بشأن عنوان المادة بصيغته التي قررتها اللجنة وتظهر في العنوان الذي قدمه فريق الصياغة ؛ وقيل إن هذا العنوان لا يعكس بدقة مضمون المادة ، الذي يعالج المطالبات التعاقدية والمطالبات غير التعاقدية على حد سواء ، فطابقت اللجنة العنوان الوارد في بعض الصيغ اللغوية غير الانكليزية مع العنوان الوارد في الصيغة الانكليزية ، وأقرت المادة بصيغتها التي قدمها فريق الصياغة .

المادة ٨

٢٠٥ - أعرب عن تحفظ بشأن عنوان هذه المادة بصيغته التي قررتها اللجنة وتظهر في المادة التي قدمها فريق الصياغة ، وكانت الحجة في ذلك أن استخدام كلمة "الحق" يعني ضمنا أن للمتعهد أن يقرر تحديد مسؤوليته أو عدم تحديدها . وأقرت اللجنة المادة بصيغتها التي قدمها فريق الصياغة .

المادة ٩

٢٠٦ - أبدي عدم الرضى عن إدراج كلمة "قانونية" في الفقرة (أ) ، وقيل عنه إنه يؤدي الى تفسير مفاده أن "الوسائل الاخرى" التي يتخذها المتعهد للتصرف في البضائع الخطرة هي وحدها التي لابد أن تكون قانونية . وأن بإمكان المتعهد إعدام البضائع أو إزالة خطورتها بوسائل غير قانونية . وذهب رأي آخر الى أن كلمة "قانونية" ينبغي ألا تستخدم على الإطلاق لأنها تعني ضمنا أن إعدام البضائع هو ، إجمالا ، عمل قانوني . وقيل انه ينبغي ، عوضا عن ذلك ، أن تقضي الفقرة بأن يجري إعدام البضائع أو التصرف فيها بطريقة لا تحدث ضررا بيئيا . وأقرت اللجنة المادة بصيغتها التي قدمها فريق الصياغة .

المادة ١٠

٢٠٧ - أعرب عن تحفظ بشأن الفقرة (١) يستند الى كون هذه الفقرة لا تعكس قرار اللجنة جعل حق المتعهد في حبس البضائع لا يشمل فقط التكاليف والمطالبات المضطلع بها خلال فترة مسؤوليته عن البضائع ، بل كذلك التكاليف والمطالبات المضطلع بها بعد إنقضاء هذه الفترة ، وأقرت اللجنة هذه المادة بصيغتها التي قدمها فريق الصياغة .

المادة ١١

٢٠٨ - أعرب ، فيما يتصل بالفقرة (٢) ، عن تفضيل استخدام عبارة "الوجهة النهائية" بدلا من عبارة "المتسلم الاخير" ، حسبما قررته اللجنة . وأقرت اللجنة المادة بصيغتها التي قدمها فريق الصياغة .

المادة ١٢

٢٠٩ - أعرب عن تحفظ بشأن قرار اللجنة الإبقاء على المادة ١٢ . وقد أقرت اللجنة المادة بصيغتها التي قدمها فريق الصياغة .

المواد ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨

٢١٠ - أقرت اللجنة هذه المواد بصيغتها التي قدمها فريق الصياغة .

المادة ١٩

٢١١ - تقرر حذف كلمة "المتعاقدة" من الفقرتين (١) و (٤) . وأعرب عن رأي مؤداه أنه ينبغي تعديل الفقرة (٣) على نحو يأخذ في الاعتبار الحكم الذي تنص عليه المادة ٢ (١) (ب) والذي أضافته اللجنة . ورهنا بحذف كلمة "المتعاقدة" ، أقرت اللجنة هذه المادة بصيغتها التي قدمها فريق الصياغة .

المادة ٢٠

٢١٢ - أعرب عن رأي مؤداه أنه ينبغي السماح للدول بإبداء تحفظات على الاتفاقية . وبناء على ذلك جرى الإعراب عن معارضة للمادة بصيغتها التي قدمها فريق الصياغة . وقد أقرت اللجنة المادة .

المواد ٢١ و ٢٢ و ٢٣

٢١٣ - أقرت اللجنة هذه المواد بصيغتها التي قدمها فريق الصياغة .

المادة ٢٤

الفقرة (١)

٢١٤ - أعرب عن الأسف لأن اللجنة قررت حذف الفقرة الفرعية (ب) . وقد أقرت اللجنة الفقرة بصيغتها التي قدمها فريق الصياغة .

الفقرتان (٢) و (٣)

٢١٥ - أقرت اللجنة هاتين الفقرتين بصيغتهما التي قدمها فريق الصياغة .

الفقرة (٤)

٢١٦ - أعرب عن رأي مؤداه أن الاتفاقيات المتعلقة بالنقل المشار اليها في الفقرة (٤) (أ) هي تلك المدرجة في قائمة بالوثيقة A/CN.9/298 ، المرفق الثاني . وقد أقرت اللجنة هذه الفقرة بصيغتها التي قدمها فريق الصياغة .

الفقرات (٥) و (٦) و (٧)

٢١٧ - أقرت اللجنة هذه الفقرات بصيغتها التي قدمها فريق الصياغة .

الفقرة (٨)

٢١٨ - أعرب عن وجهات نظر مؤداها أن عبارة "الدولة الطرف" ينبغي تغييرها الى "الدولة المتعاقدة" أو الى "الدولة" ، على أساس أن الفقرة بصيغتها التي قدمها فريق الصياغة لا تضع في الاعتبار الحالة التي ترغب فيها في الانسحاب من الاتفاقية دولة تكون قد صدّقت على الاتفاقية أو انضمت اليها ولكن الاتفاقية لم تدخل بعد دور النفاذ بالنسبة لها . وقيل في معارضة ذلك ان الفقرة متصلة بالفقرة (٧) ومتسقة مع تلك الفقرة التي تعالج مسألة قبول التعديلات ودخولها دور النفاذ بالنسبة للدول الأطراف . وقد أقرت اللجنة الفقرة بصيغتها التي قدمها فريق الصياغة .

الفقرتان (٩) و (١٠)

٢١٩ - أقرت اللجنة هاتين الفقرتين بصيغتهما التي قدمها فريق الصياغة .

المادة ٢٥

٢٢٠ - أقرت اللجنة هذه المادة بصيغتها التي قدمها فريق الصياغة .

العبارة الختامية

٢٢١ - أقرت اللجنة العبارة الختامية بصيغتها التي قدمها فريق الصياغة .

٢٢٢ - وأعربت اللجنة عن تقديرها للفريق العامل المعني بالممارسات التعاقدية الدولية على تحضيره مشروع اتفاقية له هذه النوعية الرفيعة . كما أعربت عن تقديرها للسيد ميخائيل يواكيم بونيل ، ايطاليا ، الذي تولى رئاسة الفريق العامل أثناء تحضيره لمشروع الاتفاقية ، وللسيد ياروسير روزيكا ، تشيكوسلوفاكيا ، الذي تـرأس الدورة الحالية وأشرف على اضطلاع اللجنة بدرس واعتماد مشروع الاتفاقية .

حاء - اجراءات اعتماد مشروع الاتفاقية باعتباره اتفاقية

٢٢٣ - نظرت اللجنة في الاجراءات التي يمكن اتباعها لاعتماد مشروع الاتفاقية باعتباره اتفاقية ، وأدلت الأمانة ببيان عن الآثار المالية لعقد مؤتمر دبلوماسي . وقد أعربت اللجنة عن تفضيلها القوي لأن تصدر توصية بأن تدعو الجمعية العامة الى عقد مؤتمر دبلوماسي لاعتماد الاتفاقية . ورأت اللجنة أنها قد وضعت مشروع اتفاقية يضم قواعد قانونية شاملة وسليمة الأساس لتنظيم عنصر هام من عناصر التجارة الدولية ، إلا أنها أقرت بأن ثمة بعض المسائل في مواد معينة لم تحسم تماما بعد ، وأن من الممكن إدخال المزيد من التحسين على بعض جوانب مشروع الاتفاقية . وأعربت اللجنة عن ثقتها في أن دورة أخيرة من المفاوضات لا بد وأن تنتهي الى الاتفاق على تلك المسائل والتحسينات .

٢٢٤ - وعملا على تحقيق تلك النتائج ، رأت اللجنة أن من المهم بصفة خاصة أن تشارك في المفاوضات المقبلة جميع الدول ، ولاسيما تلك الدول التي لم تكن أعضاء في اللجنة ولم تشترك في تحضير مشروع الاتفاقية ، بالاضافة الى اخصائيين في قانون النقل الدولي . ونظرا لما يشمله مشروع الاتفاقية من جوانب عملية في أساسها ، فإن من المهم كذلك أن يشارك في المفاوضات المقبلة ممثلون عن مختلف المصالح التجارية والاقتصادية ذات الصلة (مثل متعهدي المحطات الطرفية ، والدوائر المشتغلة بالنقل والشحن والتأمين) . ورأت اللجنة أن المشاركة الواسعة النطاق من جانب تلك الدول وأولئك الاخصائيين وتلك الدوائر أمر ضروري لحسم المسائل المتبقية على نحو مرض ، ولكي تحظى الاتفاقية بالقبول على نطاق عالمي . ورأت اللجنة أن المؤتمر الدبلوماسي هو أكثر المحافل ملاءمة لاجراء تلك المفاوضات .

طاء - مقرر اللجنة وتوصيتها الى الجمعية العامة

٢٢٥ - في الجلسة ٤٢٦ المعقودة في ٢ حزيران/يونيه ١٩٨٩ ، اعتمدت اللجنة باتفاق الآراء المقرر التالي :

إن لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي ،

إذ تذكّر أنها قررت في دورتها السادسة عشرة في عام ١٩٨٣ أن تدرج موضوع متعهدي محطات النقل الطرفية في برنامج عملها ، وأنها في دورتها السابعة عشرة عام ١٩٨٤ أسندت الى فريقها العامل المعني بالممارسات التعاقدية الدولية مهمة صياغة قواعد قانونية موحدة بشأن هذا الموضوع ،

وإذ تسجل أن الفريق العامل المعني بالممارسات التعاقدية الدولية قد خصص أربعا من دوراته لصياغة مشروع الاتفاقية الخاصة بمسؤولية متعهدي محطات النقل الطرفية في التجارة الدولية ،

وإذ تسجل كذلك أنها قد بحثت في مشروع هذه الاتفاقية في دورتها الثانية والعشرين عام ١٩٨٩ ،

واقتناعا منها بأن التوصل الى أن تحظى الاتفاقية بالقبول على النطاق العالمي يقتضي أن تجرى المفاوضات النهائية المؤدية الى اعتماد الاتفاقية بمشاركة من جميع الدول ومن الاخصائيين في قانون النقل الدولي وممثلي المصالح التجارية والاقتصادية ذات الصلة ،

١ - تقدم الى الجمعية العامة مشروع الاتفاقية الخاصة بمسؤولية متعهدي محطات النقل الطرفية حسبما يرد في المرفق الاول للتقرير الحالي ؛

٢ - وتوصي بأن تدعو الجمعية العامة الى عقد مؤتمر دولي للمفوضين لمدة ثلاثة أسابيع في عام ١٩٩١ كي يتولى ، على أساس مشروع الاتفاقية الذي أقرته اللجنة ، إنهاء وضع اتفاقية بشأن مسؤولية متعهدي محطات النقل الطرفية في التجارة الدولية .

ثالثا - المدفوعات الدولية

٢٢٦ - قررت اللجنة في دورتها التاسعة عشرة ، المعقودة في عام ١٩٨٦ ، أن تبدأ في إعداد قواعد نموذجية بشأن التحويلات الالكترونية للاموال ، وأن تعهد بهذه المهمة الى الفريق العامل المعني بالمدفوعات الدولية[٨] . وبدأ هذا الفريق عمله في دورته

السادسة عشرة ، المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، فنظر في قائمة بالمسائل القانونية التي يمكن البحث في إدراجها في القواعد النموذجية الواردة في تقرير أعدته الامانة . وطلب الفريق العامل الى الامانة ، في نهاية دورته ، إعداد مشاريع أحكام بالاستناد الى المناقشات التي أجراها ، هو لينظر فيها في دورته التالية (A/CN.9/297 ، الفقرة ٩٨) .

٢٢٧ - وكان معروضا على اللجنة في دورتها الحالية تقريرا دورتي الفريق العامل السابعة عشرة والثامنة عشرة (A/CN.9/317 و A/CN.9/318) . فخلال الدورة السابعة عشرة ، نظر الفريق العامل في مشاريع الاحكام ، وطلب إعادة صياغتها استنادا الى المناقشة التي عقدت في هذه الدورة . وفي الدورة الثامنة عشرة ، نظر هذا الفريق في الاحكام التي أعادت الامانة صياغتها .

٢٢٨ - وقضى الفريق العامل في دورته الثامنة عشرة بأن تعد الاحكام ، في الوقت الحاضر ، على شكل قانون نموذجي ، وبأن يحصر نطاق التطبيق بما هناك من تحويلات دائنة هي دولية بطبيعتها . لكنه قرر أن يجري تطبيق القانون النموذجي على كل التحويلات الدائنة دونما اعتبار لاتخاذها شكلا الكترونيا أو ورقيا . وقرر ، بناء على ذلك ، أن يكون عنوان مشروع الاحكام "مشروع القانون النموذجي للتحويلات الدائنة الدولية" .

٢٢٩ - وأحاطت اللجنة علما ، مع التقدير ، بتقريري الفريق العامل ، وأوصت بأن يواصل الفريق بذل جهوده من أجل موافاتها بنص تنظر فيه في دورتها الرابعة والعشرين التي ستعقد في عام ١٩٩١ .

رابعا - النظام الاقتصادي الدولي الجديد

٢٣٠ - قررت اللجنة في دورتها التاسعة عشرة ، المعقودة في عام ١٩٨٦ ، الشروع ، على سبيل الاولوية ، في العمل في مجال الاشتراء ، وعهدت بهذا العمل الى الفريق العامل المعني بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد[٩] . وكان معروضا عليها في دورتها الحالية تقرير الفريق العامل المذكور عن أعمال دورته العاشرة (A/CN.9/315) .

٢٣١ - وقد أوضح التقرير أن الفريق العامل انصرف الى درس المسائل الرئيسية التي تنشأ فيما يتصل بالاشتراء ، وناقش الاساليب التي يمكن بها معالجة هذه المسائل ؛ كما

قرر الشروع في اعداد قانون نموذجي للاشتراء من أجل مساعدة البلدان ، المتقدمة النمو والنامية على إعادة هيكلة قوانينها واجراءاتها الخاصة بالاشتراء ، أو على تحسين هذه القوانين والاجراءات ، أو على وضع هذه القوانين حيث لا وجود لها .

٢٣٢ - وأعربت اللجنة عن تقديرها للعمل الذي اضطلع به الفريق العامل حتى الآن . ووصفت المناقشات التي جرت خلال الدورة العاشرة للفريق العامل بانها تشكل أساسا سليما للعمل المقبل الذي سيضطلع به الفريق العامل .

٢٣٣ - ولوحظ أنه يسار الآن ، داخل مجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (الغات) ، في أعمال موجهة نحو توسيع نطاق اتفاق الغات الخاص بالاشتراء الحكومي ، ورئي أنه ينبغي للفريق العامل أن يراعي ، في تحضير قانون الاشتراء النموذجي ، التطورات التي تحصل داخل الغات . كما لوحظ أن بعض المشاركين في العمل الذي يجري الاضطلاع به داخل الغات ، ومراقبا من أمانة الغات ، قد اشتركوا في الدورة العاشرة للفريق العامل ، فأتاح اشتراكهم اجراء تبادل للآراء والمعلومات ستكون له فائدته في العمل المقبل الذي سيضطلع به كل من الغات واللجنة في اطار مشاريعهما . وأشير الى أن عمل اللجنة لن يزدوج مع عمل الغات ، لأن نطاقي المشروعين وأهدافهما تختلف في عدد من الشؤون .

٢٣٤ - ورئي أن قانون الاشتراء النموذجي الذي يجري إعداده الآن داخل الفريق العامل ينبغي أن يراعي ما لدى المشتركين الاجانب من احتياجات خاصة في مجال اجراءات الاشتراء ، وأن يراعي أيضا الترتيبات الاقليمية النافذة فيما يتصل بالاشتراء .

٢٣٥ - وأيدت اللجنة الرأي الذي أعرب عنه الفريق العامل بشأن استحسان زيادة مشاركة البلدان النامية في عمل الفريق ، وطلبت الى الفريق العامل أن يتابع عمله بنشاط .

خامسا - الكفالات وخطابات الاعتماد الضامن

٢٣٦ - نظرت اللجنة ، في دورتها الحادية والعشرين ، في تقرير الأمين العام عن خطابات الاعتماد الضامن والكفالات (A/CN.9/301) . ووافقت اللجنة على الاستنتاج الذي خلص اليه التقرير ، بأن من المستصوب توافر درجة أكبر من الوثوق والتوحيد ، وأحاطت علما مع الموافقة بالاقتراح الوارد في التقرير بأن يضطلع بالعمل المقبل على

مرحلتين ، الاولى تتصل بالقواعد التعاقدية أو الاحكام النموذجية والثانية تتصل بالقوانين التشريعية(١٠) .

٢٣٧ - وفيما يتعلق بالمرحلة الاولى ، رحبت اللجنة بالعمل الذي تضطلع به الغرفة التجارية الدولية في إعداد مشروع القواعد الموحدة للكفالات ، ووافقت على أن ملاحظات الدول الاعضاء في اللجنة والتوصيات التي يمكن أن تقدمها ، نظرا لتمثيلها المتوازن لجميع المناطق ولشتى النظم القانونية والاقتصادية ، يمكن أن تساعد في تعزيز القبول العالمي لهذه القواعد . وبناء على ذلك ، قررت اللجنة تخصيص إحدى دورات الفريق العامل المعني بالممارسات التعاقدية الدولية لاستعراض مشروع القواعد الموحدة للكفالات الذي وضعته الغرفة التجارية الدولية ، لتقرير مدى القبول العالمي لمشروع القواعد ولصوغ تعليقات عليه وربما توصيات يمكن أن تأخذها الغرفة التجارية الدولية في الاعتبار قبل وضع مشروع القواعد في صيغته النهائية(١١) .

٢٣٨ - وطلبت اللجنة أيضا من الفريق العامل أن يبحث مدى استصواب وامكانية القيام بأي عمل مقبل يتصل بالمرحلة الثانية ، على النحو المرتأى في استنتاجات التقرير ، أي فكرة السعي الى مزيد من التوحيد على مستوى القوانين التشريعية ، من خلال العمل صوب وضع قانون موحد(١٢) .

٢٣٩ - وكان معروضا على اللجنة في دورتها الجارية تقرير الفريق العامل المعني بالممارسات التعاقدية الدولية عن أعمال دورته الثانية عشرة A/CN.9/316 . وأحاطت اللجنة علما بأن الفريق العامل شرع في استعراض مشروع القواعد الموحدة للكفالات الذي وضعته الغرفة التجارية الدولية ، وفي مناقشة استصواب وامكانية تحقيق درجة أكبر من التوحيد على مستوى القوانين التشريعية . وأحاطت اللجنة علما كذلك بتوصية الفريق العامل الداعية الى بدء العمل في إعداد قانون موحد ، سواء على شكل قانون نموذجي أو على شكل اتفاقية .

٢٤٠ - وذكر المراقب عن الغرفة التجارية الدولية أنه تمت في نطاق الغرفة مناقشة تقرير الفريق العامل ، الذي يتضمن الملاحظات والتوصيات الخاصة بمشروع القواعد الذي وضعته الغرفة ، وأنه جرى توزيع نص معدل عن مشروع القواعد على الهيئات الوطنية لتلك المنظمة . وقد أعرب عن الامل في أن يكون في المستطاع اعتماد مشروع نص نهائي قبل نهاية ١٩٨٩ ، بقصد أن تدخل القواعد دور النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ .

٢٤١ - وأعرب عن رأي يقول بأنه ينبغي ألا يشكل استعراض مشروع القواعد من جانب اللجنة سابقة لأن تستعرض اللجنة النصوص التي تضعها منظمات أخرى ، عندما تكون هذه النصوص في شكلها التمهيدي وقبل أن تأخذ شكلها النهائي . وقد قيل جوابا على ذلك ، إنه ينبغي التمييز بين حال منظمة أخرى تعد نصا يتعين على اللجنة أن تضعه في صيغته النهائية وتكون مسؤولة عنه وحال نص تعده منظمة أخرى وتكون هذه الأخيرة مسؤولة عنه . وقد يكون مستصوبا ، في الحال الأخيرة ، معرفة آراء اللجنة في مرحلة أولية .

٢٤٢ - ولاقت توصية الفريق العامل بأن تبدأ اللجنة عملها في إعداد القانون الموحد تأييدا واسعا . وأعرب عن الاعتقاد بأن قيام اللجنة بإعداد قانون موحد من شأنه أن يلبي الحاجة الماسة لتشريع موحد في ميدان الكفالات وخطابات الاعتماد الضامن .

٢٤٣ - وأعرب عن رأي يقول بأن ينبغي تعليق القرار بشأن عمل كهذا ، ريثما يبدأ سريان القواعد الموحدة للكفالات والتي وضعتها الغرفة التجارية الدولية ، والعمل بها لبعض الوقت . وذكر جوابا على ذلك ، أنه يمكن للعمل في صوغ قانون موحد في مرحلة القوانين التشريعية ، أن يمضي قدما دون أن تكون هناك ازدواجية مع العمل الذي تقوم به الغرفة التجارية الدولية في إعداد القواعد الموحدة ، نظرا لاختلاف طبيعة المشروعين . فقواعد الغرفة التجارية الدولية ذات طبيعة تعاقدية ، وتترك ، كما هو مبين في تقرير الفريق العامل ، ثغرات كبيرة لا يمكن سدها إلا على مستوى القوانين التشريعية .

٢٤٤ - وبعد المداولة ، قررت اللجنة ضرورة الشروع في العمل الخاص بإعداد القانون الموحد . وعهدت اللجنة بهذه المهمة الى الفريق العامل المعني بالممارسات التعاقدية الدولية ، وطلبت الى الأمانة إعداد الوثائق الضرورية .

سادسا - التجارة المكافئة الدولية

٢٤٥ - نظرت اللجنة في دورتها التاسعة عشرة ، المعقودة في عام ١٩٨٦ ، في عملها المقبل في موضوع التجارة المكافئة ، وذلك في سياق مناقشتها لمذكرة من الأمانة عنوانها "العمل المقبل في مجال النظام الاقتصادي الدولي الجديد" (A/CN.9/277) . وكان هناك تأييد كبير في اللجنة للاضطلاع بعمل حول الموضوع وطلب من الأمانة أن تعد دراسة تمهيدية في الموضوع(١٣) .

٢٤٦ - وفي الدورة الحادية والعشرين ، كان أمام اللجنة تقرير معنون "دراسة تمهيدية للمسائل القانونية المتعلقة بالتجارة المكافئة الدولية" (A/CN.9/302) ، تضمن بيانا للنهوج التعاقدية في التجارة المكافئة وذكرا لبعض من أهم المسائل القانونية التي ينطوي عليها ذلك النوع من التجارة . وفي تلك الدورة قررت اللجنة أن يستصوب إعداد دليل قانوني بشأن صياغة عقود التجارة المكافئة . ولكن رئي أنه لا ينبغي أن يكون مثل هذا الدليل القانوني تكرارا لعمل المنظمات الاخرى . وطلبت اللجنة من الأمانة إعداد مشروع مخطط للدليل القانوني لكي تقرر نوع الاجراء الذي يمكن اتخاذه مستقبلا(١٤) . وكان أمام اللجنة في الدورة الحالية تقرير عنوانه "مشروع مخطط للمضمون والهيكل الممكنين لدليل قانوني بشأن وضع عقود التجارة المكافئة الدولية" (A/CN.9/322) .

٢٤٧ - وقد أبديت وجهات نظر مختلفة بشأن ما إذا كان ينبغي للجنة أن تواصل العمل في هذا المجال ، فقيل ، من جهة ، إن التجارة المكافئة الدولية تضر بكل من الدول المتقدمة صناعيا والدول النامية لأنها تدخل عناصر من التعامل الثنائي وتحديد الأثمان بدلا من التعامل المتعدد الأطراف والتنافس في الأثمان . ويمكن أن يفهم قيام اللجنة بإعداد دليل قانوني عن التجارة المكافئة على أنه إقرار لذلك النوع من التجارة ويمكن أن يشجع الأطراف على ممارسته . وقيل ، من جهة أخرى ، إن جزءا غير يسير من التجارة الدولية يتم عن طريق ترتيبات التجارة المكافئة وان مثل هذه الترتيبات تثير صعوبات قانونية كثيرا ما لا يجد الطرفان الحلول المثلى لها . ومثل هذه الصعوبات مزعجة جدا للبلدان النامية التي كثيرا ما تضطر الى اللجوء للتجارة المكافئة لنقص العملات الأجنبية لديها .

٢٤٨ - ومن الاقتراحات التي قدمت أن تكف اللجنة عن العمل في هذا المجال . وقدم اقتراح آخر بأن ترجئ اللجنة عملها حتى ينتهي عمل اللجنة الاقتصادية لأوروبا من العمل الذي تضطلع به حاليا وهو إعداد دليل عن الجوانب القانونية لعقود المعاوضة التجارية وعقود المعاوضة الصناعية . وعندئذ تكون اللجنة أقدر على البت في العمل الذي يجب أن تضطلع به .

٢٤٩ - وكانت وجهة النظر التي تغلبت هي أن اللجنة هي التي ينبغي أن تعد دليلا قانونيا بشأن وضع عقود التجارة المكافئة الدولية . وكون اللجنة هيئة قانونية متخصصة تضم دولا في مستويات مختلفة من التنمية الاقتصادية يعني أن عملها لن يكون تكرارا لأعمال تضطلع بها هيئات أخرى . وطلبت اللجنة من الأمانة أن تعد للدورة

القادمة للجنة مشاريع فصول الدليل القانوني . ورأت اللجنة أن مشروع مخطط المضمون والهيكل الممكنين لمثل هذا الدليل القانوني الذي سبق أن أعدته الأمانة يوفر أساسا جيدا لبدء عملها التحضيري المقبل .

سابعا - تنسيق الأعمال

٢٥٠ - كان معروضا على اللجنة تقرير من الأمين العام عن الأنشطة الراهنة للمنظمات الدولية في مجال تنسيق وتوحيد القانون التجاري الدولي (A/CN.9/324) . وجاء هذا التقرير مكملا للمعلومات الواردة في تقرير سابق عن نفس الموضوع كان قد عرض على اللجنة في دورتها التاسعة عشرة (A/CN.9/281) . وتطرق التقرير الحالي الى الأنشطة المندرجة تحت العناوين التالية : العقود التجارية الدولية بوجه عام ؛ والسلع الأساسية ؛ والتصنيع ؛ والشركات عبر الوطنية ؛ ونقل التكنولوجيا ؛ وقانون الملكية الصناعية والفكرية ؛ والمدفوعات الدولية ؛ والنقل التجاري ؛ والتحكيم التجاري الدولي ؛ والقانون الدولي الخاص ؛ وتيسير التجارة ؛ وسائر مواضيع القانون التجاري الدولي ؛ والمؤتمرات والمنشورات .

٢٥١ - ولاحظ أمين اللجنة أنه ، في حين درجت العادة على تقديم تقرير عن الأنشطة الجارية للمنظمات الدولية كل ثلاثة أعوام ، فإن الأمانة تعتزم أن تقدم تلك التقارير على فترات أقصر في المستقبل .

٢٥٢ - وأبلغ المراقب عن الغرفة التجارية الدولية أن فرقة عاملة تابعة للغرفة تقوم حاليا باستيفاء طبعة عام ١٩٨٠ من مصطلحات الغرفة التجارية الدولية (الانكوترمز) ، وهي المصطلحات التجارية الموحدة التي وضعتها الغرفة لعقود البيع الدولية . وأشار الى أن الهدف من تلك المراجعة هو إبدال بعض المصطلحات الواردة في طبعة عام ١٩٨٠ بمصطلحات أوثق صلة بالممارسات التجارية العصرية ، مثل استعمال الحاويات وتقنيات الشحن والتفريغ الافقيين . كما ستضع الطبعة الجديدة في الاعتبار إحلال وثائق الكترونية محل مستندات النقل الورقية . وبالاضافة الى إدراج مصطلحات جديدة ، سوف تقدم الطبعة الجديدة مصطلحات الانكوترمز في ترتيب جديد لتمكين المنتفعين الذين لم يألفوها من التعرف على المصطلحات على أساس رمز الرحيل والوصول . وذكر المراقب عن الغرفة التجارية الدولية أن مصطلحات الانكوترمز المستوفاة ستقدم الى اللجنة لاقرارها ، كما درجت العادة بالنسبة للأعراف والممارسات الموحدة المتعلقة بالاعتمادات المستندية .

٢٥٣ - وذكر المراقب عن مجلس التعاضد الاقتصادي أن العمل مستمر في تحسين الاسس القانونية للتعاون فيما بين الدول الاعضاء في المجلس وفيما بين منظماتها . وأشار الى أن المجلس سلم في دورته الثالثة والاربعين المنعقدة في تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧ ، بصوابية تحسين الاحكام القانونية التعاقدية والشروط العامة للتعاون الاقتصادي والعلمي والتقني فيما بين المنظمات الاقتصادية التابعة للدول الاعضاء في مجلس التعاضد الاقتصادي ، وكذلك قيام البلدان المعنية بمطابقة أو تنسيق القواعد القانونية الوطنية ذات الصلة بهذا الموضوع . وذكر أنه تم في عام ١٩٨٨ استكمال نص منقح للشروط العامة التي تنظم تسليم البضائع بين منظمات الدول الاعضاء في مجلس التعاضد الاقتصادي ، وذلك بهدف تطبيقه اعتبارا من ١ تموز/يوليه ١٩٨٩ . وأضاف أن إعداد الدليل القانوني لصياغة العقود المتصلة بالتعاون في ميدان الانتاج بين المنظمات الاقتصادية التابعة للدول الاعضاء في مجلس التعاضد الاقتصادي ، قد أنجز ، وأن البلدان المعنية اعتمدت مادة نموذجية خاصة بالتحكيم الدولي المخصص وبقواعد هذا التحكيم . وأشار الى أنه سيجري في إطار اللجنة الدائمة المعنية بالمسائل القانونية والتابعة للمجلس إعداد دراسة مقارنة بين الاحكام المتعلقة بالشروط العامة لتسليم البضائع في نطاق المجلس ، من جهة ، والاحكام الواردة في اتفاقية الامم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع ، من جهة أخرى . وقال إن أنشطة المجلس الاخرى تتضمن تحضير معلومات ومواد مرجعية عما في الدول الاعضاء في المجلس من قوانين تحكم إنشاء وعمل المشاريع المشتركة والاتفاقات والمؤسسات ، وإقامة الروابط الانتاجية والعلمية ـ التقنية المباشرة بين المنظمات الاقتصادية التابعة للمجلس .

٢٥٤ - وأشار المراقب عن اللجنة البحرية الدولية الى ما تقوم به هذه المنظمة حاليا من إعداد قواعد موحدة تدرج في سندات الشحن البحري . كذلك فإن المنظمة تدرس امكانية تطوير الوسائل الورقية الالكترونية لنقل الحقوق في بضائع العبور . وفيما يتعلق باللجنة التابعة للجنة البحرية الدولية والمعنية بتوحيد قانون نقل البضائع بالبحر في التسعينات ، من المتوقع إعداد مبادئ توجيهية لعرضها في عام ١٩٩٠ على مؤتمر اللجنة البحرية الدولية الذي سيعقد في باريس ، بشأن المشاكل غير المشمولة على نحو ملائم بالانظمة القانونية الحالية .

٢٥٥ - وأبلغ المراقب عن المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص أن مجلس إدارة المعهد قد أعرب عن ارتياحه للتقدم الذي أحرزته أعمال اللجنة المعنية بمشروع الاتفاقية الخاصة بمسؤولية متعهدي محطات النقل الطرفية في التجارة الدولية ، وهي الاعمال التي كان قد استهلها فريق دراسة خاص تابع للمعهد ثم تولتها اللجنة بعد

ذلك . وأشار المراقب عن المعهد أيضا الى ما يتوقع في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٩ من اعتماد لجنة النقل الداخلي التابعة للجنة الاقتصادية لأوروبا اتفاقية بشأن المسؤولية عن الأضرار الناجمة أثناء نقل البضائع الخطرة بالطرق البرية والسكك الحديدية وسفن الملاحة الداخلية . وكان العمل على إعداد ذلك النص قد استهل أيضا في نطاق المعهد . وفيما يتعلق بالاتفاقية الخاصة بالتأجير التمويلي الدولي والاتفاقية الخاصة بتعميل الديون على الصعيد الدولي ، اللتين أعدتا في نطاق المعهد واعتمدتا في أيار/مايو ١٩٨٨ في أوتاوا ، أفاد المراقب عن المعهد أن عددا من الدول قد وقّع هذين الصكين وأن من المتوقع أن يدخلا حيز التنفيذ عما قريب .

٢٥٦ - وأما بالنسبة الى العمل الذي يضطلع به المعهد حاليا ، فقد ذكر المراقب عن المعهد أن فريق الدراسة المعني بالتدوين التدريجي للقانون التجاري الدولي قد شارف على إنجاز عمله بشأن المبادئ العامة التي تطبق على العقود التجارية الدولية . والعمل يسير أيضا في نطاق المعهد فيما يتصل بالحماية الدولية للملكية الثقافية . وتشمل المواضيع الرئيسية الأخرى الواردة في برنامج العمل الحالي في مجال القانون التجاري الدولي : الترخيص ، والتأمينات العينية في المعدات المنقولة ، والوكالة التجارية .

٢٥٧ - وتحدث المراقب عن اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الافريقية عن التعاون المثمر بين "اللجنة" (الأونسيترال) واللجنة الاستشارية المذكورة . فأشار الى أن اللجنة الاستشارية دأبت في دوراتها السنوية على دراسة العمل الذي تضطلع به "اللجنة" من المنظور الآسيوي - الافريقي ، وأن الملاحظات التي تقدم على هذا العمل تنطوي على منفعة للطرفين . ونوّه أيضا بإسهام "اللجنة" وأمانتها في الحلقات الدراسية حول القانون التجارية الدولي التي تنظمها اللجنة الاستشارية ، وأشار الى أهمية تلك الحلقات الدراسية في ترويج نتائج عمل "اللجنة" في المنطقة الآسيوية - الافريقية . وفيما يخص العمل الذي تضطلع به اللجنة الاستشارية ، أعلم المراقب "اللجنة" بأن اللجنة الاستشارية بصدد إعداد دليل قانوني عن المشاريع الصناعية المشتركة ، وبأنها تدرس المعايير والمبادئ القانونية اللازمة لإعادة تنظيم مديونية العالم الثالث . وقال إن اللجنة الاستشارية أنشأت ، في هذا العام ١٩٨٩ ، مركزا إقليميا للتحكيم في لاغوس ، نيجيريا .

٢٥٨ - وأبلغ المراقب عن مركز التحكيم في القاهرة ، الذي أنشئ برعاية اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الافريقية ، بأن المركز نظم برنامجه التدريبي الأول

للمحكمين الافريقيين والآسيويين في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ . وقد شارك في البرنامج كل من المعهد المعني بقانون التنمية الدولية ، ورابطة التحكيم الامريكية ، والغرفة التجارية الدولية ، والمركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار ، وحضره محكمون من سبعة بلدان افريقية وآسيوية ، ومن المزمع تنظيم برنامجين تدريبيين إضافيين يعقد أحدهما في جدة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، وربما يعقد الآخر في القاهرة في كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ . ويخطط مركز القاهرة أيضا لإنشاء معهد دولي للاستثمار والتحكيم من أجل توفير التدريب للمحامين ورجال الاعمال والمسؤولين الحكوميين في افريقيا وآسيا .

٢٥٩ - وأعلم المراقب عن لجنة البلدان الامريكية للتحكيم التجاري "اللجنة" عن الاجتماع الاخير لمجلس لجنة البلدان الامريكية ، الذي انعقد في ٩ أيار/مايو ١٩٨٩ في قرطاجنة ، كولومبيا . وأشار الى الجهود المتواصلة التي تبذلها لجنة البلدان الامريكية المذكورة في الترويج لقبول اتفاقية التحكيم التجاري الدولي في البلدان الامريكية (بنما ، ١٩٧٥) واتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها (نيويورك ، ١٩٥٨) . كما أعلم "اللجنة" بأن لجنة البلدان الامريكية ستعقد المؤتمر العاشر للتحكيم التجاري في البلدان الامريكية في الايام الاخيرة من شهر أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ .

٢٦٠ - وأعلم المراقب عن مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص "اللجنة" بالمواضيع الرئيسية المدرجة في برنامج عمل المؤتمر والوثيقة الصلة بعمل "اللجنة" . وتشمل تلك المواضيع الرئيسية إعداد اتفاقية بشأن القانون الواجب التطبيق على الصكوك القابلة للتداول . والمكتب الدائم للمؤتمر بصدد إعداد تقرير يتناول ، من جانب ، تنقيح اتفاقيتي جنيف لعام ١٩٣٠ وعام ١٩٣١ بشأن حالات معينة في تنازع القوانين فيما يتعلق بالسفاتج (الكمبيالات) والسندات الاذنية وفيما يتعلق بالشيكات ، ويتناول من جانب آخر المشاكل المحددة في تنازع القوانين التي قد تثيرها اتفاقية الامم المتحدة بشأن السفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الاذنية الدولية . وعلاوة على ذلك ، ينظر المؤتمر في قضايا القانون الدولي الخاص المتعلقة بتجهيز البيانات بالوسائل الآلية ونقل البضائع المتعدد الوسائط ، وبالالتزامات التعاقدية بصفة عامة .

٢٦١ - وأعلم المراقب عن اتحاد مصارف أمريكا اللاتينية (فيلبان) اللجنة بأن أحد قرارات الجمعية العامة للمحافظين ، التي عقدت في نيسان/ابريل ١٩٨٩ ، نص على أنه ينبغي للمصارف في أمريكا اللاتينية أن تشجع بلدانها على الانضمام الى اتفاقية الامم المتحدة بشأن السفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الاذنية الدولية .

ثامنا - حالة الاتفاقيات

ألف - اتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع

٢٦٢ - لاحظت اللجنة أنه عندما دخلت اتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع وبروتوكول سنة ١٩٨٠ المعدل لتلك الاتفاقية دور النفاذ في ١ آب/أغسطس ١٩٨٨ ، دعي الأمين العام في المادة الرابعة عشرة (٣) من البروتوكول ، بصفته وديعا للاتفاقية ، الى إعداد نص للاتفاقية وفقا للتعديل الذي أدخله البروتوكول . ولاحظت اللجنة كذلك أن الأمين العام قام ، بواسطة إشعار من الوديع مؤرخ في ١٧ نيسان/ابريل ١٩٨٩ ، بتعميم نص للاتفاقية تتفق صيغته والتعديل المقترح . ويشير إشعار الوديع الى أن النص المقترح للاتفاقية بصيغتها المعدلة سينشر باعتباره النص النهائي لها إذا لم يتلق الأمين العام اعتراضات عليه .

٢٦٣ - وأعلم الأمين العام اللجنة أنه تم صوغ النص المقترح للاتفاقية المعدلة باللغات الخمس التي عقد بها المؤتمر الدبلوماسي في عام ١٩٧٤ . وبما أن اللغة العربية لم تكن بين لغات المؤتمر الدبلوماسي ، فإن نص الاتفاقية لا وجود له بتلك اللغة . غير أن بروتوكول سنة ١٩٨٠ المعدل للاتفاقية موجود بالفعل باللغة العربية .

٢٦٤ - وقررت اللجنة أن تطلب وضع نص باللغة العربية للاتفاقية بصيغتها المعدلة . ولهذا الغرض ، طلبت الى الأمين العام أن يعد ترجمة الى العربية للاتفاقية بصيغتها المعدلة . وسوف يجري استعراض تلك الترجمة في الدورة الثالثة والعشرين للجنة التي ستعقد في عام ١٩٩٠ ، والتي ستقترح اللجنة فيها على الأمين العام نصا يمكن تعميمه بإشعار من الوديع ، حتى تتاح لكل الدول فرصة التعليق على النص المقترح قبل نشره باعتباره النص العربي النهائي للاتفاقية بصيغتها المعدلة .

باء - التوقيعات والتصديقات والانضمامات والموافقات

٢٦٥ - نظرت اللجنة في حالة التوقيعات والتصديقات والانضمامات والموافقات فيما يتعلق بالاتفاقيات الناتجة عن أعمالها ، أي اتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع ، والبروتوكول المعدل لاتفاقية فترة التقادم ، واتفاقية الأمم المتحدة بشأن النقل البحري للبضائع (١٩٧٨ ، قواعد هامبورغ) ، واتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود

البيع الدولي للبضائع . كما نظرت اللجنة في حالة اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الاجنبية وتنفيذها (نيويورك ، ١٩٥٨) ، التي وإن لم تنبثق من عمل اللجنة ، فهي ذات أهمية خاصة بالنسبة لها فيما يتعلق بعملها في مجال التحكيم التجاري الدولي . وبالاضافة الى ذلك ، أحاطت اللجنة علما بجهات الاختصاص القانوني التي سنّت تشريعات استنادا الى القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي للجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الاونسيترال) . وكان معروضا على اللجنة مذكرة من الامانة عن حالة تلك الاتفاقيات وحالة القانون النموذجي في ١٦ أيار/مايو ١٩٨٩ (A/CN.9/325) .

٢٦٦ - ولاحظت اللجنة مع الارتياح الكبير أنه ، منذ أن قدم التقرير الى اللجنة في دورتها الحادية والعشرين في عام ١٩٨٨ ، صدّقت على اتفاقية الامم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي أو انضمت اليها أربع دول إضافية ، هي : استراليا والجمهورية الديمقراطية الالمانية والدانمرك والنرويج . وبذلك بلغ عدد الدول التي صدّقت على الاتفاقية أو انضمت اليها تسع عشرة دولة . وأبلغ ممثلون لعدد من الدول الاخرى ومراقبون عنها أنه يجري اتخاذ إجراءات رسمية من المتوقع أن تفضي الى التصديق على الاتفاقية أو الانضمام اليها في المستقبل القريب .

٢٦٧ - وأعربت اللجنة عن سرورها الكبير لقيام سبع دول اضافية بالتصديق على اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الاجنبية وتنفيذها ، أو بالانضمام الى هذه الاتفاقية ، وهي : الارجنتين ، أنتيغوا وبربودا ، البحرين ، بيرو ، الجزائر ، دومينيكا ، كينيا . وأشارت اللجنة الى أن ذلك لا يعد فقط أكبر عدد من الدول التي صدّقت على الاتفاقية أو انضمت اليها في أية فترة مناظرة خلال الثلاثين عاما من تاريخها ، بل إن التوزيع الجغرافي أيضا يدل على التقدير الواسع النطاق للمزايا التي تعود على الدولة التي تصبح طرفا في الاتفاقية . وأعرب عن الامل في أن تنضم الى الاتفاقية في القريب العاجل تلك الدول التي لم تفعل ذلك بعد .

٢٦٨ - وبالاضافة الى ذلك ، أبلغت اللجنة أنه منذ صدور التقرير الاخير في عام ١٩٨٨ ، سنّت تشريعات استنادا الى القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي للجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الاونسيترال) في استراليا وبلغاريا ونيجيريا ، وفي مقاطعتي أونتاريو وساسكاتشيوان في كندا ، وفي ولاية كاليفورنيا في الولايات المتحدة الامريكية .

٢٦٩ - وفيما يتعلق بقواعد هامبورغ ، أبلغت اللجنة أن سيراليون ونيجيريا قد صدّقتا على الاتفاقية أو انضمتا اليها . فبلغ بذلك مجموع الدول المصدّقة على هذه الاتفاقية أو المنضمة اليها ١٤ . ونظرا لعدد الدول التي يتوقع أن تكمل العملية المفضية الى التصديق على الاتفاقية أو الانضمام اليها في عام ١٩٨٩ ، أكد أمين اللجنة من جديد على توقعات الأمانة التي بينتها في الدورة الحادية والعشرين للجنة في عام ١٩٨٨ ، والتي مفادها أنه ستكون قد صدّقت على الاتفاقية أو انضمت اليها مع نهاية عام ١٩٨٩ ، ٢٠ دولة على الاقل ، وهو العدد اللازم لكي تدخل الاتفاقية دور النفاذ .

٢٧٠ - وأشار عدد من الممثلين والمراقبين الى أن حكوماتهم تتابع باهتمام ما يطرأ من تطورات بشأن قواعد هامبورغ ، وأنها ستراجع موقفها حال دخول الاتفاقية دور النفاذ بهدف التصديق عليها أو الانضمام اليها .

٢٧١ - وأبلغ الأمين العام اللجنة أن اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالسفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الاذنية الدولية قد أعدت بصيغتها النهائية وهي معروضة للتوقيع والتصديق والقبول والاقرار والانضمام . وأشار الى أنه تم توزيع نسخ أصلية على الفروع الخاصة بالمعاهدات في وزارات الشؤون الخارجية ، وأنه تم توزيع نسخ من الاتفاقية أثناء انعقاد دورة اللجنة . وذكر عديد من الممثلين والمراقبين أن عملية المشاورات قد بدأت لاتخاذ قرار بشأن توقيع حكوماتهم على الاتفاقية . وبيّن الأمين العام أن التقرير عن حالة الاتفاقيات الذي سيقدم في الدورة الثالثة والعشرين للجنة سيحتوي على المعلومات المتعلقة بالاجراءات المتخذة بخصوص الاتفاقية .

تاسعا - التدريب والمساعدة

٢٧٢ - كان معروضا على اللجنة مذكرة من الأمانة تبين فيها الأنشطة التي أنجزت فيما يتعلق بالتدريب والمساعدة خلال العام السابق ، وكذلك الأنشطة الممكنة في المستقبل في هذا المجال (A/CN.9/323) . ولاحظت المذكرة أنه منذ أن أشارت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في دورتها العشرين التي عقدت في عام ١٩٨٧ الى أن "التدريب والمساعدة نشاط هام من أنشطة اللجنة وينبغي ايلاؤهما أولوية أعلى مما كانت عليه في الماضي"[١٥] ، اجتهدت الأمانة في وضع برنامج للأنشطة أوسع نطاقا مما تم الاضطلاع به من قبل . وعند القيام بذلك ، أخذت الأمانة في اعتبارها قرار اللجنة الذي اتخذته في دورتها الرابعة عشرة المعقودة في عام ١٩٨١ ، بأن يكون من الأهداف الرئيسية لأنشطة التدريب والمساعدة ترويج النصوص التي أعدتها اللجنة[١٦] .

٢٧٣ - وكانت اللجنة قد أبلغت في دورتها الحادية والعشرين في عام ١٩٨٨ بأن الامانة تنوي تنظيم حلقة دراسية في ماسيرو في عام ١٩٨٨ ، بالتعاون مع حكومة ليسوتو ومنظمة منطقة التجارة التفضيلية لدول شرق افريقيا وجنوبها . وقد عقدت الحلقة الدراسية من ٢٥ الى ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٨ .

٢٧٤ - واشترك في الحلقة الدراسية ما مجموعه ٣٤ شخصا ، من بينهم كبار المسؤولين الحكوميين وممثلون عن غرف الصناعة والتجارة والجامعات من ١٤ دولة (اثيوبيا وأوغندا وبروندي وجمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية جيبوتي ورواندا وزامبيا وزمبابوي وسوازيلند وكينيا ومدغشقر وملاوي وموريشيوس وموزامبيق) ، بالاضافة الى ٣٦ شخصا آخرين من ليسوتو . وقد بحثت الحلقة الدراسية الاتفاقيات والنصوص القانونية الاخرى التي أعدتها اللجنة .

٢٧٥ - وأحاطت اللجنة علما بأن نتائج الحلقة الدراسية نوقشت في الاجتماع الاول للجنة الخبراء القانونيين التابعة لمنطقة التجارة التفضيلية الذي عقد في لوساكا من ٦ الى ٨ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨ ، حيث خلصت اللجنة الى أنه "بالنظر الى أهمية هذه النصوص لنجاح الترتيبات الاقتصادية لمنطقة التجارة التفضيلية ، ينبغي حث الدول الاعضاء في منطقة التجارة التفضيلية على النظر في هذه النصوص وامكانية اعتمادها ." (تقرير الاجتماع الاول لاجتماع لجنة الخبراء القانونيين PTA/TC/LEG/I/9 ، الفقرة ٦٦) . وقد أحاط علما بتقرير الحلقة الدراسية مجلس وزراء منطقة التجارة التفضيلية في اجتماعه الثالث عشر الذي عقد في أروشا ، جمهورية تنزانيا المتحدة في الفترة من ٢٦ الى ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ . وكما لاحظ المجلس فإن :

> "أهم جوانب الحلقة الدراسية هو أن المشتركين أدركوا أن اعتماد الدول الاعضاء للنصوص القانونية للأونسيترال من شأنه أن يسهم في أهداف منطقة التجارة التفضيلية حيث أن المقصود منها هو تقليل أوجه التضارب في التشريعات الوطنية القائمة الى الحد الادنى . وأحيط المجلس علما بأن المشتركين سيقومون بتوصية حكوماتهم باعتماد مختلف نصوص لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي ."

(تقرير الاجتماع الثالث عشر لمجلس الوزراء PTA/CM/XIII/5 ، الفقرتان ٣٤٧ - ٣٤٨) .

٢٧٦ - وأعربت اللجنة عن رضاها عن نتائج الحلقة الدراسية . وطلبت الى الأمانة أن تبقى على اتصال مع أمانة منطقة التجارة التفضيلية ومع المشتركين في الحلقة الدراسية بغية المحافظة على اهتمامهم بعمل اللجنة وبقيام الدول بالنظر في النصوص التي أعدتها اللجنة وفي امكانية اعتمادها .

٢٧٧ - وكانت اللجنة قد أعربت في دورتها الحادية والعشرين في عام ١٩٨٨ عن اتفاقها مع خطة الأمانة الرامية الى عقد ندوة عن عمل اللجنة فيما يتعلق بالدورة الثانية والعشرين للجنة(١٧) . وقد عقدت الندوة خلال الاسبوع الثاني من دورة اللجنة ، من ٢٢ الى ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٩ .

٢٧٨ - وكان قد وصل حوالى ٢٥٠ طلبا من ٩٠ بلدا للاشتراك في الحلقة الدراسية . وكانت الأموال متوافرة لإعطاء ٣٢ منحة دراسية تغطي نفقات سفر المشتركين من البلدان النامية . واشترك ٤٨ شخصا آخرين دون مساندة مالية .

٢٧٩ - وقام ممثلون ومراقبون شاركوا في إعداد النصوص وأعضاء من الأمانة بالقاء محاضرات عن الاتفاقيات والنصوص القانونية الاخرى التي أعدتها اللجنة .

٢٨٠ - وذكرت الأمانة أن المشاركين أعربوا عن تقديرهم للفرصة التي سنحت لهم لمعرفة المزيد عن عمل اللجنة . وأكد المشاركون من البلدان النامية بصورة خاصة على أن قيام اللجنة بأنشطة كهذه يمثل وسيلة هامة لنشر المعرفة والخبرة الفنية في القانون التجاري الدولي ، ولتعزيز اعتماد واستخدام النصوص التي تعدها اللجنة .

٢٨١ - وأعرب الممثلون والمراقبون في الدورة الذين ألقوا محاضرات في الندوة عن رضاهم عن الاهتمام الذي أبداه المشتركون وعن النوعية العالية للاسئلة التي طرحت والمناقشة التي جرت في الندوة .

٢٨٢ - وأعربت اللجنة عن تقديرها لجميع الذين شاركوا في تنظيم الحلقة الدراسية في ليسوتو وفي تنظيم الندوة وقدموا محاضرات فيهما . وأعربت اللجنة بصورة خاصة عن تقديرها للدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج وهولندا والولايات المتحدة الامريكية ، التي ساهمت في تمويل الحلقة الدراسية في ليسوتو وللدانمرك والسويد وفنلندا وكندا والنمسا التي ساهمت في تمويل الندوة . وأحاطت اللجنة علما مع التقدير بتعهد فنلندا بتقديم مبلغ ٠٠٠ ١٠٠ ماركا (حوالى ٠٠٠ ٢٣ دولار من دولارات الولايات المتحدة)

كل سنة ولمدة أربع سنوات لدعم برنامج اللجنة الخاصة بالتدريب والمساعدة . وأحاطت اللجنة علما كذلك مع التقدير بتعهد سويسرا بتقديم مبلغ ٠٠٠ ٥٠ فرنك كل سنة ولمدة أربع سنوات لدعم برنامج اللجنة العام ، وبأنه قد أمكن استخدام بعض تلك الأموال من أجل الندوة .

٣٨٣ - وأبلغت اللجنة بأن الأمانة تتوقع أن تزيد من تكثيف جهودها لتنظيم حلقات دراسية وندوات عن القانون التجاري الدولي أو المشاركة في رعايتها ، وخاصة للبلدان النامية . وبالنظر الى الاهتمام بالندوة التي عقدت خلال الدورة الحالية والى فوائد عقد ندوات تتعلق بدورات اللجنة عندما تعقد في مقر أمانة اللجنة في فيينا ، فإن النية تتجه الى تنظيم ندوة بمناسبة الدورة الرابعة والعشرين للجنة في عام ١٩٩١ .

٣٨٤ - وستعقد في نيودلهي في تشرين الأول/اكتوبر حلقة دراسية تهدف الى ترويج النصوص التي تعدها اللجنة بين الدول الآسيوية الأعضاء في اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الافريقية ، وذلك بالاشتراك مع اللجنة القانونية المذكورة . وقد دعيت الأمانة الى الاشتراك في حلقتين دراسيتين سينظمهما الاتحاد الكاريبي خلال عام ١٩٨٩ بشأن النقل البحري للبضائع وستكون قواعد هامبورغ أحد مواضيع البحث الرئيسية فيهما .

٣٨٥ - وهناك خطة لعقد حلقة دراسية عن عمل اللجنة في موسكو في آذار/مارس ١٩٩٠ لمشتركين من البلدان النامية . وستمول الحلقة الدراسية من صندوق استئماني أنشأه الاتحاد السوفياتي مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي من أجل تدريب أشخاص من البلدان النامية .

٣٨٦ - وذكرت الأمانة أنها تجري مباحثات بشأن عقد حلقات دراسية أخرى في بلدان نامية في أجزاء مختلفة من العالم . ويؤمل في أن يتوفر التمويل لكل من الحلقات الدراسية والندوات الأكبر نطاقا التي تنظم على أساس نموذج الحلقة الدراسية التي عقدت في ليسوتو والدورة التي عقدت أثناء الدورة الحالية للجنة . وللحلقات الدراسية والندوات الأصغر التي يمكن أن تضم عددا أقل من المشتركين وتغطي عددا أقل من مواضيع البحث والمناقشة . وقيل أن هذين النوعين مفيدان في برنامج للحلقات الدراسية والندوات التي تعقد من أجل ترويج عمل اللجنة .

٢٨٧ - وأعربت اللجنة عن تحبيذها لجهود الأمانة في سبيل تنفيذ برنامج أكبر من الحلقات الدراسية والندوات . وأشارت الى الفقرة ٥ (ج) من قرار الجمعية العامة ١٦٦/٤٣ المؤرخ ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، الذي تدعو الجمعية العامة فيه الحكومات ، وهيئات الامم المتحدة ذات الصلة ، والمنظمات والمؤسسات والافراد الى تقديم تبرعات الى الصندوق الاستئماني لندوات لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، بغية تمويل هذه الانشطة . وأشارت اللجنة أيضا الى دعوتها هي في دورتها الحادية والعشرين الى تقديم مثل هذه التبرعات . حيثما كان ذلك ممكنا ، على أساس سنوي[١٨] .

عاشرا - قرارات الجمعية العامة ذات العلاقة ومسائل أخرى

ألف - قرارات الجمعية العامة بشأن عمل اللجنة

٢٨٨ - أحاطت اللجنة علما مع التقدير بقرار الجمعية العامة ١٦٦/٤٣ المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن تقرير لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الحادية والعشرين ، وبالقرار ١٦٥/٤٣ المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن اتفاقية الامم المتحدة المتعلقة بالسفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الاذنية الدولية .

باء - برنامج عمل اللجنة للمستقبل

٢٨٩ - أحيط العلم بأنه تم في الدورة الحادية والعشرين للجنة في عام ١٩٨٨ الاعراب عن تأييد واسع النطاق للاقتراح المتعلق بدراسة الحاجة الى وضع المبادئ القانونية التي تطبق على صوغ العقود التجارية الدولية بالوسائل الالكترونية ، وبخاصة من خلال شاشات العرض المرئي[١٩] . وذكر أمين اللجنة أن استقصاء أوليا قد أجري في هذا الصدد ، ولكن الأمانة لا تزال تفتقر الى المعلومات الكافية لاعداد دراسة . وقد أعربت بعض الوفود عن استعداد حكوماتها لتزويد الأمانة بالمعلومات ذات العلاقة . وطلبت اللجنة الى الأمانة أن تعد دراسة أولية عن هذا الموضوع للدورة القادمة للجنة .

جيم - المنشورات

٢٩٠ - قدم أمين اللجنة تقريرا عن حالة نشر حولية لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي باللغات الاربع التي تصدر بها . وكانت النية منعقدة على نشر الحولية الخاصة بأي عام معين في نهاية العام الذي يليه . وعلى هذا الاساس كان المفترض أن تنشر طبعة ١٩٨٧ من الحولية في نهاية عام ١٩٨٨ . وذكر أمين اللجنة أن النصين الانكليزي والروسي لطبعة عام ١٩٨٦ ، التي تغطي أعمال الدورة التاسعة عشرة للجنة . قد نشرا بالفعل . وصدرت حولية عام ١٩٨٥ باللغة الاسبانية ، في حين أن الطبعة الفرنسية لم تصل الا الى عام ١٩٨٣ . والمتوقع حاليا هو أن تكون الحولية في نهاية عام ١٩٨٩ متاحة باللغة الانكليزية حتى نهاية عام ١٩٨٧ ، وباللغات الاسبانية والروسية والفرنسية حتى نهاية عام ١٩٨٦ .

٢٩١ - وقد أعربت اللجنة عن قلقها إزاء التأخير الطويل في نشر الحولية ؛ وبخاصة النص باللغة الفرنسية ؛ ولاحظت أن الحولية هي الوسيلة الفعالة الوحيدة التي يمكن بواسطتها لتاريخ صياغة النصوص القانونية التي تعدها اللجنة أن يكون متاحا بصورة عامة . ورئي أن من الاهمية بمكان لترويج أعمال اللجنة أن تكون هذه الوثائق متاحة عن طريق الحولية في أسرع وقت ممكن لفقهاء القانون والمسؤولين في الدول التي ليست أعضاء في اللجنة ، الذين قد لا تكون لديهم ، لهذا السبب ، ملفات كافية عن وثائق اللجنة في شكلها الاصلي . لذلك طلبت اللجنة الى الامانة أن تتخذ الاجراءات الضرورية لكي تكون حولية عام ١٩٩٠ قد نشرت في نهاية عام ١٩٩١ باللغات الاربع جميعها ، وأن يتم في السنوات اللاحقة نشر الحولية الخاصة بأي عام معين في نهاية العام الذي يليه . وطلبت اللجنة الى الامانة تقديم تقرير اليها في دورتها الثالثة والعشرين في عام ١٩٩٠ عن التقدم المحرز صوب تحقيق هذه الغاية .

٢٩٢ - وذكر أمين اللجنة أن الامانة تعتزم أن تصدر في عام ١٩٩١ طبعة مستكملة من نشرة الاونسيترال : لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، وهي نشرة صدرت في عام ١٩٨٦ لاطلاع القراء على عمل الاونسيترال من أجل تنسيق وتوحيد القانون التجاري الدولي . وهذا الكتاب مصمم بحيث يفيد الدارسين والممارسين والباحثين ، فضلا عن ذوي الاهتمامات الاعم ، وهو يعرض تاريخ الاونسيترال ووصفا لها ، ويناقش في برنامج عمل اللجنة ، ويتضمن النصوص القانونية والمواد الاخرى المنبثقة من هذا العمل . وتوقع أمين اللجنة أن تتضمن الطبعة المستكملة عدة نصوص قانونية إضافية تم وضعها منذ صدور الطبعة الاخيرة أو ينتظر أن تكون قد خرجت الى حيز الوجود مع حلول عام ١٩٩١ .

وتشمل هذه النصوص اتفاقية الامم المتحدة المتعلقة بالسفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الاذنية الدولية ، واتفاقية مدة التقادم في البيع الدولي للسلع بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٨٠ ، والاتفاقية الخاصة بمسؤولية متعهدي محطات النقل الطرفية في التجارة الدولية التي اعتمدت اللجنة مشروعها في الدورة الحالية ، والقانون النموذجي للتحويلات الدائنة الدولية الذي يجري اعداده حاليا .

٣٩٣ - وأحاطت اللجنة علما مع التقدير بثبت مرجعي بالمؤلفات الحديثة المتعلقة بأعمال اللجنة ، تضمنته الوثيقة A/CN.9/326 .

دال ـ حدود المسؤولية ووحدات الحساب في اتفاقيات النقل الدولية

٣٩٤ - أحاطت اللجنة علما مع التقدير بتجميع تحليلي عن حدود المسؤولية ووحدات الحساب في اتفاقيات النقل الدولية ، تتضمنه الوثيقة A/CN.9/320 .

هاء ـ موعد ومكان انعقاد الدورة الثالثة والعشرين للجنة

٣٩٥ - تقرر أن تعقد اللجنة دورتها الثالثة والعشرين لمدة تصل الى ثلاثة أسابيع ، من ١٨ حزيران/يونيه الى ٦ تموز/يوليه ١٩٩٠ ، في نيويورك . وسيكون البند الرئيسي في جدول أعمالها هو النظر في العمل التحضيري الذي قامت به الأمانة فيما يتعلق بالدليل القانوني المقترح بشأن وضع عقود التجارة المكافئة الدولية . وذكرت اللجنة أنها تدرك أنها ستلقي عبئا كبيرا على عاتق الأمانة لاعداد الوثائق الضرورية ، ولذلك قررت أنه اذا لم يمكن تقديم قدر كاف من العمل التحضيري الى اللجنة في الوقت المناسب قبل انعقاد الدورة الثالثة والعشرين ، فإنها تخول الأمانة تقصير مدة الدورة بمقدار أسبوع واحد .

واو ـ دورات الافرقة العاملة

٣٩٦ - تقرر أن يعقد الفريق العامل المعني بالمدفوعات الدولية دورته التاسعة عشرة من ١٠ الى ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٩ في نيويورك ، ودورته العشرين من ٢٧ تشرين الثاني/ نوفمبر الى ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ في فيينا ، ودورته الحادية والعشرين من ٩

الى ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٠ في نيويورك . وتقرر أن من الممكن أن يعقد الفريق العامل دورته الثانية والعشرين من ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر الى ٧ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٩٠ ، اذا ارتأى الفريق العامل أن هناك حاجة الى دورة اضافية لإنجاز عمله المتعلق بالقانون النموذجي للتحويلات الدائنة الدولية .

٢٩٧ - وقررت اللجنة أن تعقد الدورة الثالثة عشرة للفريق العامل المعني بالممارسات التعاقدية الدولية من ٨ الى ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ في نيويورك ، وأن تعقد الدورة الرابعة عشرة لهذا الفريق العامل من ٣ الى ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ في فيينا .

٢٩٨ - وتقرر أن يعقد الفريق العامل المعني بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد دورته الحادية عشرة من ٥ الى ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٠ في نيويورك ، ودورته الثانية عشرة من ٨ الى ١٩ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ في فيينا .

الحواشي

(١) عملا بقرار الجمعية العامة ٣٢٠٥ (د - ٣٠) ، ينتخب أعضاء اللجنة لمدة ست سنوات ، وبين الاعضاء الحاليين ، ١٩ عضوا انتخبتهم الجمعية العامة في دورتها الاربعين في ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ (المقرر ٣١٣/٤٠) و ١٧ عضوا انتخبتهم الجمعية في دورتها الثالثة والاربعين في ١٩ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨ ، (المقرر ٣٠٧/٤٣) . وعملا بالقرار ٩٩/٣١ ، المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ ، تنتهي مدة عضوية الاعضاء الذين انتخبتهم الجمعية في دورتها الاربعين ، في اليوم السابق لافتتاح دورة اللجنة العادية السنوية الخامسة والعشرين في عام ١٩٩٢ ، بينما تنتهي مدة عضوية الاعضاء الذين انتخبتهم الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين ، في اليوم السابق لافتتاح دورة اللجنة العادية السنوية الثامنة والعشرين في عام ١٩٩٥ .

(٢) جرت الانتخابات في الجلستين ٤٠٢ و ٤١١ ، المعقودتين في ١٦ و ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٩ . وفقا لمقرر اتخذته اللجنة في دورتها الاولى ، يكون للجنة ثلاثة نواب للرئيس ، علاوة على الرئيس والمقرر ، وبذلك تكون كل من مجموعات الدول الخمس المذكورة في قرار الجمعية العامة ٣٢٠٥ (د - ٣٠) ، الجزء ثانيا ، الفقرة ١ ، ممثلة في مكتب اللجنة (انظر تقرير لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الاولى ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والعشرون ،

الحواشي (تابع)

الملحق رقم ١٦ (A/7216 ، الفقرة ١٤) (حولية لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، المجلد الاول : ١٩٦٨ - ١٩٧٠ (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E.71.V.1) ، الجزء الثاني ، أولا ، ألف ، الفقرة ١٤)) .

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ١٧ (A/38/17) ، الفقرة ١١٥ .

(٤) المرجع نفسه ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ١٧ (A/39/17) ، الفقرة ١١٣ .

(٥) المرجع نفسه ، الدورة الثالثة والاربعون ، الملحق رقم ١٧ (A/43/17) ، الفقرة ٢٩ .

(٦) المرجع نفسه ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ١٧ (A/37/17 و Corr.1-2) ، الفقرة ٦٣ ، المرفق الاول .

(٧) المرجع نفسه ، الفقرة ٦٣ ، المرفق الثالث

(٨) المرجع نفسه ، الدورة الحادية والاربعون ، الملحق رقم ١٧ (A/41/17) ، الفقرة ٢٣٠ .

(٩) المرجع نفسه ، الفقرة ٢٤٢ .

(١٠) المرجع نفسه ، الدورة الثالثة والاربعون ، الملحق رقم ١٧ (A/43/17) ، الفقرة ١٩ .

(١١) المرجع نفسه ، الفقرات ٢٠ - ٢٢ .

(١٢) المرجع نفسه ، الفقرات ٢٣ - ٢٤ .

الحواشي (تابع)

(١٣) المرجع نفسه ، الدورة الحادية والاربعون ، الملحق رقم ١٧ (A/41/17) ، الفقرات ٣٤١ و ٣٤٣ .

(١٤) المرجع نفسه ، الدورة الثالثة والاربعون ، الملحق رقم ١٧ (A/43/17) ، الفقرة ٣٥ .

(١٥) المرجع نفسه ، الدورة الثانية والاربعون ، الملحق رقم ١٧ (A/42/17) ، الفقرة ٣٣٥ .

(١٦) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ١٧ (A/36/17) ، الفقرة ١٠٩ .

(١٧) المرجع نفسه ، الدورة الثالثة والاربعون ، الملحق رقم ١٧ (A/43/17) ، الفقرة ٩٢ .

(١٨) المرجع نفسه ، الفقرة ٩٧ .

(١٩) المرجع نفسه ، الفقرتان ٤٦ و ٤٧ .

المرفق الاول

مشروع الاتفاقية الخاصة بمسؤولية متعهدي محطات النقل الطرفية في التجارة الدولية(أ)

المادة ١

التعاريف

في هذه الاتفاقية :

(أ) يقصد بمصطلح "متعهد محطة النقل الطرفية" (ويشار إليه فيما يلي باسم "المتعهد") كل شخص يتعهد ، في مزاولة أشغاله ، بأن يأخذ في عهدته بضائع محل نقل دولي ، لكي يؤدى أو يستأدي خدمات متصلة بالنقل فيما يتعلق بهذه البضائع في منطقة تحت إشرافه أو في منطقة يكون له حق الوصول إليها أو استخدامها . ومع ذلك ، لا يعتبر الشخص متعهدا متى كان مسؤولا عن البضائع بمقتضى قانون ينظم النقل ؛

(ب) حيثما تكون البضائع مجمعة في حاوية أو منصة نقالة أو أداة نقل مماثلة ، أو حيثما تكون مغلفة ، يشمل مصطلح "البضائع" أداة النقل أو مواد التغليف المذكورة إذا لم يكن المتعهد هو الذي قدمها ؛

(ج) يقصد بمصطلح "النقل الدولي" كل نقل يكون فيه مكان القيام ومكان الوصول محددين بأنهما يقعان في دولتين مختلفتين ، في الوقت الذي يأخذ المتعهد البضائع في عهدته ؛

(د) يشمل مصطلح "الخدمات المتصلة بالنقل" خدمات مثل التخزين والإيداع والشحن والتفريغ والتستيف والرص والتبطين والربط والتثبيت ؛

(أ) نص مشروع الاتفاقية ، بالصيغة التي اعتمدته بها لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي في دورتها الثانية والعشرين ، في ٢ حزيران/يونيه ١٩٨٩ .

(هـ) يقصد بمصطلح "إشعار" كل إشعار يوجه بكيفية تحفظ المعلومات الواردة فيه ؛

(و) يقصد بمصطلح "طلب" كل طلب يوجه بكيفية تحفظ المعلومات الواردة فيه .

المادة ٢

نطاق التطبيق

(١) تنطبق هذه الاتفاقية على الخدمات المتصلة بالنقل التي يتم أداؤها فيما يتعلق ببضائع محل نقل دولي :

(أ) حين يؤدي الخدمات المتصلة بالنقل متعهد يقع مقر عمله في دولة طرف ، أو

(ب) حين تؤدى الخدمات المتصلة بالنقل في دولة طرف ، أو

(ج) حين تقضي قواعد القانون الدولي الخاص بخضوع الخدمات المتصلة بالنقل لقانون دولة طرف .

(٢) إذا كان للمتعهد أكثر من مقر عمل واحد ، فيقصد بمقر العمل المقر الذي له أوثق صلة بالخدمات المتصلة بالنقل في مجموعها .

(٣) إذا لم يكن للمتعهد مكان عمل ، فالعبرة بمكان الإقامة المعتاد للمتعهد .

المادة ٣

فترة المسؤولية

يسأل المتعهد عن البضائع اعتبارا من الوقت الذي يأخذ فيه البضائع في عهدته حتى وقت قيامه بتسليمها للشخص الذي له حق تسلمها أو بوضعها تحت تصرفه .

المادة ٤

إصدار الوثيقة

(١) يجوز للمتعهد ، ويكون واجبا عليه إذا طلب العميل ، خلال فترة زمنية معقولة ووفقا لما يختاره المتعهد :

(أ) أن يقر بتسلمه البضائع ، بتوقيع وتاريخ وثيقة يقدمها العميل ، تحدد البضائع ، أو

(ب) أن يصدر وثيقة موقعة تحدد البضائع وتقر تسلمه البضائع وتاريخ تسلمها وتبين حالتها وكميتها بقدر ما يمكن التثبت من ذلك بطرق فحص معقولة .

(٢) إذا لم يتصرف المتعهد وفقا لإحدى الفقرتين الفرعيتين (أ) أو (ب) من الفقرة (١) ، فيفترض أنه تسلم البضاعة في حالة جيدة ظاهريا ، إلا إذا ثبت عكس ذلك . ولا تقوم هذه القرينة إذا اقتصرت الخدمات التي يؤديها المتعهد على نقل مباشر للبضائع من وسيلة نقل الى أخرى .

(٣) يجوز إصدار الوثيقة المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ بأي كيفية تحفظ المعلومات المتضمنة فيها .

(٤) يجوز أن يكون التوقيع على الوثيقة المشار إليها في الفقرة ١ بخط اليد أو طباعة بالصورة المطابقة للأصل أو بالتثقيب أو بالخاتم أو بالرموز ، أو بأية وسيلة آلية أو الكترونية أخرى لا تخالف قانون البلد الذي توقع فيه الوثيقة .

المادة ٥

أساس المسؤولية

(١) يسأل المتعهد عن الخسارة الناتجة من هلاك البضائع أو تلفها وعن التأخير في تسليم البضائع ، إذا وقع الحادث الذي تسبب في الهلاك أو التلف أو التأخير خلال فترة مسؤولية المتعهد عن البضائع على الوجه المحدد في المادة ٣ ، ما لم يثبت أنه اتخذ

هو أو مستخدموه أو وكلاؤه أو أشخاص آخرون يستعين المتعهد بخدماتهم في تأدية الخدمات المتصلة بالنقل كل ما كان من المعقول تطلب اتخاذه من تدابير لتجنب الحادث وآثاره .

(٢) إذا اشترك تخلف المتعهد أو مستخدميه أو وكلائه أو أشخاص آخرين يستعين المتعهد بخدماتهم في تأدية الخدمات المتصلة بالنقل عن اتخاذ التدابير المشار إليها في الفقرة ١ مع سبب آخر في إحداث الهلاك أو التلف أو التأخير ، فلا يسأل المتعهد إلا بقدر ما تعزى الخسارة الناجمة عن ذلك الهلاك أو التلف أو التأخير الى هذا التخلف ، بشرط أن يثبت المتعهد مقدار الخسارة الذي لا يعزى الى ذلك .

(٣) يقع التأخير في تسليم البضائع حين يتخلف المتعهد عن تسليمها أو عن وضعها لشخص له حق تسلمها ، أو عن وضعها تحت تصرف هذا الشخص ، خلال المهلة المتفق عليها صراحة ، أو خلال مهلة معقولة تلي طلب هذا الشخص البضائع في حالة عدم وجود ذلك الاتفاق .

(٤) إذا تخلف المتعهد عن تسليم البضائع الى الشخص الذي له حق تسلمها أو عن وضعها تحت تصرفه خلال فترة ٣٠ يوما متتالية بعد التاريخ المتفق عليه صراحة ، أو خلال فترة ٣٠ يوما متتالية بعد تاريخ طلب هذا الشخص للبضائع في حالة عدم وجود ذلك الاتفاق ، جاز للشخص الذي له حق المطالبة بالتعويض عن البضائع اعتبارها هالكة .

المادة ٦

حدود المسؤولية

(١) (أ) تحدد مسؤولية المتعهد عن الخسارة الناجمة عن هلاك البضائع أو تلفها ، وفقا لأحكام المادة ٥ ، بمبلغ لا يتجاوز [٨,٣٣] وحدة حسابية عن كل كيلوغرام من الوزن القائم للبضائع الهالكة أو التالفة .

(ب) ومع ذلك ، إذا سلمت البضائع الى المتعهد فور نقلها عن طريق البحر أو الممرات المائية الداخلية ، أو إذا سلم المتعهد البضائع أو كان عليه أن يسلمها لتنقل على هذا النحو ، فإن مسؤولية المتعهد عن الخسارة الناجمة عن هلاك أو تلف البضائع تحدد وفقا لأحكام المادة ٥ بمبلغ لا يجاوز [٢,٧٥] وحدة حسابية عن كل

كيلوغرام من الوزن القائم للبضائع الهالكة أو التالفة . ولأغراض هذه الفقرة ، يشمل النقل عن طريق البحر أو الممرات المائية الداخلية التسلم والتسليم داخل ميناء ما .

(٢) تحدد مسؤولية المتعهد عن التأخير في تسليم البضائع ، وفقا لأحكام المادة ٥ ، بمبلغ يعادل مثلي ونصف مثل الرسوم المستحقة الدفع للمتعهد عن خدماته المتعلقة بالبضائع المتأخرة ، على ألا يجاوز هذا المبلغ مجموع هذه الرسوم فيما يتعلق بالشحنة التي كانت هذه البضائع جزءا منها .

(٣) لا يجوز في أي حال أن يتعدى مجموع مسؤولية المتعهد ، بمقتضى الفقرتين ١ و ٢ معا ، الحد الذي يتقرر بمقتضى الفقرة ١ عن الهلاك الكلي للبضائع الذي نشأت بشأنه هذه المسؤولية .

(٤) للمتعهد أن يوافق على حدود للمسؤولية تجاوز الحدود المنصوص عليها في الفقرات ١ و ٢ و ٣ .

المادة ٧

سريان الاتفاقية على المطالبات غير المستندة الى العقد

(١) تسري الدفوع وحدود المسؤولية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية في أي دعوى تقام على المتعهد فيما يتعلق بهلاك البضائع أو تلفها ، وكذلك فيما يتعلق بالتأخير في تسليم البضائع ، سواء كانت الدعوى على أساس المسؤولية التعاقدية أو على أساس المسؤولية التقصيرية أو خلاف ذلك .

(٢) إذا أقيمت الدعوى المشار إليها على مستخدم أو وكيل للمتعهد ، أو على شخص آخر يستعين المتعهد بخدماته لأداء الخدمات المتصلة بالنقل ، تمتع هذا المستخدم أو الوكيل أو الشخص ، إذا أثبت أنه تصرف في نطاق استخدامه من قبل المتعهد أو عمله معه ، بالحق في الإفادة من الدفوع وحدود المسؤولية التي يحق للمتعهد الاستفادة منها بموجب هذه الاتفاقية .

(٣) باستثناء ما هو منصوص عليه في المادة ٨ ، لا يتعدى مجموع المبالغ التي يمكن استردادها من المتعهد ومن أي مستخدم أو وكيل أو شخص مشار إليه في الفقرة السابقة ، حدود المسؤولية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

المادة ٨

سقوط الحق في تحديد المسؤولية

(١) لا يحق للمتعهد الإفادة من حد المسؤولية المنصوص عليه في المادة ٦ إذا ثبت أن الهلاك أو التلف أو التأخير قد نتج من عمل أو امتناع من جانب المتعهد نفسه أو من جانب مستخدميه أو وكلائه ، ارتكب بقصد إحداث هذا الهلاك أو التلف أو التأخير ، أو عن استهتار وعلم باحتمال أن ينتج منه هذا الهلاك أو التلف أو التأخير .

(٢) خلافا لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٧ ، لا يحق لمستخدم المتعهد أو وكيله أو لشخص آخر يستعين المتعهد بخدماته لأداء الخدمات المتصلة بالنقل الإفادة من حد المسؤولية المنصوص عليه في المادة ٦ إذا ثبت أن الهلاك أو التلف أو التأخير قد نتج من عمل أو امتناع أتاه هذا المستخدم أو الوكيل أو الشخص بقصد إحداث هذا الهلاك أو التلف أو التأخير ، أو عن استهتار وعلم باحتمال أن ينتج منه هذا الهلاك أو التلف أو التأخير .

المادة ٩

قواعد خاصة للبضائع الخطرة

إذا سلمت لمتعهد بضائع خطرة دون وضع علامات أو بطاقات عليها أو دون تغليفها أو توثيقها مستنديا وفقا لأي قانون أو نظام متعلق بالبضائع الخطرة يكون واجب التطبيق في البلد الذي تسلم فيه البضائع ، وإذا لم يعلم المتعهد بأي طريقة أخرى وقت تسليم البضائع إليه بطبيعتها الخطرة ، كان من حقه :

(أ) أن يتخذ كل الاحتياطات التي قد تقتضيها الظروف ، بما في ذلك ، إذا أصبحت البضائع خطرا وشيكا يهدد أي شخص أو أية ممتلكات ، إعدام البضائع أو إزالة خطورتها أو التصرف فيها بأية وسيلة قانونية أخرى ، دون دفع تعويض عن التلف أو الهلاك الذي يلحق بالبضائع نتيجة لاتخاذ هذه الاحتياطات ، و

(ب) أن يسترد كل التكاليف التي يتكبدها في اتخاذ التدابير المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) من الشخص الذي أخل بالتزامه بموجب هذا القانون أو النظام الواجب التطبيق بأن يخطره بأن البضائع خطرة .

المادة ١٠

حقوق الضمان على البضائع

(١) للمتعهد حق حبس البضائع نظير التكاليف والمطالبات المستحقة عن الخدمات المتصلة بالنقل التي يقوم بها فيما يتعلق بالبضائع خلال فترة مسؤوليته عنها . ومع ذلك ، ليس في هذه الاتفاقية ما يخل بصحة أية ترتيبات تعاقدية ، بموجب القانون الواجب التطبيق ، توسع نطاق الضمان المتاح للمتعهد في البضائع .

(٢) لا يحق للمتعهد أن يحبس البضائع إذا توافر له ضمان كاف للمبلغ المطالب به ، أو إذا أودع مبلغ معادل له لدى طرف ثالث يقبل به الطرفان ، أو لدى مؤسسة رسمية في الدولة التي يقع فيها مقر عمل المتعهد .

(٣) يحق للمتعهد ، استيفاء للمبلغ اللازم للوفاء بمطالبته ، أن يبيع كل أو بعض البضائع التي استعمل عليها حق الحبس المنصوص عليه في هذه المادة ، في حدود ما يسمح به قانون الدولة التي توجد فيها البضائع . ولا تنطبق الجملة السابقة على الحاويات أو المنصات النقالة أو أدوات النقل أو التغليف المماثلة التي يملكها طرف لا يكون الناقل أو الشاحن وتحمل علامات واضحة تدل على مالكها ، إلا فيما يتعلق بمطالبات المتعهد بتكاليف الاصلاحات أو التحسينات التي يجريها في الحاويات أو المنصات النقالة أو أدوات النقل أو التغليف المماثلة .

(٤) قبل استعمال أي حق في بيع البضائع ، على المتعهد أن يبذل جهدا معقولا لكي يبلغ عزمه على إجراء البيع الى مالك البضائع ، والشخص الذي تلقى المتعهد منه البضائع ، والشخص الذي له حق تسلم البضائع من المتعهد .ويقدم المتعهد حسابا وافيا عن رصيد عائدات البيع الذي يتبقى بعد استيفاء المبالغ المستحقة للمتعهد ، مضافا اليها التكاليف المعقولة لعملية البيع . وتكون ممارسة حق البيع من كل جوانبه الاخرى وفقا لقانون الدولة التي توجد فيها البضائع .

المادة ١١

الإشعار بالهلاك أو التلف أو التأخير

(١) ما لم يوجه الى المتعهد إشعار بالهلاك أو التلف يحدد الطبيعة العامة لهذا الهلاك أو التلف ، في موعد لا يجاوز ثلاثة أيام عمل متصلة تلي اليوم الذي سلم فيه المتعهد البضائع الى الشخص الذي له حق تسلمها ، يعتبر هذا التسليم قرينة قابلة للدليل العكسي على أن المتعهد سلم البضائع بحالتها المبينة في المستند الموقع أو الصادر من المتعهد عملا بالفقرة (١) (ب) من المادة ٤ ، أو قرينة على أن البضائع في حالة جيدة إذا لم يكن مثل هذا المستند قد صدر .

(٢) عندما يكون الهلاك أو التلف غير ظاهر ، تسري بالمقابل أحكام الفقرة (١) ، إذا لم يوجه الإشعار خلال ١٥ يوما متتالية بعد يوم وصول البضائع الى المتسلم الاخير ، على ألا تجاوز المهلة في جميع الاحوال ٦٠ يوما متتالية بعد اليوم الذي سلمت فيه البضائع الى الشخص الذي له حق تسلمها .

(٣) إذا اشترك المتعهد في عملية معاينة أو فحص لحالة البضائع وقت تسليمها الى الشخص الذي له حق تسلمها ، فلا ضرورة لتوجيه إشعار الى المتعهد بالهلاك أو التلف الذي تم التحقق منه أثناء المعاينة أو الفحص المذكورين .

(٤) إذا لحق البضائع أي هلاك أو تلف فعلي أو مفترض ، يتبادل المتعهد والشخص الذي له حق تسلم البضائع تقديم جميع التسهيلات المعقولة لفحص البضائع وجردها .

(٥) لا يدفع تعويض عن أية خسارة تنتج من التأخير في تسليم البضائع ما لم يوجه إشعار الى المتعهد خلال ٢١ يوما متتالية بعد اليوم الذي سلمت فيه البضائع الى الشخص الذي له حق تسلمها .

المادة ١٢

تقادم الدعاوى

(١) تسقط بالتقادم أي دعوى تقام بموجب هذه الاتفاقية إذا لم تتخذ إجراءات التقاضي أو التحكيم خلال مدة سنتين .

(٢) تبدأ مدة التقادم :

(أ) من اليوم الذي يسلم فيه المتعهد البضائع أو جزءا منها الى شخص له حق تسلمها أو من اليوم الذي يضع فيه البضاعة تحت تصرف هذا الشخص ، أو

(ب) في حالة الهلاك الكلي للبضائع ، ابتداء من اليوم الذي يُشعر فيه المتعهد الشخص الذي له حق توجيه مطالبة ، بأن البضائع هلكت ، أو ابتداء من اليوم الذي يجوز فيه لذلك الشخص أن يعتبر البضائع قد هلكت وفقا للفقرة (٤) من المادة ٥ ، أيهما أسبق .

(٣) لا يدخل اليوم الذي تبدأ فيه مدة التقادم في حساب هذه المدة .

(٤) يجوز للمتعهد أن يقوم في أي وقت خلال سريان مدة التقادم بإطالة هذه المدة بإعلان كتابي يوجهه الى المدعي . ويجوز إعادة إطالة المدة بإعلان آخر أو إعلانات أخرى .

(٥) يجوز للناقل أو لشخص آخر أن يرفع دعوى رجوع على المتعهد حتى بعد انقضاء مدة التقادم المنصوص عليها في الفقرات السابقة ، إذا رفعت الدعوى خلال ٩٠ يوما بعد ثبوت مسؤولية الناقل أو الشخص الآخر في دعوى مرفوعة ضده أو بعد قيام الناقل أو الشخص الآخر بتسوية المطالبة التي استندت عليها هذه الدعوى ، وإذا تم توجيه إشعار الى المتعهد خلال فترة معقولة بعد تقديم مطالبة ضد ناقل أو شخص آخر قد تؤدي الى رفع دعوى رجوع على المتعهد .

المادة ١٢

الشروط التعاقدية

(١) ما لم ينص في هذه الاتفاقية على خلاف ذلك ، فإن أي شرط يرد في عقد أبرمه المتعهد أو في أية وثيقة موقعة أو صادرة منه عملا بالمادة ٤ يعتبر باطلا وكان لم يكن في حدود مخالفته بصورة مباشرة أو غير مباشرة لاحكام هذه الاتفاقية . ولا يؤثر بطلان هذا الشرط على صحة الشروط الاخرى الواردة في العقد أو الوثيقة التي يشكل الشرط جزءا منها .

(٢) خلافا لأحكام الفقرة السابقة ، يجوز للمتعهد أن يتفق على زيادة مسؤولياته والتزاماته التي تقضي بها هذه الاتفاقية .

المادة ١٤

تفسير الاتفاقية

يراعى في تفسير هذه الاتفاقية صفتها الدولية وضرورة تحقيق التوحيد في تطبيقها .

المادة ١٥

اتفاقيات النقل الدولية

لا تعدل هذه الاتفاقية أي حقوق أو واجبات قد تنشأ بموجب أية اتفاقية دولية تتعلق بالنقل الدولي للبضائع وتلتزم بها دولة تكون طرفا في هذه الاتفاقية ، أو بموجب أي قانون لمثل هذه الدولة يطبق اتفاقية تتعلق بالنقل الدولي للبضائع أو يكون مستمدا منها .

المادة ١٦

الوحدة الحسابية

(١) الوحدة الحسابية المشار اليها في المادة ٦ هي حق السحب الخاص كما يحدده صندوق النقد الدولي . ويتم التعبير عن المبالغ المشار اليها في المادة ٦ بالعملة الوطنية للدولة تبعا لقيمة هذه العملة في تاريخ الحكم أو في التاريخ الذي تتفق عليه الأطراف . وتحسب المعادلة بين العملة الوطنية لكل دولة طرف تكون عضوا في صندوق النقد الدولي وحق السحب الخاص وفقا لطريقة التقييم التي يطبقها صندوق النقد الدولي والتي تكون سارية في ذلك التاريخ على عملياته ومعاملاته . وتحسب المعادلة بين العملة الوطنية لكل دولة طرف لا تكون عضوا في صندوق النقد الدولي وحق السحب الخاص بطريقة تحددها تلك الدولة .

(٣) يجب أن يعمل الحساب المشار اليه في الجملة الاخيرة من الفقرة السابقة بحيث يكون معبرا بقدر الإمكان ، بالعملة الوطنية للدولة الطرف ، عن نفى القيمة الحقيقية للمبالغ المذكورة في المادة ٦ كما هو معبر عنها بالوحدات الحسابية . ويجب أن تبلغ الدول الاطراف الوديع بطريقة الحساب وقت التوقيع أو عند إيداع وثائق تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها وكلما حدث تغيير في طريقة ذلك الحساب .

الاحكام الختامية

المادة ١٧

الوديع

يكون الامين العام للامم المتحدة وديعا لهذه الاتفاقية .

المادة ١٨

التوقيع ، التصديق ، القبول ، الإقرار الانضمام

(١) تعرض هذه الاتفاقية للتوقيع في الجلسة الختامية لمؤتمر الامم المتحدة في يوم ... وتظل معروضة لتوقيع جميع الدول في مقر الامم المتحدة في نيويورك حتى ... .

(٢) تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الإقرار من قبل الدول الموقعة عليها .

(٣) يفتح الانضمام الى هذه الاتفاقية لجميع الدول التي ليست من الدول الموقعة عليها ، اعتبارا من تاريخ عرضها للتوقيع .

(٤) تودع وثائق التصديق والقبول والإقرار والانضمام لدى الامين العام للامم المتحدة .

المادة ١٩

السريان على الوحدات الاقليمية

(١) إذا كان للدولة المتعاقدة وحدتان اقليميتان أو أكثر تطبق فيهما أنظمة قانونية مختلفة فيما يخص المسائل التي تتناولها هذه الاتفاقية ، جاز لتلك الدولة ، وقت التوقيع أو التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام ، أن تعلن أن هذه الاتفاقية ستسري على جميع وحداتها الاقليمية أو على واحدة فقط منها أو أكثر ، ولها ، في أي وقت ، أن تستبدل إعلانا آخر بإعلانها السابق .

(٢) يخطر الوديع بهذه الإعلانات ويجب أن تبين فيها بوضوح الوحدات الاقليمية التي تسري عليها الاتفاقية .

(٣) إذا كانت هذه الاتفاقية سارية على وحدة اقليمية واحدة أو أكثر في دولة طرف ولكن ليس على جميع وحداتها الاقليمية ، بموجب إعلان صادر وفقا لهذه المادة ، وإذا كان مكان عمل أحد الأطراف واقعا في تلك الدولة ، فإن مكان العمل هذا لا يعتبر ، لأغراض هذه لاتفاقية ، واقعا في دولة طرف ، ما لم يكن موجودا في وحدة اقليمية تسري عليها هذه الاتفاقية .

(٤) إذا لم تصدر الدولة المتعاقدة أي إعلان بموجب الفقرة (١) من هذه المادة ، فإن الاتفاقية تكون سارية على جميع الوحدات الاقليمية التابعة لتلك الدولة .

المادة ٢٠

التحفظات

لا يجوز عمل أي تحفظات على هذه الاتفاقية .

المادة ٢١

آثار الإعلان

(١) الإعلانات الصادرة بموجب هذه الاتفاقية وقت التوقيع يجب تأييدها عند التصديق أو القبول أو الإقرار .

(٢) يجب أن تقع الإعلانات وتأييدها بالكتابة ، ويشعر بها الوديع رسميا .

(٣) يصبح الإعلان نافذ المفعول في نفس الوقت مع بدء نفاذ هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالدولة المعنية . ومع ذلك ، يصبح الإعلان الذي يتلقى الوديع إشعارا رسميا به بعد بدء سريان الاتفاقية ، نافذ المفعول في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء ستة أشهر من تاريخ وصول الإشعار الى الوديع .

(٤) يجوز لأي دولة تصدر إعلانا بموجب هذه الاتفاقية أن تسحبه في أي وقت وذلك بإرسال إشعار رسمي مكتوب موجه الى الوديع . ويصبح هذا السحب نافذ المفعول في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء ستة أشهر من تاريخ وصول الإشعار الى الوديع .

المادة ٢٢

بدء النفاذ

(١) يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء سنة واحدة اعتبارا من تاريخ إيداع الوثيقة الخامسة من وثائق التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام .

(٢) بالنسبة لكل دولة تصبح دولة متعاقدة في هذه الاتفاقية بعد تاريخ إيداع الوثيقة الخامسة من وثائق التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام ، يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء سنة واحدة من تاريخ إيداع الوثيقة اللازمة باسم تلك الدولة .

(٣) على كل دولة طرف أن تطبق أحكام هذه الاتفاقية على الخدمات المتصلة بالنقل فيما يتعلق بالبضائع التي يأخذها متعهد المحطة في عهدته ، سواء في تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية فيما يخص تلك الدولة أو بعد ذلك التاريخ .

المادة ٣٣

إعادة النظر والتعديل

(١) بناء على طلب ما لا يقل عن ثلث الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ، يدعو الوديع الى عقد مؤتمر للدول المتعاقدة لإعادة النظر فيها أو تعديلها .

(٢) كل وثيقة تصديق أو قبول أو إقرار أو انضمام تودع بعد بدء نفاذ أي تعديل لهذه الاتفاقية ، تعتبر سارية على هذه الاتفاقية بصيغتها المعدلة .

المادة ٣٤

إعادة النظر في الحدود القصوى لمبالغ المسؤولية

(١) بناء على طلب ما لا يقل عن ربع عدد الدول الأطراف ، يدعو الوديع الى عقد اجتماع للجنة تتألف من ممثل عن كل دولة متعاقدة للنظر في زيادة أو تخفيض المبالغ المنصوص عليها في المادة ٦ .

(٢) إذا دخلت الاتفاقية دور التنفيذ بعد مضي أكثر من خمس سنوات بعد عرضها للتوقيع ، يدعو الوديع الى اجتماع اللجنة خلال السنة الأولى التالية لدخول الاتفاقية دور التنفيذ .

(٣) ينعقد اجتماع اللجنة بمناسبة اجتماع الدورة التالية للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وفي مكان انعقاد هذه اللجنة .

(٤) في تقرير ما إذا كان ينبغي تعديل الحدود ، ومقدار التعديل إذا كان من الواجب تعديلها ، تؤخذ في الاعتبار المعايير التالية ، المقررة على أساس دولي ، وأية معايير أخرى تعتبر ذات صلة :

(أ) المقدار الذي تم به تعديل حدود المسؤولية في أية اتفاقية متعلقة بالنقل ؛

(ب) قيمة البضائع التي يتناولها المتعهدون ؛

(ج) تكلفة الخدمات المتصلة بالنقل ؛

(د) أسعار التأمين ، ويدخل في ذلك ، فيما يتعلق بالتأمين على البضائع ، التأمين على مسؤولية المتعهدين والتأمين الذي يغطي إصابات العمل التي تقع للعاملين ؛

(هـ) متوسط مستوى التعويضات التي يحكم بها ضد المتعهدين عن هلاك البضائع أو تلفها أو التأخير في تسليمها ؛

(و) تكاليف الكهرباء والوقود والمنافع الأخرى .

(٥) تعتمد اللجنة التعديلات بأغلبية ثلثي أعضائها الحاضرين والمصوتين .

(٦) لا يجوز النظر في إجراء تعديل لحدود المسؤولية وفقا لهذه المادة قبل انقضاء خمسة أعوام من تاريخ عرض هذه الاتفاقية للتوقيع .

(٧) يخطر الوديع جميع الدول المتعاقدة بأي تعديل يعتمد وفقا للفقرة (٥) . ويعتبر التعديل مقبولا في نهاية فترة تمتد ١٨ شهرا منذ تاريخ الإخطار به ، ما لم يقم ، في غضون تلك الفترة ، ما لا يقل عن ثلث عدد الدول التي كانت دولا متعاقدة وقت اعتماد اللجنة للتعديل . بإبلاغ الوديع بأنها لا تقبل التعديل . ويبدأ دخول التعديل ، الذي يعتبر مقبولا وفقا لهذه الفقرة ، دور التنفيذ بالنسبة لجميع الدول الأطراف بعد ١٨ شهرا من قبوله .

(٨) تكون الدولة الطرف التي لم تقبل التعديل ملزمة ، مع ذلك ، بهذا التعديل ، ما لم تنسحب هذه الدولة من الاتفاقية الحالية قبل بدء نفاذ التعديل بشهر على الأقل . ويكون هذا الانسحاب ساريا عند بدء نفاذ التعديل .

(٩) عندما يعتمد التعديل وفقا للفقرة (٤) ولكن دون أن تكون فترة الـ ١٨ شهرا اللازمة لقبوله قد انقضت بعد ، فإن الدولة التي تصبح دولة طرف في هذه الاتفاقية خلال تلك الفترة تكون ملزمة بالتعديل إذا دخل دور التنفيذ . وتكون الدولة التي تصبح دولة طرفا في هذه الاتفاقية بعد تلك الفترة ملزمة بأي تعديل تم قبوله وفقا للفقرة (٧) .

(١٠) يكون حد المسؤولية الواجب التطبيق هو الحد الساري ، وفقا للفقرات السابقة . في تاريخ وقوع الحادث الذي نشأ عنه الهلاك أو التلف أو التأخير .

المادة ٣٥

الانسحاب

(١) لكل دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية في أي وقت وذلك بتوجيه إشعار مكتوب الى الوديع .

(٢) يصبح الانسحاب نافذ المفعول في اليوم الاول من الشهر التالي لانقضاء سنة واحدة على وصول الإشعار الى الوديع . وإذا نص الإشعار على فترة أطول ، يصبح الانسحاب نافذ المفعول بانقضاء تلك الفترة الأطول بعد وصول الإشعار الى الوديع .

حررت في ... ، في هذا اليوم ... الف وتسعمائة و ... ، من أصل واحد ، تتساوى في الحجية نصوصه الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية .

وإثباتا لما تقدم ، قام المفوضون الموقعون أدناه ، المخولون بذلك حسب الاصول كل من قبل حكومته ، بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

المرفق الثاني

قائمة وثائق الدورة

ألف - السلسلة العمومية

A/CN.9/314	جدول الأعمال المؤقت
A/CN.9/315	تقرير الفريق العامل المعني بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد عن أعمال دورته العاشرة
A/CN.9/316	تقرير الفريق العامل المعني بالممارسات التعاقدية الدولية عن أعمال دورته الثانية عشرة
A/CN.9/317	تقرير الفريق العامل المعني بالمدفوعات الدولية عن أعمال دورته السابعة عشرة
A/CN.9/318	تقرير الفريق العامل المعني بالمدفوعات الدولية عن أعمال دورته الثامنة عشرة
A/CN.9/319 و Add.1 الى Add.5	مجموعة التعليقات المقدمة من الحكومات والمنظمات الدولية بشأن مشروع الاتفاقية الخاصة بمسؤولية متعهدي محطات النقل الطرفية في التجارة الدولية
A/CN.9/320	حدود المسؤولية ووحدات الحساب في اتفاقيات النقل الدولية
A/CN.9/321	الأحكام الختامية لمشروع الاتفاقية الخاصة بمسؤولية متعهدي محطات النقل الطرفية في التجارة الدولية
A/CN.9/322	مشروع مخطط للمضمون والهيكل الممكنين لدليل قانوني بشأن وضع عقود التجارة المكافئة
A/CN.9/323	التدريب والمساعدة

A/CN.9/324	الانشطة الراهنة للمنظمات الدولية في مجال تنسيق وتوحيد القانون التجاري الدولي
A/CN.9/325	حالة الاتفاقيات
A/CN.9/326	ثبت مرجعي بالمؤلفات الحديثة المتعلقة بأعمال لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي

باء - السلسلة المحدودة للتوزيع

A/CN.9/XXII/CRP.1 و Add.1 الى Add.22	مشروع تقرير لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثانية والعشرين
A/CN.9/XXII/CRP.2/ Rev.1	اقتراح من الولايات المتحدة الامريكية
A/CN.9/XXII/CRP.3	تعليقات ومقترحات الحكومة الصينية بشأن مشروع الاتفاقية الخاصة بمسؤولية متعهدي محطات النقل الطرفية
A/CN.9/XXII/CRP.4	اقتراح من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
A/CN.9/XXII/CRP.5	اقتراح مقدم من جمهورية ألمانيا الاتحادية
A/CN.9/XXII/CRP.6	مقترحات مقدمة من جمهورية ألمانيا الاتحادية
A/CN.9/XXII/CRP.7 و Add.1	تقرير فريق الصياغة

جيم - السلسلة الإعلامية

A/CN.9/XXII/INF.1/ Rev.1	قائمة المشتركين

كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم . استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب إلى : الأمم المتحدة ، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف .

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.

Litho in United Nations, New York 01000 18052—August 1989—485
ISSN 0251-9178 GA/OR/44, Suppl. 17